الكليات الفقهية

عند

الإمام أحمد بن حنبل

ويليه

المسائل الفقهية التي ذكر الإمام أحمد بن حنبل فيها الإجماع

جمع وإعداد

سليمان بن أحمد الشويد

دار ابن الجوزي

الكليات الفقهية

عند

الإمام أحمد بن حنبل

ح دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السويد، سليمان بن أحمد

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد بن حنبل والمسائل الفقهية التي ذكر الإمام أحمد بن حنبل فيها الإجماع. / سليمان بن أحمد السويد. - الدمام، ١٤٣٥هـ

١٧٦ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٤٥٠٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القواعد الفقهية ٢ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥١,٦ ١٤٣٥/٢٥٧٢

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الكليات الفقهية

عند

الإمام أحمد بن حنبل

ويليه

المسائل الفقهية التي ذكر الإمام أحمد بن حنبل فيها الإجماع

جمع وإعداد

سليمان بن أحمد السويد

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

لشيخي الراحل عن الحياة الباقي في نفوس محبيه والمستفيدين من علمه، وخلقه، ودعوته.

إلى شيخي أبي أحمد سلطان بن حمد العُوَيْد رحمه الله تعالى.

رجاء أن يصل له شيء من ثمار ما بذله من تعليم ودعوة.

سليمان السُّوِيْد

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الذي أحاط بكل شيءٍ علماً، وعمَّ فضله جميع خلقه إنساً وجنّاً، وأرسل رسله هداية للعالمين ورشداً، والصلاة والسلام على خير رسله وأزكاهم نفساً، المبعوث رحمة للعالمين بدواً وحضراً، ثم الصلاة على آله وصحبه وتابعيهم بالحسنى.

استكمالاً لما نشر عام [١٤٣٣هـ] بين يديك ـ حفظك الله تعالى ـ المجموعة الثانية من [رسائل من نصوص الإمام أحمد][١] **حيث شملت المجموعة الأولى ثلاث رسائل[٢]**، وهي:

الأولى: نصوص من كتاب طاعة الرسول ﷺ[٣].

---

(١) وقد كنت جمعت نصوصها من كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ خلال بحثي في الماجستير والدكتوراه والتي كانتا بعنوان [فقه الإمام أحمد بن حنبل في آيات الأحكام]، وقد كانت رسالة الماجستير تحوي المسائل التي في قسم العبادات، بينما استكملت بقية المسائل في رسالة الدكتوراه، وقد طبعت الماجستير عام ١٤٢٨هـ، دار الصميعي بالرياض.

(٢) وقد طبعتها دار طيبة في ١١٨ص عام ١٤٣٣هـ، وقد تجمع لدي لاحقاً ما قد تستكمل به في طبعة أخرى يسرها الله تعالى...

(٣) وفي المراحل المتأخرة من الطباعة ونشر الكتاب وقفت على جمع للشيخ الفاضل عبد العزيز السدحان ـ حفظه الله ـ لنصوص الرسالة لم تختلف عما فيها سوى نص أو نصين، وقد أخرجها في الشبكة العنكبوتية ولم أجدها مطبوعة.

الثانية: المسائل الفقهية التي حلف عليها الإمام أحمد.

الثالثة: المسائل الفقهية التي أكدها الإمام أحمد بقوله لعمري، ومعاذ الله.

بينما تشمل المجموعة الثانية رسالتين فقط، وهما:

الأولى: الكليات الفقهية عند الإمام أحمد. جمعاً.

الثاني: إجماعات الإمام أحمد بن حنبل. جمعاً.

أسأل الله تعالى أن ينال هذا العمل رضا الله تعالى، ثم استحسان المهتمين بالفقه عامة وبالفقه الحنبلي خاصة.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
سليمان بن أحمد السُوِيّد
الدمام
slim073@gmail.com

الرسالة الرابعة

الكليات الفقهية
عند الإمام أحمد بن حنبل

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد

بالنظر لما في معرفة الكليات الفقهية من نفع لمريد الفقه وطالبه؛ أحببت إفادة نفسي وإخواني بجمع هذه المادة، والتي تزداد منفعتها بكونها من تقرير إمام من أئمة الفقه في تاريخنا الإسلامي: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ رحمه الله تعالى ـ ونظراً لكون هذه الرسائل هي على سبيل الاختصار؛ فلن أطيل في المقدمة المتعلقة بالكليات، بل سأكتفي بما يشير لمعناها باختصار وتنبيهات على ما نُقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فيها.

الكليات الفقهية:

الكلية الفقهية هي: حكم كلي فقهي، مضمن كلمة [كل]، ينطبق على فروع كثيرة ومباشرة(١).

وبهذا التعريف تخرج القاعدة الأصولية، بينما تشترك مع الضابط والقاعدة الفقهية، بحيث كل كلية إما أن تكون ضابطاً فقهيّاً(٢)، أو قاعدة كليّة(٣)، لا العكس.

---

(١) انظر: الكليات الفقهية للميمان ص٣١.

(٢) إذا كانت الكلية في باب فقهي واحد.

(٣) إذا كانت الكلية في عدة أبواب فقهية. انظر: الكليات الفقهية للميمان ص٣٣.

وبهذا تخرج الكليات التي ليست فقهية(١)، أو التي لا يدخل فيها فروع ومسائل متعددة(٢)، وكذلك لا يدخل فيها ما كان عامّاً وشاملاً لفروع، ولكنه لم تذكر فيه عبارة [كل](٣).

المؤلفات في كليات المذهب الحنبلي:

اطَّلعت على رسالة للشيخ ناصر الميمان بعنوان: «الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي».

وهي ضمن كتاب حوت رسالة أخرى بعنوان: «الكليات الفقهية دراسة نظرية وتأصيلية».

وقد ضمَّنها [٥٨٨] كلية جمعها من كتب الفقه الحنبلية، وقد تضمنت ما يقارب أربعة عشر نصّاً عن الإمام أحمد.

منهج كتابة الكليات وترتيبها:

ـ الأصل في جمع المادة كان من الكتب المعتنية بنقل نصوص الإمام أحمد كمسائل طلابه وأبنائه.

---

(١) ومنه **قول الإمام أحمد**: «تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي ـ يعني: طلاق المدخول بها ـ غير قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]». مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٣/ ٧٦، و٣٢/ ٢٩٣، وفي المجموعة الأولى من جامع المسائل: ٢/ ٢٥٥.

(٢) من هذا قول **صالح** عن أبيه: «قال: وفي العمامة لا بأس أن يمسح عليها فإذا خلعها؛ خلع الوضوء كله». مسائل صالح ص١٦١.

(٣) وهذا لقربه من المعنى والفائدة التي في الكليات أضفته في الرسالة بحيث جمعت كل باب على حدة وجعلتها في آخر هامش من الباب التي هي فيه، وجعلت لها عنواناً [المسائل العامة في باب كذا].

- وقد حاولت ما استطعت أن أقتصر على العبارة الدالة على الحكم الكلي، ولكن لعدم وضوح المسألة اضطررت لنقل المسألة كاملة في أكثر البحث.

- حتى لا أطيل الرسالة لم أقم بدراسة للكلية من حيث وجود قول للإمام أحمد بخلافها، أو كونها هي المعتمدة في المذهب أم لا.

- بعض الكليات كانت تأتي على سبيل الإقرار من الإمام أحمد(١).

- بعض الكليات تأتي جواباً على سؤال في عدة أشياء فيأتي الجواب بالكلية، وهذا يتنوع؛ فبعضها يظهر أن المقصود بالكلية الأنواع المذكورة فقط، وبعضها يفهم منه التعميم فيها وفي غيرها. فأما التي تحتمل أن المراد ما ذكر في السؤال فقط فهي على نوعين:

الأول: ما كانت الحالات المذكورة ينحصر فيها التقسيم المتصور في المسألة؛ فهذه تعد كلية(٢) بشرط أن يكون تحتها فروعاً فقهية.

والثاني: ما كان يحتمل وجود غير ما ذكر من الصور في السؤال؛ فكان الجواب بالكلية مراداً منه المذكور في السؤال؛ فهذه لا

---

(١) **قال حرب**: «قلت لأحمد: الرجل يصلي التطوع ركعتين **كلما افتتح الصلاة** يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك؟ قال: نعم». مسائل حرب (الفريان) ص١٢٣.

(٢) ومنه **قول ابن منصور**: «قلت: قال سفيان: وأصحابنا يقولون: إن قبَّل فأمنى فبدنة، وإن قبَّل فأمذى فبقرة، وإن قبَّل قبلة لم يمن ولم يمذ فشاة. قال أحمد: أرجو أن يجزئ عنه شاة؛ يعني: **في هذا كله**». مسائل ابن منصور: ١/٥٩٩.

تعد كلية[١] والله أعلم، وأما ما فهم منه العموم فتعد كلية[٢].

ـ رتبت المسائل بحسب ترتيب الكتب والأبواب الفقهية في كتاب المقنع لابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ وهذا بقدر الإمكان والوجود.

ختاماً؛ أسأل الله تعالى الإعانة على الإخلاص، وألا يحرم الأجر كل من بذل وأعان في إخراج هذا العمل[٣]، هو وليُّ ذلك والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد ﷺ.

سليمان بن أحمد السويد
الدمام
١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ

---

(١) ومنه قول **أبي داود**: «قلت لأحمد: إذا كان يوم العيد بالثغر يركب قوم، فيذبون إلى الدروب يحفظونها، وقوم يصلون؛ أعني: صلاة العيد: أيما أحب إليك؟ قال: كل». المسائل ص٣٣٨.

(٢) ومنه: **قول عبد الله**: «قلت لأبي: الوقوف بعرفة بغير وضوء؟ قال: **كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء**». مسائل عبد الله ص٢١١.

(٣) وأخص بالذكر أخي الشيخ/ أسامة الرتوعي حفظه الله على مراجعته للرسالتين بعد الصف فله مني الدعاء.

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في كتاب الطهارة

كل ما تحوَّل عن اسم الماء فلا يُطَهِّر:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول على أثر هذا الحديث(١): **كل شيء يتحوَّل عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به**»(٢).

ذكر **يعقوب بن بختان** أن الإمام أحمد سئل: عن الزيت يقوم مقام الماء في النجاسات؟

فقال: «**لا، كل ما تحول عنه اسم الماء فلا**»(٣).

الماء مطهر لكل شيء:

قال الإمام أحمد في رواية **أبي الحارث**، وقد سئل عن الفأرة تقع في الزيت، وهو أكثر من خمس قرب؟

---

(١) **قال عبد الله**: «حدثني أبي قال حدثنا... عن عكرمة قال: النبيذ وضوءاً وإن لم يجد غيره». قال الأوزاعي: «إن كان مسكراً فلا يتوضؤوا منه». وأثر عكرمة في مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٢ برقم (٢٦٥).

(٢) مسائل عبد الله ص٧، ومسائل ابن هاني: ١/ ٥، ومسائل ابن منصور: ١/ ٨٠، ونقل الميموني: «سأله رجل: أيتوضأ بالنبيذ؟ فقال: كل شيء غير الماء لا يتوضأ به». انظر: العدة في أصول الفقه: ١/ ٣٤١، وروى حرب قول الإمام أحمد: «لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء». الانتصار في المسائل الكبار: ١/ ١٢٢.

(٣) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ٣/ ٢٢.

فقال: «الزيت لا يقوم مقام الماء، إنما جاء الخبر في الماء، **والماء طهور لكل شيء**»[١].

قال ابن منصور: «قلت: الرجل يخوض طين المطر؟

قال: ليس به بأس، **كل ماء أو قذر يأتي عليه الماء فقد طهر**. واحتج بحديث الأعرابي[٢] الذي بال في المسجد فأمر بذَنُوب من ماء فصب على بوله»[٣].

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن البول يصيبه المطر؟

قال: «**كل شيء أصابته السماء** مثل الأعرابي الذي بال في المسجد»، فقال النبي ﷺ: «**صبوا على بوله ذَنُوباً**»، **فهو طهور**، أو قال: أرجو أنه طهور»[٤].

قال صالح: «وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر؟

فقال: **كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس**»[٥].

قال أبو داود: «سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟

---

(١) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ٣/ ٢٣.

(٢) روي من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما وهو في مسلم من رواية أنس برقم (٢٨٤ و٢٨٥)، وعن أبي هريرة وأنس في المسند: ٢/ ٢٣٩ و٣/ ١١٠ ـ ١١١، وأبي داود برقم (٣٨٠ و٣٨١)، والترمذي برقم (١٤٧ و١٤٨)، والنسائي برقم (٥٣ ـ ٥٦)، وابن ماجه برقم (٥٢٨ و٥٢٩).

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ٨٤.

(٤) مسائل أبي داود ص٣١.

(٥) مسائل صالح ص٢٨ ـ ٢٩.

قال: **أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء فلا بأس به**، إلا أن يكون قذراً[(١)] بعينه»[(٢)].

الماء النازل من السماء:

قال ابن هاني: «وقلت: أصابني من ماء المطر؟

قال: **كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف**، داسته الدواب أو لم تدسه»[(٣)].

تعريف الماء الراكد:

قال صالح: «قال أبي: الماء الدائم ما كان ليس له مدد، **وكل شيء محظور عليه البئر يقولون لها عيون**، وقال: البئر هو محظور عليها»[(٤)].

وقوع النجاسة في الماء الكثير:

قال ابن منصور: «قلت: الدابة تقع في البئر؟

قال: **كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به**؛ إلا البول والعذرة الرطبة»[(٥)].

---

(١) كالعذرة والبول قال في مسائل حرب (ط. السريع) ص٧٣ ـ ٧٤: «إذا صار البول في مكان من الأرض، ثم أصابه المطر؛ فقد طهر. قيل: فالعذرة؟ قال: إن العذرة ربما بقي أصله في مكانه».

(٢) مسائل أبي داود ص٣٠ و٣١.

(٣) مسائل ابن هاني: ١/ ٥٨.

(٤) مسائل صالح ص٢٧٣.

(٥) مسائل ابن منصور: ١/ ٨٣ و٧٨. نقل ابن هاني عنه: «إذا بلغ الماء قلَّتين لم ينجسه شيء». مسائله: ١/ ٤.

طهارة ثياب الكافر:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: **كل ثوب يلمسه يهودي أو نصراني أو مجوسي** إذا كان مثل الإزار والسراويل(١) فلا يعجبني أن يصلى فيه، وذلك أنهم لا يتنزهون من البول»(٢).

استعمال الذهب والفضة:

قال عبد الله: «قال أبي: **كل شيء يستعمل فيما نهي عنه** من الذهب والفضة أكرهه»(٣).

جلود السباع والميتة:

قال صالح: سمعت أبي يقول: **كل ما كان من السباع** فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ. وقال: جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية، وأعجب إلي أن لا يصلى فيه»(٤).

نقل حنبل قول الإمام أحمد: «**كل ما لا يؤكل لحمه حرام لبسه وافتراشه**»(٥).

---

(١) أي: مما يلي عورته.

(٢) مسائل عبد الله ص١٤، انظر: مسائل حرب (ط. السريع) ص٨٣.

(٣) مسائل عبد الله ص٤٤٩.

(٤) مسائل صالح ص٦٢، وقال أبو إسحاق البيع: «سئل أحمد وأنا اسمع: عن الصلاة في الثعالب؛ يعني: في جلودها؟ فقال: لا يعجبني ولا في شيء من جلود السباع. انظر: طبقات الحنابلة: ١/٩٨، وفي الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/٦٧ عن إسماعيل بن سعيد.

(٥) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/٦٧، قال القاضي «نقل إسماعيل بن=

وقال **الإمام أحمد**: «**كل ما لا يؤكل لحمه من ذي ناب من السبع فلا يفترش**»[(١)].

قال أبو داود: «قلت لأحمد: **كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ؟**

قال: لا»[(٢)].

ونقل الصاغاني عن الإمام أحمد: «أنه **يطهر بالدباغ جلد كل حيوان طاهر حال الحياة** لقول ـ النبي ﷺ ـ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(٣)]»[(٤)].

الوضوء من الخارج من السبيلين:

قال صالح: «قلت: دم الحيض يصيب الثوبَ القطرةُ أو الشيءُ؟

= سعيد في جلود النمور والسباع على السروج فقال: أكره ذلك كله».

(١) ذكرها القاضي عن صالح ولم أجدها في المسائل. انظر: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ٦٧.

(٢) مسائل أبي داود ص٦١.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عند: أحمد في المسند: ١/ ٢١٩ و٢٧٠، الترمذي برقم (١٧٢٧)، النسائي برقم ٤٢٤٦، ابن ماجه برقم (٣٦٠٩)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني في السنن: ١/ ٤٨ وقال إسناد حسن، وجاء بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» في مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٦٦).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ٦٦. وهي كلية مخالفة للسابقة على الرواية بطهارة ما لا يؤكل لحمه عدا الكلب والخنزير. انظر: المحرر: ١/ ٣٣. وقد نقل أبو داود ص٦١: «قوله: لا يعجبني أن يصلى في شيء من الميتة» وهذا عامة في كل ميتة.

قال: إذا كان فاحشاً **وكل شيء يخرج من السبيلين** ففيه الوضوء»[١].

قال عبد الله: سألت أبي: عن **كل ما خرج من السبيلين؟**

قال: فيه الوضوء وإن كان من الجسد[٢].

قال أبو داود: «سمعت أحمد، قال: **كل شيء يخرج من القبل والدبر يتوضأ منه**»[٣].

نقض الوضوء بمس الذكر:

قال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا مس ذكره بظهر كفه؟

قال: يعيد الوضوء.

قلت: فمسه بساعده؟

قال: **بكله** يعيد الوضوء»[٤].

---

(١) مسائل صالح ص٢٨٣، و٣٠٧، ومسائل ابن هاني: ١/٨. قال أبو داود ص٢٣: «سمعت أحمد، سأله رجل، قال: بي جرح عند الدبر، لا يزال يخرج منه الندى بقدر ما يلزق به الثوب؟ قال: إذا فحش فأعد الوضوء، وإن كان يخرج هذا من داخل الدبر قليلاً كان أو كثيراً فأعد الوضوء. قال: فإني أعصره فيخرج القيح من الدبر؟ قال: إذا خرج من الدبر فأعد منه الوضوء».

(٢) مسائل عبد الله ص٢١.

(٣) مسائل أبي داود ص٢٣، مسائل ابن منصور: ١/١١٨، مسائل حرب (ط. السريع) ص٨٨.

(٤) مسائل أبي داود ص٢٠، قال أبو داود ص٢٠: «سمعت أحمد، سأله رجل، قال: مس الذكر المتعمد والخطأ واحد؟ فقال: الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد».

الوضوء من حالات النوم:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، قيل له: الوضوء من النوم؟

فقال: إذا أطال، إني لأفزع منه.

قيل له: فالساجد؟

قال: إذا أطال، ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحدث».

قيل لأحمد: «فالمحتبي يتوضأ؟

قال: نعم.

قيل: فالمتكئ؟ قال: الاتكاء شديد، والتساند كأنه أشد من الاحتباء، **ورأيي فيها كلها: الوضوء إلا أن يغفو؛ يعني: قليلاً**»[١].

استقبال الصلاة لمن أعاد الوضوء:

قال ابن منصور: «ثم سألت أحمد فقلت: قال سفيان: الأكل والشرب والكلام يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، والضحك والريح والبول يعيد الوضوء ويعيد الصلاة، والقيء والرعاف والحبن[٢] السائل يتوضأ ويبني ما لم يتكلم.

قال الإمام أحمد ﷺ: الأكل والشرب والكلام يستقبل. ويتوضأ من البول والريح والضحك ويستقبل، والقيء والرعاف والحبن السائل يستقبل، **وكلما أمرته بالوضوء أمرته يستقبل**»[٣].

---

(١) مسائل أبي داود ص٢٢.

(٢) هو: الدمل.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ١٠٠، وفي مسائل ابن هاني: ١/ ٨٠: «سئل عن صلاة من أحدث في صلاته إذا توضأ وعاد فقال: عن الأحداث: يستقبل».

قال أبو داود: «سمعت أحمد: سئل عن الرجل، يحدث فيقدم رجلاً؟

قال: يعجبني أن يعيد.

قلت: من الدم؟

قال: الدم عندي أيسر من غيره.

قيل: من الريح؟

قال: لا يبني.

قلت لأحمد: أفأحب إليك أن يستأنف الصلاة ويستأنفون من **الأحداث كلها؟**

قال: نقض وضوءه فأحب إلي أن يعيدوا»[(١)].

ما يتيمم به:

قال ابن منصور: «قلت: ما الذي يتيمم به؟

قال: **كل ما كان من الأرض من التراب**، قال: «جعلت الأرض مسجداً وطهوراً»[(٢)]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أطيب الصعيد أرض الحرث[(٣)]»[(٤)].

---

(١) مسائل أبي داود ص٥٦.

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**». في البخاري برقم (٣٣٥ و٤٣٨)، مسلم برقم (٥٢١).

(٣) جاء عنه بلفظ: «**أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث**». المصنف: ١/ ١٤٨، وفي الكبرى للبيهقي: ١/ ٢١٤ بلفظ: «**الصعيد الحرث حرث الأرض**».

(٤) مسائل ابن منصور: ١/٩٨.

نجاسة الحمار الأهلي:

قال صالح: «وسألته من أصابه شيء من روث حمار؟

قال: **كل شيء من الحمار يجتنب**؛ لأن النبي ﷺ قال: **«هي رجس»**(١)»(٢).

كيفية إزالة المني:

قال ابن هاني: «سألت أبا عبد الله عن: المني والبول، أسواء؟

قال: لا، ما هما سواء. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها تفركه من ثوب النبي ﷺ، وتدلكه، **فكل ما فعلت من ذلك أجزأك**، والبول قليله وكثيره سواء، يغسل»(٣).

نجاسة البول:

قال ابن هاني: «سئل عن: البول؟

فقال: **أرى أن يغسل البول كله**، إلا أن يكون مضطراً، فلا بأس ببول ما أكل لحمه»(٤).

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: **«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس»**. في البخاري برقم (٤١٩٩)، ومسلم برقم (١٩٤٠).

(٢) مسائل صالح ص٧٧.

(٣) مسائل ابن هاني: ١/ ٢٥ و٥٧، وفي مسائل ابن منصور: ١/ ٩٠: «قال: الفرك والغسل والمسح كل جائز».

(٤) مسائل ابن هاني: ١/٢٦، وفي المسألة التي قبلها قال عن بول ما يؤكل لحمه: «هذا أسهل، بول ما يؤكل لحمه، وأعجب إلي أن يغسل الأبوال كلها». وفي مسائل ابن منصور: ١/ ٧٩: «قلت: ما يتنزه من أبوال الدواب؟ قال: يتنزه عن أبوال الدواب كلها أحب إلي، ولكن الحمار والبغل أشد».

بول ما لا يؤكل لحمه:

نقل ابن هاني عنه قوله: «**وكل شيء لا يؤكل لحمه، فبوله نجس**»[١].

بول ما يؤكل لحمه:

نقل ابن هاني عنه قوله: «أرى أن **كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله**، ليس هو كما لا يؤكل لحمه»[٢].

ما وقع فيه الوزغ:

قال ابن هاني: «**كل شيء وقع فيه الوزغ يلقى كله**»[٣].

إذا عاد الدم بعد انقطاع في أيام عدتها:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: **كل دم تراه المرأة في أيام حيضها الذي كانت تعرفه من حيضها فإنها تصوم وتصلي**، ثم تعيد الصوم إن كانت صامته؛ لأنه لا يجزيها إن كان حيض وإن لم يكن حيض فقد أعادت الصوم»[٤].

---

(١) مسائل ابن هاني: ٢٨/١، انظر: مسائل حرب (ط. السريع) ص٧٠ و٧١.

(٢) مسائل ابن هاني: ٢٨/١، قال ابن هاني: «قال أبو عبد الله: يروى عن جابر بن زيد أنه قال: الأبوال كلها تغسل. قال له أبي: تذهب إلى هذا؟ قال: لا أذهب إليه، أرى أن كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، ليس هو كما لا يؤكل لحمه». في المسائل الثلاث يظهر ثلاث كليات: **الأولى**: استحباب غسل جميع الأبوال، **الثانية**: طهارة بول كل مأكول اللحم، **الثالثة**: نجاسة بول كل ما لا يؤكل لحمه.

(٣) مسائل ابن هاني: ٢/١.

(٤) مسائل عبد الله ص٤٥، ومسائل صالح ص١٩٣ ونصه: «قلت: امرأة رأت=

مباشرة الحائض:

قال حرب: سألت أحمد، قلت: «الرجل يباشر امرأته وهي حائض، وعليه إزار، وليس عليها؟

قال: **أرجو ألا يكون بأساً بمباشرة الحائض على كل حال**، ونرى أنه لا بأس أن يصيب منها ما يريد إذا اتقى موضع الدم»(١).

الدم بعد الطهر:

قال حرب: «سألت أحمد بن حنبل، قلت: امرأة ترى الصفرة والكدرة بعد طهرها؟

قال: **كل شيء تراه بعد طهرها فليس بشيء**»(٢).

= الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم انقطع وكيف إن رأته يوماً تامّاً فإن رأته أقل من يوم ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثاني أقل من يوم ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثالث كذلك، ثم انقطع عنها ما يجب عليها وهل يكون الحيض مع الحمل؟ قال: كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها فهو حيض إذا كان ذلك ابتداء دم رأته في أيامها، فإن انقطع عنها حتى ترى البياض خالصاً ثم عاودها فالحيطة عندنا فيها لها أن تصلي ولا يغشاها زوجها حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها، فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيضها فلا تعتد بشيء من دم تراه وتعده استحاضة وتصلي في تلك الأيام» ص٣٠٤.

(١) مسائل حرب (ط. السريع) ص٣٤٦، ونقل عن ابن راهويه الإجماع على جواز مسيسه إياه دون الفرج.

(٢) مسائل حرب (ط. السريع) ص٣٠٢، ونقل بعد قول عبد الرحمٰن بن مهدي: =

المستحاضة، ومن اشتبه عليها، والدم في أيام العدة:

قال ابن منصور: «قال: وأما المبتدأة بالدم إذا كان مثلها تحيض فرأت الدم فليس فيها سُنَّة، وليس فيها إلا الاحتياط. فيقال لها: انظري أقل ما تجلسه النساء فاقعدي، ثم صومي وصلي سائر ذلك، فإن كان عرق لم تكن ضيعت، فإن عاودها مثل ما رأت، فهو حيض، إلا أنها تقضي الصوم قبل أن يعاودها الدم لوقتها، فإذا عاودها فهو حيض، **وكل شيء يشتبه عليك** فأحتاط لها بأن تصلي وتصوم وتعود للصوم ولا يطؤها زوجها حتى يستبين لها **وكل دم تراه في أيامها** إذا كانت لها أيام فهو من الحيض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: حتى ترى القصة البيضاء. **وكل ما رأته بعد أيامها** من صفرة أو كدرة أو دم فهو استحاضة إذا كان ذلك بعد أيام قد كانت تجلسها»(١)(٢).

= هذا ما لا يختلف فيه العلماء ص٣٠٣.

(١) مسائل عبد الله ص٣٠٩. وفيها ثلاث كليات. قال ابن منصور: ١/ ٣٠٥: «قلت: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة؟ قال: إن اغتسلت فهو أحوط لها، وإن جمعت بين الصلاتين أجزأها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها». نقل صالح عنه قوله: «فإذا تغير دمها فكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم الاستحاضة فاغتسلي وصلي ثم توضئي لكل صلاة، وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة فلا تنظر بعد خمس عشرة إلى الدم، ولتكن بعد خمس عشرة" مسائل صالح ص٤٤، ٣٠٥ وفيه: «ولو جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل». وانظر: مسائل صالح ص٢٥، ومسائل ابن هاني: ١/ ٣٢.

(٢) **مسائل عامة في كتاب الطهارة:**

ـ غسل اليدين بعد النوم: =

الكليات الفقهية في الصلاة

فروض الصلاة:

قال الإمام أحمد: كل شيء من الصلاة فيما وكده الله[(١)] فهو فرض[(٢)].

= **قال أبو داود:** «سمعت أحمد بن حنبل، سئل: إذا نام الرجل وعليه سراويله يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

قال: السراويل وغير السراويل واحد، إنما قال: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**». مسائل أبي داود ص٩. والحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ في البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨).

- سؤر الدواب:

قال ابن منصور: «قلت: ما يكره من سؤر الدواب؟

قال: الحمار والبغل، وما سوى ذلك فليس به بأس. مسائل ابن منصور: ١/ ٧٨.

(١) أي: جاء النص عليه في القرآن.

(٢) مسائل عبد الله ص١٠٠، قال القاضي: «ونقل عبد الله وأبو الحارث عن أحمد ﷺ: كل ما في الصلاة فرض». قال بعده القاضي: «فعلى هذا لا فرق بين الواجب والفرض والحتم واللازم والمكتوبة». انظر: العدة في أصول الفقه: ٢/ ٣٧٨، قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: من ترك شيئاً من الصلاة متعمداً يعجبني أن يعيد، ونقص التكبير أهون، فأما من ترك التشهد عمداً، فإنه يعيد». مسائل أبي داود ص٥٤. قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن رجل صلى فخفف، فلم يتم ركوعه ولا سجوده؟ قال=

التطريب في الأذان:

قال ابن منصور: «قلت: التطريب في الأذان؟

قال: **كل شيء محدث؛ كأنه لم يعجبه**»[١].

الصلاة في أول الوقت:

قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: أي الأوقات أعجب إليك؟

قال: **أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها**، إلا في صلاتين صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وأما في الشتاء فيعجل بها»[٢].

= من ترك شيئاً من أمر الصلاة متعمداً يعيد». مسائل أبي داود ص٥٥. نقل أبو طالب أن الإمام أحمد «سُئل عمن ترك شيئاً من الدعاء في الصلاة عامداً؟ فقال: يعيد». الانتصار في المسائل الكبار: ٢/ ٢٧٩.

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ١٢٧، قال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن: القراءة، بالألحان؟ فقال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه. قلت: ما لم يكن شيئاً بعينه لا يعدوه؟ قال: نعم». الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص١٠٣، وطبقات الحنابلة: ١/ ٦٧، وقال محمد بن حرب: «سألت أبا عبد الله عن التغبير. فقال: كل شيء محدث، كأنه كرهه». الأمر بالمعروف للخلال ص٩٧، وقال في [طبقات الحنابلة: ١/ ٢٤١]: «وترك البدع، **وكل بدعة فهي ضلالة**». وقال في ١/ ٣٤٤: «واحذروا البدع كلها».

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٥/ ٧، قال جعفر بن محمد الصائغ: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير يبادر به». طبقات الحنابلة: ١/ ١٢٥، الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٢/ ٧٦٣، وقال محمد بن نصر العابد: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير يبادر فيه، قال: وشاورته في الخروج إلى الثغر، فقال لي: بادر بادر». الآداب الشرعية: ٢/ ٧٦٣.

طهارة موضع الصلاة:

قال صالح: «قلت: الرجل يكون موضع سجوده قذراً وموضع قدميه؟

فأنكر قول من يقول: لا يضر، إلا أن يكون موضع سجوده.

قال: **هذا كله مكروه**»(١).

التستر في كل غسل:

ونقل حرب عن أحمد: «في الرجل يدخل الماء بغير إزار، فكرهه كراهية شديدة.

قيل له: **كل المياه؟**

قالَ: نعم.

قيل له: فإذا دخل الماء يحل إزاره؟

قال: لا»(٢).

وقت الزوال:

قال حرب: «وسمعت أحمد ـ مرة أخرى ـ يقول: الزوال في **الدنيا كلها واحد.**

---

(١) مسائل صالح ص٢٨٧.

(٢) مسائل حرب (ط. السريع) ص٢١٦، وانظر: فتح الباري لابن رجب: ١/٣٣٦، ومن أنواع المياه المقصودة: الأنهار، البرك، الحياض، الوادي، البحار.

قيل له: فإنه يتغير في البلدان؟

فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وذهب إلى أنه كلام المنجمين»(١).

ستر العورة في الصلاة:

قال أبو داود: «قلت لأحمد في هذه المسألة: فإن كان رآها؛ أعني: عورته؟

قال: **إن كان رآها في كل حالاته فإنه يعيد**»(٢).

عورة المرأة في الصلاة:

قال أبو داود: «قلت لأحمد بن حنبل: المرأة إذا صلت ما يرى منها؟

قال: لا يرى منها ولا ظفرها، **تغطي كل شيء منها**»(٣).

عورة المرأة:

قال حرب بن إسماعيل: «قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق،

---

(١) مسائل حرب (ط. السريع) ص٥٩١، نقلها ابن مفلح في المبدع: ١/ ٣٣٨ وقال: «ومثله لا يقول ذلك إلا عن توقيف». وقد نقل صاحب الفروع وكشاف القناع هذا القول وعارضاه بقول ابن تيمية: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة» [في الاختيارات: ٥/ ٣٧٥ مع الفتاوى الكبرى] بل قال صاحب الفروع: «وإلا فالواقع خلافه» بعد أن حمله على معنى خلاف ظاهره. انظر: الفروع ١/ ٢٦٠، ٣/ ٩، كشاف القناع: ٥/ ٢٠٨. وفي الإقناع للحجاوي: «ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد»: ١/ ١٢٥.

(٢) مسائل أبي داود ص٦٠.

(٣) مسائل أبي داود ص٦٠، السؤال والجواب في الرؤية لا في الكشف ولكن أبا داود عنون لها بباب المرأة يبدو منها في الصلاة..

يبيع ويشتري، فتأتيه المرأة تشتري منه، فيرى كفها ونحو ذلك؟ فكره ذلك.

وقال: **كل شيء من المرأة عورة.**

قيل له: فالوجه؟

قال: إذا كانت شابة تُشتهى فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزاً رجوت»[١].

ثوب الشهرة:

قال ابن منصور: «قلت: ما ثوب الشهرة؟

قال: **كل شيء يشهر به ويستشرفه الناس، كل إنسان على قدره**»[٢].

الصلاة في المكان القذر:

قال ابن منصور: «قلت: ما يكره من الأرض أن يصلي عليها؟

قال: المقبرة والحش **وكل أرض قذرة**»[٣].

حد القِبْلة:

قال ابن منصور: «سئل: ما بين المشرق والمغرب قِبْلة؟

قال: هذا لأهل المشرق، وإذا جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره توخى ما بينهما. فراده.

---

(١) أحكام النساء للخلال ص٣٠، وانظر: بقية المسائل التي أوردها الخلال عن الإمام أحمد ص٣٠ ـ ٣٣.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/٥٤٢.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/١٦٣.

فقال: **إذا لم يخرج بينهما فهذا كله واسع**»[١].

قال الأثرم: «وسمعت أبا عبد الله؛ يعني: أحمد بن حنبل يقول: **هذا في كل البلدان،** قال: وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره وهذا المغرب وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما، وأشار تلقاء وجهه، قال: **وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت،** ألا ترى أنه إذا استقبل الركن وزال عنه شيئاً ـ وإن قل ـ فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قِبْلة البلدان»[٢].

جار المسجد:

قال ابن منصور: «قلت: مَنْ جيران المسجد؟

قال: **كل من سمع النداء**»[٣].

نقل أبو بكر بن صدقة ـ عن الإمام أحمد ـ «في رجل إلى جانبه مسجد، وآخر كان أبوه صلى فيه؟

فقال: إذا كانا عتيقين، **فكلما بعُدَ هو خير له**»[٤].

ما يكون بين يدي المصلي:

قال ابن منصور: «قلت: ما يكره للمصلي أن يكون بين يديه؟

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ٢١١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٧/ ٦٠.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ١٢٠.

(٤) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ١٦٨، وفي بدائع الفوائد لابن القيم: ٤/ ٦٨: «وسئل عن مسجد إلى جنب رجل ومسجد آخر كان أبوه يؤذن فيه: أترى أن أصلي في المسجد الذي إلى جنبي؟ قال: إن كان عهد جميعاً فكلما بعُد فهو خير».

قال: **كل شيء في القبلة فهو مكروه حتى المصحف**»[١].

رفع اليدين في الصلاة:

قال أحمد بن أصرم المزني: «رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع»[٢].

نقل **جعفر بن محمد**، عن الإمام أحمد، قال: «**يرفع يديه في كل موضع**، إلا بين السجدتين»[٣].

موضع اليدين في الصلاة:

قال ابن منصور: «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/١٦٣، قال ابن رجب (فتح الباري: ٢/٤٢٧): «قال مهنا: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟ قال: أكرهه، **وأكره كل شيء**؛ حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف. وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء». وقال جعفر الكوفي: «سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيئاً يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يضع في المسجد المصحف ونحوه». انظر: طبقات الحنابلة: ١/١٢٦.

(٢) فتح الباري لابن رجب: ٦/٣٥٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب: ٦/٣٥٢، قال ابن القيم [بدائع الفوائد: ٣/٧٦ ـ ٧٧]: «**فائدة**: اختلف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة، فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود ولا بين السجدتين ولا عند القيام من الركعتين ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر، ونقل عنه ابن الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين فقال: «**في كل خفض ورفع**». قال ابن الأثرم: «ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة **في كل خفض ورفع**». ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سئل عن رفع اليدين فقال: «يرفع يديه في كل موضع إلا بين السجدتين».

قال: **كل هذا عندي واسع.**

قلت: إذا وضع يمينه على شماله أين يضعهما؟

قال: فوق السرة وتحته، **كل هذا واسع** كل هذا ليس بذاك»(١).

دعاء الاستفتاح:

قال ابن منصور: «قلت: ما يقول إذا افتتح الصلاة؟

قال: أما أنا فأذهب إلى قول عمر رضي الله عنه(٢)، وإن قال: **كل ما روي عن النبي** ﷺ فليس به بأس، وعامته ما قال في صلاة الليل. ذكر له حديث علي بن علي(٣) فلم يعبأ به شيئاً»(٤).

دعاء الاستفتاح لكل صلاة:

قال حرب: «قلت لأحمد: الرجل يصلي التطوع ركعتين **كلما افتتح الصلاة** يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك؟

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/١٣٩.

(٢) وهو قول: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك**». في صحيح مسلم برقم (٣٩٩). وقد جاء مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري وأنه في قيام الليل في: سنن أبي داود برقم (٧٧٥) والترمذي برقم (٢٤٢)، وقال الترمذي: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث فى هذا الباب... وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

(٣) علي بن علي الرفاعي من رواة حديث أبي سعيد الخدري السابق. انظر ما نقله الترمذي وأبو داود بعد ذكرهم للحديث.

(٤) مسائل ابن منصور: ١/١٢٩.

قال: نعم»[١].

الاستعاذة عند القراءة:

قال الإمام أحمد في رواية **ابن مشيش**: «**كلما قرأ يستعيذ**»[٢].

قراءة البسملة:

قال صالح: «وسمعته يقول: **يقرأ الرجل بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول** كل سورة»[٣].

قال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا صلى بقوم في رمضان، **يقرأ عند كل سورة: بسم الله الرحمٰن الرحيم؟**

---

(١) مسائل حرب (الفريان) ص١٢٣.

(٢) نقلها ابن القيم في إغاثة اللهفان: ١/ ١٥٢، وكان قد قال قبلها: «قال الإمام أحمد في رواية **حنبل**: لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة إلا استعاذ لقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، وقال القاضي أبو يعلى: «مسألة: واختلفت في الاستعاذة هل تستحب في كل ركعة؟ فنقل أبو طالب المشكاتي: أنها تختص بالركعة الأولى؛ لأنها تتقدم القراءة فلم تستحب في الركعة الثانية كالاستفتاح ونقل جعفر بن محمد: **يستعيذ في كل ركعة**؛ لأنها ركعة فيها قراءة فكان فيها استعاذة كالأولى». انظر: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٣) مسائل صالح ص١١٢، ومسائل حرب (الفريان) ص١٦٩، مسائل ابن منصور: ١/ ١٣٥، وفي مسائل ابن هاني: ٥٠ ـ ٥١، وفي: ١/ ٥٢ سئل: «يقرأ الرجل بسم الله الرحمٰن الرحيم في كل ركعة؟ فقال: نعم يقرأ، على ما في المصحف» فهل تكون هذا كلية أخرى باعتبار أنه تكفيه البسملة مرة واحدة في كل ركعة، أم أن قوله: «يقرأ على ما في المصحف» يحملها على كل سورة كما في المصحف. والأخير هو الأقرب والله أعلم.

قال: نعم، لا يجهر به.

قلت: يقرأ به في نفسه؟

قال: نعم».

سمعته، يقول: «يعجبني أن يقرأ **عند كل سورة**، فإنهم عدُّوه آية».

قلت لأحمد: «إذا قرأ في المصحف؛ أعني: في غير الصلاة، يقرأ **عند كل سورة**؟

قال: نعم»[(١)].

قراءة الفاتحة:

قال صالح: «قلت: من نسي القراءة في الركعتين من المغرب؟

قال أبي: **كل ركعة** لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزيه»[(٢)].

قال الإمام أحمد: كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه إلا وراء الإمام فإن قرأه الإمام تجزيه فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ سورة من القرآن ولكن يعجبنا أن يقرأ سورة من القرآن[(٣)].

قال ابن منصور: «قلت: إذا لم يقرأ في الأخريين؟

---

(١) مسائل أبي داود ص٤٧.

(٢) مسائل صالح ص٨٠، وفي ص٢٦٤، ومسائل أبي داود ص٤٩ وقال: «واحتج بحديث وهب بن كيسان، عن جابر»، ومسائل حرب (الفريان) ص١٦٣، مسائل حرب (السريع) ص٤٠٩.

(٣) مسائل عبد الله ص٧٧.

قال: لا يجزئه، **كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة** لا يجزئه إلا وراء الإمام»(١).

نقل ابن هاني عنه قوله: «لا يجزئه حتى يقرأ **في كل ركعة**»(٢).

ترتيب أعمال الصلاة:

قال ابن منصور: «سئل عن رجل صلى فنسي الحمد وقرأ السورة، فلما فرغ منها ذكر، أترى له أن يقرأ: الحمد لله، ثم يركع؟

قال: **كلما كان قبل أن يركع**، كان ناسياً؛ قرأ: الحمد لله، قراءة سورة غيرها؛ فإنه يعود في الحمد، ثم يقرأ السورة بعد الحمد، **فيكون كلٌّ في موضعه كما أمر**»(٣).

عدد السجدات:

قال صالح: «وقال في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزيه لأن كل ركعة معقودة بسجدتين، وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلاً نسي أربع سجدات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدات وهو جالس، وآخرون يقولون في رجل ترك سجدتين من أول صلاته وآخر صلاته أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي ركعة يقول هذا الشافعي ولا يعجبني هذا، وأذهب أن **كل ركعة معقودة بسجدتين**

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٥٢٥.

(٢) مسائل ابن هاني: ١/ ٥٢، وهي محتملة للفاتحة أو لأي قراءة؛ لأنه استدل بحديث: «**لا صلاة إلا بقراءة**».

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ٢١٢.

فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة»[١].

موضع سجود السهو:

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «**كل سهو يعجبنا** أن يؤتى به قبل السلام، **إلا في ثلاثة مواضع**: إذا سلَّم من ثنتين، أو سلَّم من ثلاث، أو كان ممن يرجع إلى التحري»[٢].

التشهد في سجود السهو:

قال حرب: «وسمعت أحمد يقول: **كل سجدتين للسهو يسجدهما قبل التسليم؛ فليس فيهما تشهد**، يسجدهما ثم يسلم، وإذا كانتا بعد السلام؛ ففيهما تشهد وسلام»[٣].

---

(١) مسائل صالح ص٢٦٤ ـ ٢٦٥، ومسائل ابن منصور: ١/ ١٧٦.

(٢) مسائل أبي داود ص٧٦، وقال بعد مسألة أخرى: «سمعت أحمد، سئل عن السهو؟ فقال: ثلاثة أوجه: قبل السلام يسجد، ووجهان بعد السلام»، وفي مسائل ابن منصور: ١/ ١٣٦: «قال أبو عبد الله أحمد: يسجد فيما سجد فيه النبي ﷺ نهض من ثنتين فسجد قبل السلام، وسلم من ثنتين فسجد بعد السلام، وسلم في ثلاث فسجد بعد السلام، والشك أمر فيه على التحري أن يسجدهما بعد، وعلى اليقين أن يسجدهما قبل، **وكل سهو سوى ذلك يسجد قبل السلام**». وقال الأثرم: «قلت له: فما كان سواها من السهو؟ قال: **يسجد فيه كله قبل السلام** لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما رُوي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم، ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام». التمهيد لابن عبد البر: ٥/ ٣٤ ـ ٣٣، وانظر: مسائل حرب (ط. السريع) ص٤٦٢.

(٣) مسائل حرب (ط. السريع) ص٤٦٧.

من تكلم في صلاته:

قال أبو داود: «سمعت أحمد: سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم، فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين؟

قال: **كل من تكلم وراء الإمام يعيد**»(١).

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: وإذا تكلم الرجل بشيء تكمل به الصلاة فصلاته تامة، **وكل شيء ليس من أم الصلاة وهو ناس صلاته باطل**؛ إلا ان يكون شيء مما يكمل به الصلاة»(٢).

دعاء القنوت:

قال أبو داود: «قيل لأحمد، وأنا أسمع: تختار من القنوت شيئاً؟

قال: **كل ما جاء فيه الحديث لا بأس به**»(٣).

---

(١) مسائل أبي داود ص٧٨ ونص المسألة: «سمعت أحمد، سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم، فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين؟ قال: كل من تكلم وراء الإمام يعيد، قيل لأحمد: فتكلم الإمام، فقال: ما لكم، صليت ركعتين؟ فأشاروا إليه برؤوسهم؟ قال: يبني على صلاته، قال أحمد: تكلم ذو اليدين، وهو لا يدري أقصرت الصلاة أم لا؟ واليوم لا تقصر الصلاة»، وانظر: مسائل ابن منصور: ١/١٥٧ وفيه: «وليس يتكلم اليوم أحد على معنى ذي اليدين»، ومسائل ابن منصور: ١/١٦٩.

(٢) مسائل عبد الله ص١٠١، وقال بعد ذلك: «قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامداً وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة ليس هو من شأن الصلاة؛ أعاد الصلاة. إذا قال: يا جارية اسقني ماء أو كلَّمه رجل فكلَّمه أعاد الصلاة والذي هو من شأن الصلاة» ص١٠١، انظر: مسائل حرب (السريع) ص٤٧٠ و٤٧١ وفيه كلية ولكن في المخطوط سقط لم يظهر منه القائل والأظهر كما رجح المحقق ـ وفقه الله ـ أنه الإمام أحمد.

(٣) مسائل أبي داود ص١٠١.

وقت القنوت في السُّنَّة:

نقل خطاب بن بشر عن الإمام أحمد: أنه قال: «كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت أن لا يضيق على الناس، **فقنت في السنة كلها**»(١).

السجود للتلاوة في الصلاة:

قال الإمام أحمد: كل سجدة يقرأها في صلاة تطوع أو فريضة فهو أوكد أن يسجد في الصلاة(٢).

إعادة الصلاة لمن حضر إقامتها في المسجد:

قال ابن منصور: «قلت: إذا صلى مرة يعيد في الجماعة؟

قال: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد يعيد، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل، وقال: **كل الصلوات يصليها إذا كان في المسجد** إلا أنه يشفع المغرب»(٣).

قال أبو داود: «سمعت أحمد، قال له رجل: إذا دخلت، وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟

قال: صل معهم، قيل: والظهر؟ قال: **والصلوات كلها**»(٤).

---

(١) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/١٦٣.

(٢) مسائل عبد الله ص١٠٣.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/١٥٣.

(٤) مسائل أبي داود ص٧١، قال صالح: «قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد وقد صلى قبل أن يدخل وأقيمت الصلاة وهو في المسجد فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت». مسائل صالح ص٢٧٩.

صفة صلاة المريض:

قال عبد الله: سألت أبي عن المريض يومئ أو يسجد على مرفقه؟

قال: **كل ذلك قد روي** لا بأس به إن شاء الله[(١)].

قال أبو داود: «قلت لأبي عبد الله: كيف يصلي المريض على جنبه أو رجليه إلى القبلة؟

قال: **كل أرجو أن يجزئه**»[(٢)].

السفر الذي يقصر فيه:

قال ابن منصور: «قلت: في أي الأسفار لا تقصر الصلاة؟ فإن ابن مسعود رضي الله عنه. قال: لا يقصر إلا حاج أو غاز.

قال: **يقصر في كل سفر**، ويفطر في أربعة برد، ويقصر في أربعة برد»[(٣)].

وجوب الجمعة:

نقل المروذي عن الإمام أحمد «في عبدٍ سأله: أن مولاه لا يدعه هل يذهب من غير علمه[(٤)]؟

فقال: إذا نودي فقد **وجبت عليك وعلى كل مسلم** لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجمعة: ٩]»[(٥)].

---

(١) مسائل عبد الله ص١٠٥.
(٢) مسائل أبي داود ص٧٥.
(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ١٧٠.
(٤) إلى صلاة الجمعة.
(٥) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ١٨٢، قال ابن منصور: «قلت: على من تجب الجمعة؟ قال: من أسمعه المنادي لا شك فيه». مسائله: ١/ ٢٢٥.

ما للمأموم إذا لم يسمع الخطبة:

قال عبد الله: أيشمت العاطس؟

قال: **كل ذلك إذا لم يسمع الخطبة.**

قلت له: إن سمع الخطبة؟

قال: لا يرد[١].

وقت صلاة العيد:

نقل أحمد بن الحسن الترمذي عن الإمام أحمد «أنه قال: على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر: لا أرى به بأساً؛ لأنها عيد، **والأعياد كلها في أول النهار**»[٢].

الصلاة حال القتال:

قال أبو داود: «وسألته: يصليهما يوم المغار على دابته؟

قال: **كل شيء يفعلون هم**، أرجو أن يكون واسعاً»[٣].

قال أبو داود: «وسمعت أحمد، سئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟

قال: **كل أرجو**»[٤].

---

(١) مسائل عبد الله ص١٢٤.

(٢) فتح الباري لابن رجب: ٨/ ١٧٧.

(٣) مسائل أبي داود ص١١١.

(٤) مسائل أبي داود ص١١١.

صفة صلاة الخوف:

قال ابن منصور: «قلت: صلاة الخوف؟

قال: **صلاة الخوف كلها جائزة**، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً»[(١)].

التكبير في أيام التشريق:

قال عبد الله: «قرأت على أبي: هل على أهل القرى تشريق؟

قال: **كل من صلى في جماعة يعجبني أن يكبروا**»[(٢)].

رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد:

قال أبو داود: «قلت لأحمد بن حنبل: تكبير العيدين؟

قال: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، يكبر سبع تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة الافتتاح، **يرفع يديه مع كل تكبيرة**»[(٣)].

قال ابن منصور: «قلت: **يرفع يديه في كل تكبيرة في العيدين، الإمام وغيره؟**

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨: «وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منهما؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره». انظر: المغني: ٢/ ٢٦٥، وقال ابن رجب [فتح الباري ٨/ ٣٦٦]: «وقال ـ في رواية حرب ـ: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز».

(٢) مسائل عبد الله ص١٢٧.

(٣) مسائل أبي داود ص٨٧.

قال: نعم، الإمام وغيره»[١].

ما يقوله بين تكبيرات العيد:

قال ابن هاني: «قلت: ما يقول بين التكبير؟

قال: صلاة على النبيﷺ **وكل ما دعا به من دعاء فحسن**»[٢].

الصلاة على الطفل:

نقل حنبل عن الإمام أحمد: «**يصلي على كل مولود** يولد على الفطرة»[٣].

البياض والحرير في كفن الميت:

قال عبد الله: «قلت: يكفن في ثوب صوف؟

قال: **بياض كله**.

قلت: تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس والزعفران والخز والوشي، والرجل يكفن في ذلك؟

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يكون الكفن إلا في البياض ويكره **كل شيء من الحرير**.

قلت لأبي: فإن كفنت فيه؟

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٧٦.

(٢) مسائل ابن هاني: ١/ ٩٣ وفي المسألة التي بعدها: «قلت: أيش يقول بين التكبيرتين؟ قال: يسبح، ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ».

(٣) الفروع: ٢/ ١٦٥.

قال: يعجبني أن ينزعوه عنها.

قلت لأبي: فإن دفنت فيه؟

قال: يترك عليها»[١].

ما يصل للميت من أعمال البر:

سأل محمد بن يحيى الكحال الإمام أحمد: «عن الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه[٢]؟

قال: أرجو. وقال: **الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره**»[٣].

من يغسل الخنثى الصغير:

قال إسحاق بن إبراهيم: «سألت أحمد عن الخنثى: من يغسله إذا مات؟

قال: ما كان له خمس سنين أو سبع سنين **فلا بأس كل من غسله**»[٤].

---

(١) مسائل عبد الله ص١٣٧.

(٢) في الروح لابن القيم ص١١٧، والفروع: ٢/ ٢٣٩، والمبدع لابن مفلح: ٢/ ٢٨١: [لأمه].

(٣) الوقوف والترجل للخلال ص: ٩٢ ـ ٩٣، وانظر: الروح لابن القيم ص١١٧، والفروع: ٢/ ٢٣٩، و المبدع لابن مفلح: ٢/ ٢٨١.

(٤) نقلها عنه: جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد القافلائي في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦ ـ ١٧.

تغسيل المرأة من محارمها:

قال مهنا: «سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء؟

قال: لا.

قلت: فكيف يصنع؟

قال: يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صبّاً.

قلت لأحمد: وكذلك **كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟**

قال: نعم»(١).

السدر في غسلات الميت:

قال أبو داود: «قلت لأحمد بن حنبل: **أكل غسلة فيها السدر؟**

قال: نعم»(٢).

عدد الغسلات للميت:

قال أبو داود: «وسمعت أحمد بن حنبل، يقول: يستحب الوتر من الكفن، **والغسل كله وتر**، ولكن قال النبي ﷺ: «**كفنوه في ثوبيه**»(٣)، فكأن هذا فيه سهولة، وأبو بكر كفن في ثوبين، وسمعته غير

---

(١) المغني: ٢/٣٩٦، الشرح الكبير: ٢/٣١٣.

(٢) مسائل أبي داود ص١٩١، وبعده قال: «في الغسلات كلها سدر» ومثله عن الأثرم. انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١/٣٧٥. وفيه: «قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: تذهب إلى السدر في الغسلات كلها؟ قال: نعم السدر فيها كلها على حديث أم عطية».

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع=

مرة يختار الوتر من الكفن»[١].

مواضع الحنوط في الميت:

قال أبو داود: «سألت أحمد بن حنبل عن: الحنوط يتبع به مساجد الميت؟

فاختار المساجد والمغابن، وقال مرة: كان ابن عمر[٢] يذهب إلى المغابن **وكل ما يتثنى**»[٣].

رفع اليدين في تكبيرات الجنازة:

قال ابن هاني: «سألت أبا عبد الله عن: الصلاة على الجنازة؟

قال: . . . **وفي كل ذلك يرفع يديه مع كل تكبيرة**»[٤].

قال أبو داود: «ورأيت أحمد **يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة** إلى حذاء أذنيه»[٥].

من خرج منه شيء بعد تغسيله:

قال ابن هاني: «سئل عن الميت يغسل، فيبدو منه الشيء بعد الغسلة الثانية؟

= عن راحلته فوقصته ـ أو قال: فأوقصته ـ قال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**.
انظر: البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(١) مسائل أبي داود ص١٩٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤١٤، ولفظه: «كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك». ونحوه في الأوسط لابن المنذر: ٥/ ٣٦٧.

(٣) مسائل أبي داود ص١٩٥.

(٤) مسائل ابن هاني: ١/ ١٨٧.

(٥) مسائل أبي داود ص٢١٧.

قال: يوضأ ويغسل، وكذلك أيضاً في الثالثة، **كل ذلك يغسل**»(١).

من يغسل من المقتولين:

قال ابن منصور: «قلت: رجل قتله اللصوص أيغسل أم لا؟

قال: **كل قتيل يغسل إلا من قتل في المعركة**»(٢).

الصلاة على الغال وابن الزنا والمحدود:

قال ابن منصور: «قلت: الصلاة على ولد الزنا والذي يقاد منه حد؟

قال: **كل هذا يصلى عليه** إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس ولا على غال»(٣).

---

(١) مسائل ابن هاني: ١/ ١٨٢.
(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٤٤.
(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ٣٣١.
مسائل عامة في باب الصلاة:
ـ الجهر بالنية:
قال أبو داود: «قلت لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا». مسائل أبي داود ص٤٦.
ـ صلاة الفريضة على الراحلة:
قال ابن هاني: «سئل عن الوتر على الراحلة فقال: لا بأس به، ولا يصلي عليه شيء من الفريضة». مسائله: ١/ ٨٣.
ـ الجهر بالنية:
قال أبو داود: «قلت لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا». مسائل أبي داود ص٤٦.
=

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في الزكاة

زكاة نماء المال المزكَّى:

قال ابن منصور: «قال أحمد: لا يزكَّى **شيء من الفائدة** أبداً حتى يحول عليه الحول. مثل الصلة والميراث، **وكل نماء يكون** من شيء وجبت فيه الزكاة فيقوِّمه ويزكيه؛ لأنه منه، والصلة والميراث بائن منه»(١).

= **- الصلاة خلف من خالف في اجتهاد:**

قال أبو داود: «قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءاً، أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك إن رأى أن يمسح بلا وقت أصلي خلفه؟

قال: نعم.

قلت: ولا يرى في الرعاف وضوءاً أصلي خلفه وقد رعف؟

قال: نعم، تأول شيئاً، فهو عنده جائز». مسائل أبو داود ص١٧ - ١٨ وانظر: ص٢٠.

- الصلاة عن الميت:

سأل البغوي الإمام أحمد: «عن رجل كانت عليه صلاة فرَّط فيها كانت عليه قبل مرضه الذي مات فيه يصلى عنه؟ قال: لا. لا يصلي أحد عن أحد». الوقوف والترجل للخلال ص٩١، ومثله عن جعفر بن محمد، ونقل الخلال عن حرب قول الإمام أحمد: «ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد» ص٩١، ونقلها مهنا ص٩٢ من الوقوف.

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ٢٥٥، وفي ١/ ٢٥٩ قال: «قلت: قال سفيان: إذا =

زكاة الخضار، والحبوب، وما سقي:

قال صالح: «قلت: ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول والزعفران والرياحين والطرفاء والقصب الفارسي والحشيش فيه العشر أو الزكاة إذا بيع وقيمته مائتا درهم وحال عليه الحول؟

قال: **كل شيء من الخضر والقثاء** والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول، **وكل ما كان مثل العدس والحمص** واللوبيا والأرز والذرة وما يدخر من الفواكه حتى يقع فيه الكيل ويكون مفارقاً للخضر، **وكل ما كان يضرب فيه القفيز ففيما سقي منه بالدوالي نصف العشر**، وما كان سيحاً أو سقياً بالأنهار أو سقته السماء ففيه العشر»(١).

نصاب الحبوب:

قال ابن هاني: «متى تجب على الرجل الزكاة؟

قال: إذا بلغ خمسة أوسق زكَّاه، فإذا بلغ خمسة أوسق **كل نوع**

= استفاد الرجل ألف درهم ثم استفاد قبل أن يحول على الألف الحول ما لا يزكيه معه؟ قال أحمد: ليس ذا شيئاً، ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول». وفي النص كليتان: الفائدة والنماء. المقنع ص٨٣.

(١) مسائل صالح ص٨٩ ـ ٩٠، وقال ص٥٦: «وسألته عن الحبوب: ما زكاتها؟ فقال: أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر ولا يقع فيها القفيز فلا زكاة إلا في أثمانها، وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز حتى يكون معناه معنى البر والتمر والزبيب والشعير ففيه العشر إذا كان يسقى بماء تأتي به السماء، وما كان بالكلفة فنصف العشر إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض» **وفيها ثلاث كليات.**

حبوب خمسة أوسق، حمص خمسة أوسق، حنطة خمسة أوسق، زكَّاه إذا بلغ **كل نوع خمسة أوسق**»[١].

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: الوسق ستون صاعاً، **وفي كل خمسة أوسق صدقة**»[٢].

علة الزكاة في الحبوب:

قال أبو داود: «قلت لأحمد: الحبوب فيها العشر؟

قال: **كل شيء يدخر حتى يصير أن يكال**.

قلت: مثل العدس وغيره؟

قال: نعم»[٣].

نقل أبو طالب قول الإمام أحمد: «يعطي من **كل شيء يكال ويدخر**، مثل: الحنطة، والشعير، والذرة والسلت، والزبيب، والتمر، والعدس، والحمص، والخردل، وأشباهه»[٤].

ما يضم من الغلال للزكاة:

سُئل الإمام أحمد: «إذا أخرجت أرضه حنطة وسمسماً هل يضم؟

فقال: فيه اختلاف، **وكل ما كان من القطاني يضم بعضه إلى بعض**»[٥].

---

(١) مسائل ابن هاني: ١/١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) مسائل عبد الله ص١٦٧.

(٣) مسائل أبي داود ص١١٥. وانظر ما سبق نقله من: مسائل صالح ص٨٩ ـ ٩٠.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢٢.

(٥) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ٢٤١، قال القاضي: «نقله أبو=

زكاة ما عشر من الأراضي:

قال ابن منصور: «قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الغنيمة: ما غلب عليه بالسيف، والفيء: ما صولحوا عليه، وهي الجزية: جزية الرؤوس، وخراج الأرضين، والصدقات والعشور من الحبوب والمواشي: الإبل، والبقر، والغنم. **فكل شيء عشرته، فهي صدقة**»(١).

زكاة المعادن:

قال الإمام أحمد: «كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري»(٢).

زكاة العروض:

قال الإمام أحمد: «كل شيء من العروض فلا زكاة فيه إلا ما كان للتجارة فإنه يزكى إذا حال عليه الحول على حديث(٣) أبي عمرو بن

= الحارث فقال: إذا...». وبعد عدة نقول قال: فظاهر هذا أن أحمد رحمه الله رجع عن قوله بترك الضم وأنه رأى الضم، وهو الصحيح في المذهب». المقنع ص٨٩. قال أبو داود: «قلت لأحمد: القطن فيه العشر؟ قال: ليس في القطن شيء». مسائل أبي داود ص١١٥، المقنع ص٨٨.

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٤٦.

(٢) الفروع لابن مفلح: ٢/ ٣٦٥، وفي حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٣/ ٢٣٧: «قال ابن الجوزي: أحصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن. وقال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن...».

(٣) ذكره بعد المسألة عبد الله بسنده عن والده فقال: «حدثني أبي حدثنا... عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال له عمر: زك مالك، كان يبيع الأدم والجعاب. قال: قال: إنه أدم وجعاب، قال: قوّمه». مسائل عبد الله ص١٦٣، ورواه البيهقي في الكبرى: ٤/ ١٤٧، والدارقطني في السنن: ٢/ ١٢٥. تنبيه: في المسائل: [خماش]، والصحيح: [حماس]. =

حماس»[١].

قال صالح: «وسألته عن حديث عمر: أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة[٢] ما معناه؟

قال أبي: حديث النبي ﷺ: «**ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة**»[٣] وكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم بعد.

وقال أبي: **وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة** فليس فيه زكاة، **وكل شيء يراد به التجارة يقوَّم ويزكَّى**»[٤].

مقدار صدقة الفطر، وعمن تخرج:

قال أبو داود: «سمعت أحمد: سئل عن صدقة الفطر؟

= **الأدم**: الجلد. **الجعاب**: الأكياس والقرب والأغماد المصنوعة من الجلد.

(١) مسائل عبد الله ص١٦٣.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢٧: «عن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنينإنا قد أصبنا دواباً وأموالاً فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالوا: حسن، وعلي رضي الله عنه ساكت لم يتكلم معهم فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتبة يؤخذون بها». ثم تكلم الطحاوي في كون هذا لا على سبيل الإلزام بل على سبيل التطوع منهم، ورواه أحمد مختصراً: ١/ ١٤.

(٣) أحمد: ٢/ ٤٧٧ و٢٤٩ و٢٧٩ و٤٧٠، وفي البخاري برقم (١٤٦٣ و١٤٦٤) ومسلم برقم (٩٨٢) نحوه.

(٤) مسائل صالح ص٧٣.

فقال: **صاع من كل شيء**»[١].

قال ابن هاني: «سألت أبا عبد الله عن: صدقة الفطر؟

قال: **صاع صاع من كل شيء**، على الحر والعبد، والذكر والأنثى»[٢].

قال عبد الله: «سمعت أبي سئل عن: زكاة الفطر؟

فقال: **كل من تجري عليه نفقتك**»[٣].

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل: عمن يؤدي الرجل زكاة الفطر؟

قال: عمن هو في عياله.

قيل لأحمد: ضم إلى نفسه يتيمة؟

قال: يؤدي عنها.

قلت: إن كان يجري على قرابته، يؤدي عنهم؟

قال: قد فرغنا لك منه، **كل من هو في عياله يؤدي عنه**»[٤].

---

(١) مسائل أبي داود ص١٢٢ ونقلها الأثرم. انظر: الفروع: ٢/٤٠٧.

(٢) مسائل ابن هاني: ١/١١١، وفي المسألة التي بعدها قال ابن هاني: «سألته عن الصاع؟ فقال: الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق، ويعطى من كل شيء»، وكذلك في: ١/١٣٧، ونحوه في مسائل عبد الله ص١٧٠.

(٣) مسائل عبد الله ص١٦٨، في مسائل ابن منصور: ١/٢٦٨: «إذا كان يمونهم فعليه الزكاة على حديث أسماء». وانظر: ١/٢٦٩.

(٤) مسائل أبي داود ص١٢٥.

مكان أداء الزكاة:

وقال بكر بن محمد عن أبيه: «سألت أحمد عن الرجل يكون في بلد وماله في بلد آخر؟ فكأنه كان أحب إليه أن يؤدي زكاته حيث يكون المال.

قلت: فإن كان المال بعضه حيث هو وبعضه في مصر آخر؟

قال: **يؤدي زكاة كل مال حيث هو**»(١).

زكاة مال اليتيم:

قال الإمام أحمد: منه ما يستقرض، ومنه ما يدفع مضاربة. **كل ذلك يؤدي عنه الزكاة**(٢).

القرابة الذين يعطون من الزكاة:

قال ابن هاني: «تعطى الأخت أو الأخ أو الخالة من الزكاة؟

قال: **يعطى كل القرابة، إلا** الأبوين أو الولد، وولد الولد لا

---

(١) طبقات الحنابلة: ١/١١٩ في ترجمة: بكر بن محمد النسائي ولم يُعد أباه في أصحاب أحمد. والعادة أن هذه الصيغة في رواية بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه المعروف بأبي بكر الأحول. وقد نقل ابن قدامة عن أبي بكر الأحول نصّاً يكاد يطابق النص السابق وهو: «قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان الرجل في بلد وماله في بلد؛ فأحب إلي أن تؤدى حيث كان المال، فإن كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر؛ يؤدي زكاة كل مال حيث هو». المغني: ٢/٥٣٢. وبهذا يغلب على الظن أنه المراد .والله أعلم. انظر: طبقات الحنابلة للعثيمين: ١/٣١٩.

(٢) مسائل عبد الله ص١٦٠. تحتاج مراجعة هل هو من كلام أحمد.

يعطى من الزكاة»[١].

دفع الزكاة في الدَّين:

قال الإمام أحمد: كل من كان عليه دين يقضي دينه وإن كثر ذلك[٢].

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: **كل من كان عليه دين يؤدي عنه**»[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) مسائل ابن هاني: ١/١١٣، ومسائل ابن منصور: ١/٢٤٩ ونقل القاضي في الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/٢٤٦ عن الإمام أحمد من رواية ابن القاسم: «لا يدفع الزكاة للوالدين ولا إلى الولد، ولا إلى الجد، ويعطى ما سوى ذلك».

(٢) مسائل عبد الله ص١٤٧.

(٣) مسائل عبد الله ص٣١٢.

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في الصيام

نية الصيام في رمضان:

قال ابن هاني: «قلت لأبي عبد الله: **أينوي الرجل في كل ليلة من شهر رمضان صوماً؟**

قال: نعم، ينوي»(١).

قال ابن منصور: «قال الإمام أحمد رضي الله عنه: يحتاج في شهر رمضان أن **يجمع كل يوم على الصوم**»(٢).

العزم على الفطر:

قال الإمام أحمد في رواية **الأثرم**: «لا يجزيه إذا أصبح صائماً ثم عزم على أن يفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا بل أتم صيامي من الواجب، فلا يجزيه **حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله**، وإن كان تطوعاً كان أسهل»(٣).

---

(١) مسائل ابن هاني: ١/١٢٨ ونقلها عنه حنبل. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (الصيام): ١/١٩٦، وفي: ١/١٩٨ نقل حنبل: عدم اشتراطها إن نوى في أول الشهر.

(٢) مسائل ابن منصور: ١/٢٩١.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (الصيام): ١/١٩٦.

التعجيل في قضاء الصوم:

قال الإمام أحمد في رواية **المروذي**: «**كل صوم وجب في ذمته: فله البدار إلى فعله** كقضاء رمضان والنذر»(١).

مكان الاعتكاف:

قال ابن منصور: قلت: الاعتكاف في أي المساجد يكون؟

قال: **في كل مسجد تقام فيه الصلاة**(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٢/ ٣٤٥. وكان كلامه في صيام السبع لمن لم يجد الهدي في الطريق.

(٢) مسائل ابن منصور: ١/ ٢٩٧، مسائل عبد الله ص١٩٥، ومسائل أبي داود ص١٣٨، ومسائل ابن هاني: ١/ ١٣٨.

مسائل عامة في باب الصيام:

ـ الصيام عن الميت:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر». مسائله ص١٣٧.

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في المناسك

الحج عن غير المستطيع:

نقل عبد الله عن أبيه قوله: **كل من لا يستطيع الحج حج عنه**[(١)].

اشتراط المحرم في حج الواجب:

نقل الأثرم: «لا يشترط المحرم في الحج الواجب

قال أحمد: لأنها تخرج مع النساء **ومع كل من أمنته**»[(٢)].

الدخول للحرم دون إحرام:

قال ابن هاني: «قلت له: فمن دخل في الحرم، يدخل بإحرام؟

قال: نعم.

قلت: **فكل الناس**، التجار من نحو إليها؟

قال: نعم. واحتج بحديث ابن عباس»[(٣)].

---

(١) مسائل عبد الله ص٢٣٦، ومن رواية الأثرم كما في التعليقة الكبيرة: ١/١٦٨.

(٢) الفروع لابن مفلح: ٣/١٧٦ ـ ١٧٧، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار: ٤/ ٤١٣، فقال: «إلا أن الأثرم روى عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو في الفريضة أن تخرج مع النساء وكل من تأمنه».

(٣) مسائل ابن هاني: ١/١٥٣، وقال في مسائل صالح ص٢٩٧: «ولا يدخل مكة أحد إلا محرماً في أيام الحج ولا في غيرها»، وفي مسائل عبد الله ص١٩٨: =

مكان التلبية بالإحرام:

قال الأثرم: «سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به راحلته؟

قال: **كل ذلك قد جاء**، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به راحلته، **فوسع في ذلك كله**»(١).

مشروعية الأنساك الثلاثة:

قال ابن منصور: «قلت: قول عمر رضي الله عنه لصبي بن معبد: هديت لسُنَّة نبيك؟

قال: يعتبر الحج والقران من سُنَّة النبي ﷺ والحج والمتعة **كل هذا من سُنَّة النبي ﷺ**»(٢).

= «سألت أبي قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: لا يدخلها إلا بإحرام»، وفي مسائل ابن منصور: ١/ ٥٢٤: «قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: لا يدخلها أحد إلا بإحرام».

(١) انظر: المغني: ٣/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٢٣٥، وفي التعليقة الكبيرة للقاضي: ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ وفيه: «وقال في رواية الأثرم: وقد سئل: أيما... أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كل قد جاء، دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله»، وفي رواية لحرب قال الإمام أحمد: «وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة: أيلبي ساعة يسلم، أم متى؟ قال: يلبي متى شاء، ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك». انظر: التعليقة الكبيرة للقاضي: ١/ ١٧٠ ـ ١٧١، وشرح العمدة لابن تيمية (المناسك) ١/ ٤٢٠.

(٢) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٢٧، وفي مسائل عبد الله ص٢١٩ وفيه: «قلت لأبي: قول عمر الضبي بن معبد» وهو تصحيف ظاهر.

لباس المحرمة:

قال ابن هاني: «وسئل عن: امرأة حائض بمكة؟

قال: . . **وتلبس كل شيء كانت تلبسه وهي حلال، فإنها تلبسه وهي محرمة**»(١).

نسك من ساق الهدي:

روى **المروذي** عن الإمام أحمد: «إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي **ومنع كل من ساق الهدي من** أحل حين ينحر هديه»(٢).

أهلُ مكة:

قال ابن منصور: «قال أحمد: **كل من كان من مكة على نحو ما تقصر فيه الصلاة فليس هو من أهل مكة**»(٣).

ما يجزئ في جزاء الصيد:

قال ابن منصور: «قلت: قال سفيان: لا تجزئ المهزولة في جزاء الصيد ولا في المتعة.

قال أحمد: **كل ما لا يجزئ في الأضاحي لا يجزئ فيهما**»(٤).

---

(١) مسائل ابن هاني: ١/١٤١، و١٥٤، ونقلها مع اختلاف يسير باللفظ القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة: ٢/١٠.

(٢) المغني: ٣/٢٣٨.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/٥٢٥.

(٤) مسائل ابن منصور: ١/٦٠٧.

قتل السباع للمحرم:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: **ويقتل المحرم** الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور **وكل سبع عدا عليك أو عقرك**، ولا كفارة عليه»(١).

وقال الإمام أحمد: «**اقتل كل شيء عدا عليك**»(٢).

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: «يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع **وكلما عدا من السباع** ولا كفارة عليه ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب ولا كفارة؛ فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له.

وفي لفظ: يقتل المحرم الحدأ والغراب الأبقع والزنبور والحية والعقرب والفأرة والذئب والسبع والكلب ويقتل القرد **وَكُلَّ ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه**»(٣).

قتل المحرم لما يؤذي:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن المحرم يقتل الزنبور؟

---

(١) مسائل أبي داود ص١٤٤. ونقل حنبل: «يقتل المحرم الكلب العقور، والذئب، والسبع، وكل ما عدا من السباع، ولا كفارة عليه...». انظر: التعليقة الكبيرة: ٢/٣٩٦، وقال فيه القاضي: «**وقال في رواية أبي الحارث: يقتل السبع؛ عدا أو لم يعد**». نقل حنبل عن الإمام أحمد قوله: «إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله فأما السبع فلا أرى فيه كفارة. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٢/١٢٩.

(٢) من رواية أبي الحارث انظر: التعليقة الكبيرة: ٢/٤٠٨.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٢/١٣٥.

قال: **نعم، يقتل كل شيء يؤذيه»**[١].

«نقل مهنا أن الإمام أحمد سُئل عن قتل القملة؟

فقال: **كل شيء من جسده لا بأس بقتله إذا آذاه»**[٢].

ذبح المحرم:

قال الإمام أحمد: لا بأس أن يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] سماه قتلاً، فإذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله؛ لأن الله سماه قتلاً فلا يعجبنا لأحد أن يأكله[٣].

أكل صيد المحرم:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«كل ما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتل قتله»**[٤].

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن المحرم يذبح الحمام الأهلي؟

قال: **لا، كل شيء أصله صيد**؛ يعني: لا يذبح المحرم ما أصله صيد»[٥].

---

(١) مسائل أبي داود ص١٧٦.
(٢) انظر: التعليقة الكبيرة: ٢/ ٤٠٨.
(٣) مسائل عبد الله ص٢٠٦.
(٤) الفروع لابن مفلح: الفروع: ٣/ ٣١٠.
(٥) مسائل أبي داود ص١٧٧. قال الإمام أحمد: «... ولا أرى أن يذبح في الحرم شيئاً من صيد الحل، ولا الحرم» رواه عنه: حنبل. انظر: التعليقة=

ما فيه شاة من الطيور:

قال الإمام أحمد: «**كل طير يعب مثل الحمام**، ويشرب مثل الحمام ففيه شاة»[(١)].

ما على من جامع أهله قبل رمي الجمار:

قال ابن منصور: «قال أحمد: لكن إن غشيها دون الفرج وجبت عليه بدنة، ولا أفسد الحج إلا بالتقاء الختانين، **وكلما وقع على أهله ولم يرم الجمرة فعليه أن يأتي الحج من قابل**»[(٢)].

قال ابن منصور: «قلت: سئل سفيان عن رجل جاوز المِيقات فأهل، ثم جامع؟

قال: عليه أن يحج من قابل، وعليه بدنة وليس عليه دم لترك ميقاته؛ لأن عليه القضاء، فإن رجع إلى ميقاته فما أحسنه!

= الكبيرة: ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨. وقال ابن منصور: «قلت: حمام الحل والحرم؟ قال: سواء». مسائل ابن منصور: ١/ ٥٥٦، انظر: التعليقة الكبيرة: ١/ ٣٢٤. قال الإمام أحمد: «... ومكة لا يذبح بها شيء من الطير، ولا الصيد؛ كان بها أو أدخل» رواه عنه: بكر بن محمد. انظر: التعليقة الكبيرة: ١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: «وإن دخل الحرم فلا يصطاد ولا أرى أن يذبح إلا أن يدخل مذبوحاً من خارج الحرم فيأكله ولا أرى أن يذبح شيئاً من صيد الحل ولا الحرم وكذلك صيد المدينة الذي يصطاد فيه». شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٢/ ١٥٨.

(١) رواه عنه: ابن القاسم وسندي. انظر: التعليقة الكبيرة: ١/ ٣٢٥، شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٢/ ٢٩٧.

(٢) مسائل ابن منصور: ١/ ٦٠٠.

قال أحمد: عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته، **يصنع ما يصنع الحاج ويلزم ما يلزم المحرم في كل ما أتى**؛ لأن الإحرام عليه قائم وعليه حج قابل والهدي»(١).

كفارة من أصاب محظورات من أجناس مختلفة:

قال ابن منصور: «قلت لأحمد: رجل جامع أهله، ثم أصاب صيداً، أو حلق رأسه، أو أشباه ذلك؟

قال: الإحرام عليه قائم، **كلما** أصاب من ذلك فعليه الكفارة»(٢).

قال ابن منصور: «قلت: قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي الشعر كفارة.

قال أحمد: جيد، **في كل واحد كفارة**»(٣).

قال ابن منصور: «قلت: رجل جامع امرأته، ثم أصاب صيداً أو حلق رأسه وأشباه ذلك. قال أحمد: **لكل شيء كفارة**، وذلك أن الإحرام عليه قائم»(٤).

قال ابن منصور: «قلت: رجل وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد أو في أيام متفرقة؟

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٨٨.

(٢) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٧٢، ٦١٤ ونصه: «قلت: إذا أهلَّ بالحج دون الميقات، ثم ترك إحرامه؟ قال: لا يستطيع أن يتركه؛ وهو محرم وكل ما أصاب من لباس أو غير ذلك فعليه في كل واحد كفارة».

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٩٨، وانظر: ١/ ٥٦٥.

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/ ٥٢٠.

قال: فسد حجه وعليه كفارة واحدة ما لم يكفِّر، فإذا قتل بعد ذلك صيداً أو حلق رأسه **ففي كل واحدة هدي على حِدَة**»[١].

ما يجوز للمحرم قطعه من الشجر:

قال ابن منصور: «قلت: ما يرخص من شجر الحرم ومن نبتها أن يقلع؟

قال: **كل ما زرع على مائك، والشجر البالي الميت الساقط**»[٢].

النسيان والخطأ والعمد في فعل المحظورات:

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد قوله: «إذا جامع أهله بطل حجه[٣]؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء[٤]، **وكل شيء من النسيان بعد الثلاث فهو يقدر على رده** مثل أن يغطي برأسه، ليس عليه شيء، ويلقيه»[٥].

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٨٤.

(٢) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٣) في التعليقة: «إذا وطيء ـ يعني: ناسياً ـ بطل حجه» ١/ ٣٦٨.

(٤) انتهى هنا ما نقله ابن قدامة في المغني: ٣/ ٣٣٨.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة: ١/ ٣٦٨، والمغني: ٣/ ٣٣٨، وشرح العمدة لابن تيمية (المناسك) ٢/ ٣٩٦. قال ابن هاني: «سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من النسيان فإنه عند عطاء، أسهل من الفعل متعمداً». مسائل ابن هاني: ١/ ١٧٣ وقبلها بمسألتين: «قيل له: عمد الحج وسهوه سواء؟ قال: في الوطء، وقتل الصيد، إلا في الطيب فإن فيه اختلافاً». قال ابن منصور: «قلت: قال سفيان: فمن نسي رمي الجمار أو تركه عمداً فعليه كفارة واحدة. =

قال ابن منصور: «قلت: من قتل الصيد يحكم عليه كما قتل في الخطأ والعمد؟

قال: **كلما قتل يحكم عليه في الخطأ والعمد**»[(١)].

الطيب للمحرم:

قال ابن هاني: «وسئل: أيلبس المحرم شيئاً فيه طيب؟

قال: **لا يلبس كل شيء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يتزين**»[(٢)].

قال ابن منصور: «قلت لأحمد: ما يتداوى به المحرم؟

قال: **كل شيء ليس فيه طيب**»[(٣)].

التداوي بالأكحال:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: ... **ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن فيه طيب**»[(٤)].

ما حكم فيه الصحابة رضي الله عنهم في جزاء الصيد:

نقل إسماعيل بن سعيد قول الإمام أحمد: «إذا أصاب صيداً فهو على ما حكم أصحاب رسول الله ﷺ، **وكل شيء ما سمي فيه شيء فهو على ذلك**»[(٥)].

= قال الإمام أحمد: النسيان والعمد في هذا واحد». المسائل: ١/ ٥٩٢.

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٥٥.

(٢) مسائل ابن هاني: ١/ ١٥٤، ١٥٦.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٥٥.

(٤) مسائل أبي داود ص١٤٤.

(٥) التعليقة الكبيرة: ١/ ٣٠٤.

كفارة القبلة للمحرم:

قال ابن منصور: «قلت: قال سفيان: وأصحابنا يقولون: إن قبَّل فأمنى فبدنة، وإن قبَّل فأمذى فبقرة، وإن قبَّل قبلة لم يمن ولم يمذ فشاة.

قال أحمد: أرجو أن يجزئ عنه شاة؛ يعني: **في هذا كله**»(١).

الوضوء للمناسك كلها:

قال عبد الله: «قلت لأبي: الوقوف بعرفة بغير وضوء؟

قال: **كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء**»(٢).

وقت الوقوف بعرفة:

قال الإمام أحمد: كل من وطئ عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس بها فقد تم حجه إذا أتى ما يجب عليه(٣).

ما يقال في الطواف:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل: القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٩٩.

(٢) مسائل عبد الله ص٢١١، ومسائل ابن منصور: ١/ ٥٣٤.

(٣) مسائل عبد الله ص٢٣٨، ومسائل صالح ص٨٤، وقال: «وقال: كل من وطيء عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج، فإذا طلع الفجر فقد فاته فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي». ونحوه من رواية حنبل. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٢/ ٥٧٩.

قال: **كل**»[١].

التكبير والدعاء عند رمي الحصى:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: . . . يرمي الجمرة جمرة العقبة بسبع[٢] حصيات **يكبر مع كل حصاة** في أثرها ولا يقف عندها وذلك يوم النحر، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع وكان ابن عمر يتقدم[٣] حتى يكون بينها وبين الوسطى ثم يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد وأصلح أو قال: وأتمم لنا مناسكنا»[٤].

قال الإمام أحمد في رواية **المروذي**: «فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات **تكبر مع كل حصاة** وتقول **بين كل تكبيرتين**: اللَّهُمَّ اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملاً متقبلاً وتجارة لن تبور. ثم امشِ قليلاً حتى تأتي موضع يقام عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة وتدعو بدعائك بعرفة وتزيد: وأتمم لنا مناسكنا، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك ثم ترمى جمرة العقبة ولا تقف عندها **وكل ما دعوت به أجزأك**»[٥].

قال أبو داود: «سمعت أحمد، قال: . . . فإذا رمى الجمرة كف

---

(١) مسائل أبي داود ص١٨١.

(٢) في المطبوع: بتسع، هو خطأ ظاهر.

(٣) رمي ابن عمر وفعله رواه البخاري برقم (١٧٥١ ـ ١٧٥٣).

(٤) مسائل عبد الله ص٢١٦، ونقلها حرب والمروذي. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٢/ ٥٣٠.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٢/ ٥٦١ وفيها ثلاث كليات.

عن التلبية، ثم نحر هدياً إن كان معه، وحلق، ثم زار البيت من يومه أو ليلته، **ثم قد حل من كل شيء** إلا أنه يرمي الجمرة: جمرة العقبة بسبع حصيات، **يكبر مع كل حصاة** في أثرها ولا يقف عندها، وذلك يوم النحر، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى، فيدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة[(١)]، ويزيد: وأصلح لي، وقال: أتم لنا مناسكنا، ويدعو به أيضاً بالموقف بجمع، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها، **وكل ما دعا به** من دعاء أجزأه»[(٢)].

قال الإمام أحمد: يكبِّر مع كل حصاة في أثرها[(٣)].

التحلل الأول:

قال ابن هاني: «... لأنه إذا حلق وذبح، فقد **حل له كل شيء إلا النساء والطيب**»[(٤)].

ونقل الميموني عنه «في المتمتع إذا لم يقصر، ولم يحلق حتى أهل بالحج: ما أرى عليه شيئاً، إذا بلغ المتمتع الحرم **حل من كل شيء إلا النساء والطيب قبل أن يقصر**»[(٥)].

---

(١) دعاء عرفة ذكر أبو داود مسنداً من طريق الإمام قبل هذه الرواية ص١٤٩.

(٢) مسائل أبو داود ص١٤٩.

(٣) مسائل عبد الله ص٢١٦.

(٤) مسائل ابن هاني: ١/ ١٧٠، ومسائل ابن منصور: ١/ ٥٣٦، ومن رواية أبي طالب في: التعليقة الكبيرة: ١/ ٢٣٧.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة: ١/ ٢٧٦.

التحلل الثاني:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: ثم نحر هدياً إن كان معه وحلق ثم زار البيت من يومه وليلته **ثم قد حل من كل شيء** إلا أنه يرمي الجمرة جمرة العقبة بسبع حصيات **يكبر مع كل حصاة**»(١).

قال أبو داود: «سمعت أحمد، قال: . . . فإذا رمى الجمرة كفَّ عن التلبية، ثم نحر هدياً إن كان معه، وحلق، ثم زار البيت من يومه أو ليلته، **ثم قد حل من كل شيء** إلا أنه يرمي الجمرة»(٢).

ما تقضي الحائض من المناسك:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: **الحائض تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة**»(٣).

ما تفعله المحرمة الحائض:

قال ابن هاني: «وسئل عن: امرأة حائض بمكة؟

قال: **تقضي كل شيء إلا الطواف بالبيت، ولا تدخل المسجد**»(٤).

---

(١) مسائل عبد الله ص٢١٦.

(٢) مسائل أبو داود ص١٤٩.

(٣) مسائل أبي داود ص١٨٣، ومسائل ابن هاني: ١/١٤١، ونحوه عن أبي طالب. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (الجامع: ٧/٥٨١) تراجع.

(٤) مسائل ابن هاني: ١/١٤١، و١٥٤، ونقلها مع اختلاف يسير باللفظ القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة: ٢/١٠.

إذا دخل الهدي الحرم:

قال ابن منصور: «سئل أحمد عن: رجل قدم ومعه الهدي فوقف بعرفة فلما كان بالمزدلفة قام عليه فلم ينبعث.

قال: **كل هدي دخل الحرم فقد أجزأ عن صاحبه**»(١).

مكة كلها منحر:

قال ابن منصور: «قال أحمد: إذا كان هدي المتمتع أو القارن فدخل الحرم فلا ينحره إلا يوم النحر إذا بقي بالمزدلفة أو بمكة؛ **لأن مكة كلها منحر**، وإذا كان نذراً أو جزاء الصيد فدخل الحرم فلينحره إن شاء»(٢).

مكان ذبح الدماء:

نقل ابن هاني عنه قوله: «**وكل شيء من الدماء لا يجزي إلا بمكة**»(٣).

قال ابن منصور: «قلت: من قال: لا يجزئ هدي المتعة والإحصار إلا يوم النحر وما سوى ذلك يجزيك في أي شهر شئت؟

قال: أما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر، وأما الإحصار فإنه يختلف، يكون من عدو فيذبح مكانه ويرجع، **وكل شيء تصيب بمكة فكفارته بمكة**، وأما ما كان معناه حديث علي رضي الله عنه فعلى

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٥٧٤.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٥٧٥.

(٣) مسائل ابن هاني: ١/ ١٥٩.

ما صنع علي[١] رضي الله عنه»[٢].

صيام العشر لمن لم يجد الهدي:

سأله الأثرم: «عن صيام السبعة: أيصومهن في الطريق، أم في أهله؟

فقال: **كل ذلك تأوله الناس، ووسع في ذلك كله**»[٣].

تكرار العمرة في الشهر:

قال ابن هاني: «قلت لأبي عبد الله: فالعمرة في كل شهر مرة أو مرتين؟

قال: **كل ذلك جائز**، اعتمر في كل شهر مراراً»[٤].

---

(١) والرواية هي أن: حسين بن عليٍّ رضي الله عنه كان مريضاً بالسقيا فقدم عليه عليٌّ رضي الله عنه «ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً». السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٢١٨.

(٢) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٧٠.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة: ١/ ٢٩٥، ثم نقل عن أبي طالب: «قيل له: بمكة، أم في الطريق؟ فقال: كيف شاء». شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٣/ ٣٤٢. قال ابن تيمية: «في رواية الأثرم وابن منصور ـ إذا أحرم بالحج، ثم أحصر وقد ساق معه هدياً فلا يحل إلى يوم النحر، ولا ينحر إلى يوم النحر، وإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام قبل أن يحل، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع. القارن، والمتمتع: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن كلهن قبل أن يحل». شرح العمدة: ٣/ ٣٧٥.

(٤) مسائل ابن هاني: ١/ ١٤٧.

ضمان هدي الكفارات:

قال ابن منصور: «قلت: ما يضمن من الهدي؟

قال: هدي المتعة، وجزاء الصيد، **وكل شيء من الكفارات**»(١).

إحلال المحصر:

قال ابن منصور: «قلت: رجل أهلَّ بالحج فأحصر بعدو؟

قال: **يحل من كل شيء**، وينحر هديه، ويحلق، ويرجع وليس عليه قضاء»(٢).

ما يمنع منه المضحي:

قيل للإمام أحمد: «فيمسك عن شعره وأظفاره؟

قال: نعم. **كل من أراد أن يضحي**.

فقيل له: هذا على الذي بمكة؟

فقال: لا. بل على المقيم»(٣).

ما يعفى عنه من نقص في الأضحية:

قال ابن مفلح: «نقل هارون: **كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به**»(٤).

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/٥٤٧. (٢) مسائل ابن منصور: ١/٥٨٠.

(٣) نقله الأثرم كما في التمهيد لابن عبد البر: ١٧/٢٣٥ ـ ٢٣٦، ونحوه دون النص على الكلية في العدة في أصول الفقه للقاضي: ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٤) الفروع: ٣/٣٩٨، المبدع: =

= مسائل عامة في باب الحج:

ـ دخول مكة بدون إحرام:

قال صالح عن أبيه: «قال: ولا يدخل مكة أحد إلا محرماً في أيام الحج **ولا في غيرها**». مسائل صالح ص٢٩٧.

ـ التلبية بعد الإحرام:

سأل رجلٌ الإمام أحمد: «عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة: أيلبي ساعة يسلم، أم متى؟ قال: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك وسهل فيه». من رواية حرب. انظر: التعليقة الكبيرة: ١/ ١٧٠ ـ ١٧١.

ـ النية في قتل الصيد:

قال صالح عن أبيه: «وقال: الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء». مسائل صالح ص٢٩٩.

ـ مكان إشعار الهدي:

قال ابن هاني: «سمعت أبا عبد الله قال: من أين أشعرت البدنة أجزأك لحديث ابن عمر». مسائل ابن هاني: ١/ ١٥٨.

ـ تقديم نسك على آخر:

قال الإمام أحمد: «في رواية المروذي في من قدم من نسكه شيئاً قبل شيء ناسياً: لم يكن عليه شيء». التعليقة الكبيرة للقاضي: ١/ ٤١٣.

نقل **إبراهيم بن هاني** قول الإمام أحمد: «من أين أشعرت البدنة فهو جائز بحديث ابن عمر». انظر: التعليقة الكبيرة: ٢/ ٥٣٢.

ـ لا يخرج من مكة ما يحتاجه الناس:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن تراب الحجر يخرج من مكة؟

قال: لا».

سمعت أحمد، يقول: «لا يخرج من مكة شيء».

وقال أحمد: «أما الطيب فهو أسهل، وماء زمزم فلا بأس».

قيل لأحمد: «الأراك؟

قال: الأراك، إنما هو من خارج». =

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في الجهاد

ما يغيظ ويرهب العدو:

قال الإمام أحمد: كل ما كان فيه ترهيباً للعدو وغيظاً لهم فإن في ذلك أجراً يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾(١) [التوبة: ١٢٠].

تنفيل الأمير لبعض الجند:

نقل ابن هاني عنه في تنفيل الأمير لبعض جنده دون الآخرين قوله: «**كلما صنع الأمير من شيء فهو جائز**»(٢).

النفل من كل الغنيمة:

قال ابن منصور: «قلت: من قال: لا نفل في أول شيء يصاب من المغانم؟

= سمعت أحمد، سئل: أيخرج من مكة شيء؟
قال: «إذا خاف أن يضيق على أهلها فلا». انظر: مسائل أبي داود ص١٨٧ ـ ١٨٨ وص٣٣٩، ومسائل ابن منصور: ١/ ٥٧٤: «هل يخرج من حجارة مكة أو ترابها إلى الحل؟ قال: كأن الخروج منها أشد إلا ماء زمزم أهون؛ أخرجه كعب».

(١) مسائل عبد الله ص٢٥١.

(٢) مسائل ابن هاني: ٢/ ١٠٦.

قال: هذا لا أعرفه، **النفل يكون في كل شيء**»[(١)].

قسمة الغنائم والأراضي:

قال عبد الله: «سألت أبي: ما الجواب فيهم إن كانوا أخذوا عنوة؟

فقال: **كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال**: أربعة أسهم لمن قاتل وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين بمنزلة الأموال»[(٢)].

قال الإمام أحمد: «في رواية **يعقوب بن شعيب**: خراسان أرضهم صلح **وكلما كان صلحاً** فرقابهم وأموالهم حلال، **وكلما كان من أرض العنوة** فإنهم أرقاء»[(٣)].

---

(١) ابن منصور: ٢/٣٣٥. (٢) مسائل عبد الله ص٢٦٠.

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص: ٥٦. وفي ص١١٥. قال ابن رجب: «قال أبو عبد الله في رواية حنبل: مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة دخلها النبي ﷺ بالسيف **فكلما كان عنوة كان المسلمون فيه شرعاً واحداً وعمر** رضي الله عنه إنما ترك السواد لذلك، وقال عمر رضي الله عنه: لا يمنعوا نازلاً بليل أو نهار لأهل مكة لأنه لم يجعل لهم ملكاً دون الناس فالحاج فيه سواء العاكف فيه والباد المقيم فيه والقادم والسواد **وكل عنوة كذلك** انتهى، وتمام هذه الرواية ذكرها غير أبي بكر وهو قال: ولا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم قيل لأبي عبد الله: فأراد السلطان أن يفعل ذلك؟ قال: **كل إمام يقوم** بذلك وكان له ذلك إلى السلطان الإمام يصرف كيف شاء إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه، وهذا غريب جدّاً أن السواد وكل عنوة لا يؤجر كبيوت مكة ويكون الناس فيه شرعاً واحداً، والمعروف من مذهب أحمد أن مكة لا تباع دورها ولا تؤجر فمن الأصحاب من بنى ذلك على القول بأنها فتحت عنوة، كما دلَّ عليه كلام أحمد».

من يعطى من الغنيمة:

قال عبد الله: «سألت أبي عن: الأسير يفادى به في بلاد الروم قبل أن يغنموا ثم غنموا هل يسهم له؟

فقال: قال عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة، **كل من شهدها يعطى**»[(١)].

قال ابن هاني: «قال أبو عبد الله:... وأنا أرى **كل من شهد الوقعة** على أي حلة كان يعطى، إن كان فارساً ففارس، وإن كان راجلاً فراجل»[(٢)].

ما يأخذه المجاهد من الغنائم قبل القسمة:

قال ابن هاني: «سألته عن: الرجل تنفق فرسه فيأخذ دابة من المغنم فيركبها ويقاتل عليها؟

قال: لا يأخذ الدابة، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس به، **وكل شيء من السلاح فلا بأس به يأخذه فيقاتل به**»[(٣)].

من وجد ماله في الغنائم:

قال ابن هاني: «وسئل عن: العبد يأبق، والفرس يشرد، فيصيران

---

(١) مسائل عبد الله ص٢٥٠، ومسائل ابن منصور: ٢/ ٣٥٢.

(٢) مسائل ابن هاني: ٢/ ١١١.

(٣) مسائل ابن هاني: ٢/ ١١٧، **وقال ابن هاني**: «وسئل عن: الرجل يأكل العسل في بلاد الروم؟ قال: نعم، يأكل ما وجد من شيء من الطعام ولا حرج». مسائل ابن هاني: ٢/ ١١٨ وفي: ٢/ ١١٤ قال: «يأكل ما أراد، وما يقويه عليهم، ويحمل معه بقدر ما يبلغه البلاد من الطعام».

في بلاد الروم فيؤخذان، فيباعان في المقسم، فيجيء المولى، أو صاحب الفرس، فهل يفرق بينهما قبل البيع أو بعده؟

قال أبو عبد الله: **كل هذا يصير إلى المولى** ما لم يقسم، فإذا قسم فهو أحق بالثمن»(١).

من حمل على فرس أوقف على الجهاد:

وقال صالح: «قال أبي: **كل من حمل على فرس في سبيل الله فغزا عليه فهو كسائر ماله،** ومما يثبته حملان عمر على الفرس فرآها تباع، أو بعض نتاجها فأراد شراءه فقال له النبي: «**لا تعد في صدقتك**»(٢)»(٣).

حد الفيء:

قال الإمام أحمد: «في رواية **أبي الحارث وصالح: كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء**»(٤).

الأمان:

قال أبو داود: «قال: **كل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان**»(٥).

---

(١) مسائل ابن هاني: ٢/ ١٢٤.

(٢) الحديث رواه البخاري برقم (١٤٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢١).

(٣) مسائل صالح ص٤١.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٨ و١٦٤.

(٥) مسائل أبي داود ص٣٣٤، ومسائل ابن هاني: ٢/ ١٢٢، وفي: ٢/ ١٢١: إذا اشتبه من أعطي الأمان بغيره أُمِّن كل من قال: أنا طلبت الأمان، ذكره في مسألتين.

من يقتل من العدو:

قال أبو داود: «قلت لأحمد: الأعمى يقتل؟

قال: **كل من يقاتل فإنه يقتل**»[١].

الولد يتبع المسلم من أبويه:

قال عبد الله: «سألت أبي عن: قوم يزوجون بناتهم من قوم على أنه ما كان من ذكر فهو للرجل المسلم وما كان من أنثى فهي مشركة يهودية أو نصرانية أو مجوسية؟

قال: **يجبر من هؤلاء كل من أبى منهم على الإسلام**؛ لأن آباءهم مسلمون حديث النبي ﷺ: **«فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه»**[٢] **يردون كلهم على الإسلام**»[٣].

نكاح الكفار:

ذكر أبو طالب، أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن: «المجوسيين يسلمان جميعاً الرجل والمرأة؟

قال: هما على نكاحهما إذا أسلما جميعاً، **كل من أسلم كان على نكاحه**»[٤].

---

(١) مسائل أبي داود ص٣١٨ و٣١٩.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة في البخاري برقم (١٣٨٥)١٣٨٥، ومسلم برقم (٢٦٥٨).

(٣) مسائل عبد الله ص٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٤) أهل الملل للخلال: ١/٢٣٧، ومن رواية مهنا: ١/٢٣٦ قال الإمام في=

مقدار الجزية على أهل الذمة:

قال الأثرم: «قيل لأبي عبد الله: جعل على أهل اليمن على كل حالم وحالمة دينار؟

قال: لا أعرف وحالمة، **إنما هو على كل حالم**»[(١)].

قال الأثرم: «قيل لأبي عبد الله: جعل على اليمن دينار، فكيف صار عليهم دينار؟

قال: وكيف صار على هؤلاء ثمانية وأربعون؟ وإنما هو على ما رأى، قال: وجعل على أهل اليمن: على كل حالم دينار.

قيل له: فعلى أهل اليمن دينار؛ يعني: لا يزاد عليهم؟

قال: نعم.

قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون؟

قال: **كل قوم على سُنَّتهم.**

ثم قال: أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً، من بين كذا وكذا؛ أي: **فكل قوم على ما قد جعلوا عليه**»[(٢)].

= نكاح أهل الكتاب من بعضهم أو بغير شهود: «من أسلم على شيء أقر عليه». وقال حنبل: «سمعت أبا عبد الله، يقول في المجوس: إذا أسلموا يقروا على نكاحهم، وإن كان له ولد من ابنته لحق به، أو من أمه لحق به، ويفرق بينه وبين أمه وابنته إذا كانت تحته؛ لأنه فرج حرام ولا يحل في الإسلام».

(١) أهل الملل للخلال: ١/١٦٦، والكلام في الجزية وأشار لهذا في: ١/١٧١.

(٢) أهل الملل للخلال: ١/١٧١.

إذا تحاكم أهل الذمة إلينا:

قال الميموني: «وقرأت عليه: إذا تحاكموا في مواريثهم، نحكم عليهم بحكمنا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؟

فأملى علي: **كل شيء بحكم الإسلام**»(١).

ما لأهل الذمة إذا كانت بلادهم فتحت عنوة أو صلحاً، أو مصَّرها المسلمون:

سأل أبو طالب أبا عبد الله: «عن بيع النصارى ما كان في السواد. هل أقرها عمر؟

فقال: السواد فتح بالسيف، فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب الخمر، ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم إلا الحيرة وبانقيا وبني صلوبيا. فهؤلاء صلح صولحوا ولم يحركوا، فما كان منها لم يخرب، **وما كان غير ذلك فكله محدث يهدم**. وقد كان أمر بهدمها هارون، **وكل مصر مصَّرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة**، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وما كان من صلح صولحوا عليه فهم على صلحهم، وعهدهم، **وكل شيء فتح عنوة**(٢) **فلا يحدث فيه شيء من هذا**، وما كان من صلح أقروا على صلحهم. واحتج فيه

---

(١) أهل الملل للخلال: ١/٢٠٦.

(٢) وانظر: أهل الملل للخلال: ١/٤٢٧.

بحديث ابن عباس[(١)]»[(٢)].

منع أهل الذمة من إظهار شعائر دينهم:

قال حنبل: «قال أبو عبد الله: وإن كانت الكنائس صلحاً تركوا على ما صولحوا عليه، فأما العنوة فلا، وليس لهم أن يحدثوا بيعة، أو كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً، ولا شيئاً مما يجوز لهم، **وكل ما في دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركوا؟**

قلت: للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك؟

قال: نعم، على الإمام منعهم من ذلك، قال: الإمام السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة، وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه، يوفى لهم به.

وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى. ولا يظهرون خمراً»[(٣)].

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام: ١/ ١٨٤، عن ابن عباس، قال: «وأيما مصر مصَّرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به». ثم فسر أبو عبيد قوله: «كل مصر مصَّرته العرب»، وهو في مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٦٠.

(٢) أهل الملل للخلال: ٢/ ٤٢٣، ومسائل عبد الله ص٢٦٠.

(٣) أهل الملل للخلال: ٢/ ٤٢٤، وفي مسائل ابن منصور: ٢/ ٣١٨: «قلت: اليهودي والنصراني والمجوسي يتخذون الخمر؟ قال: أما شيء يظهرونه فلا». قال عبد الله: «سمعت أبي، يقول: ليس لأحد أن يغير من هذه النواقيس شيئاً، ولا يحدثوا فيها شيئاً إلا ما كانوا عليه قديم الأمر؛ لأنه قد ثبت=

سبي من نقض عهده من أهل الذمة:

قال ابن منصور: «قلت: أهل العهد إذا نقضوا تسبى ذراريهم أم لا؟

قال: **كل من ولد له بعد النقض يسبون، ومن كان قبل ذلك لا يسبون**»(١).

قال محمد بن يحيى الكحال: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصر في بلاد الروم، فيولد له الأولاد فيغزو المسلمون، فيخرجونه هو وولده؟

قال: **كل ما ولد في نصرانيته فهو فيء** لهم إذا خرج قهراً»(٢).

نقض العهد من الكفار:

قال حنبل: «سمعت أبا عبد الله، يقول: **كل من نقض العهد، وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا**(٣) **رأيت عليه القتل**، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة»(٤)(٥).

= الحق لهم، وأعطوا الجزية على ذلك». مسائل عبد الله ص٢٦١، ونقلها عنه الخلال في أهل الملل: ١/٤٢٨.

(١) مسائل ابن منصور: ٢/٣٤٢، ونقلها عنه الخلال في أهل الملل: ٢/٣٢٢.

(٢) أهل الملل للخلال: ٢/٥٠٦.

(٣) في أول الرواية قال: «عن ابن عمر رضي الله عنهما، مر به راهب فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته»...

(٤) أهل الملل للخلال: ٢/٣٤٠.

(٥) **مسائل عامة في باب الجهاد:**

- **الجهاد مع كل حاكم:**

قال الإمام أحمد **لأبي داود**: «الغزو إنما هو دفع عن المسلمين، لا يترك لشيء». مسائل أبي داود ص٣١٦.

- **تفريق السبي:** =

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في المعاملات والوصايا والفرائض والعتق

إتقان العمل:

قال ابن هاني: «وسئل عن: الرجل يخيط ويعمل الخوص، أيهما أفضل؟

= نقل **الأثرم وابن القاسم** عن الإمام أحمد: «الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء أدركوا أو لم يدركوا». نقله القاضي في الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ٢/ ٣٦٧ في مسألة تفريق السبي. ونقل بعدها عن أحمد قوله: «لا يفرق بينهما حتى يبلغوا» من رواية مهنا ورجح الأولى.

ـ لا يباع للذمي من السبي:

قال عبد الله: «سمعت أبي، يقول: ليس لأهل الذمة أن يشتروا من سبينا شيئاً، يمنعون من ذلك؛ لأنه إذا صار إليهم ثبتوا على كفرهم». أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٢٦.

قال حنبل: «سمعت أبا عبد الله، قال: ليس لنصراني ولا أحد من أهل الأديان أن يشتري من سبينا شيئاً، ولا يباع منهم وإن كان صغيراً لعله يسلم، وهذا يدخله في ذمة الإسلام أولى». أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٢٧، ومسائل ابن منصور: ٢/ ٨٣.

قال ابن هاني: «قال أبو عبد الله: لا يباع شيء من أهل الذمة». مسائل ابن هاني: ٢/ ١٠٤، وكان قد سئل عن: «الصبي يوجد مع أبويه، أو أحدهما، فيباع في المقسم، أيجوز بيعهم جملة من أهل الذمة، أو يجيء علج فيطلب فداءهم، أيجوز دفعهم؟ وكان ولدهم مستقلاً يأكل ويشرب، أو صغيراً لا يطعم، والذي عليه أهل الثغر، ألا يبيعون من ذمي، من كان مع أحد أبويه أو معهما؟».

قال: كل ما نصح فيه فهو أحسن»[١].

الغش في البيع:

نقل حنبل: «كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام»[٢].

بيع الميتة:

قال ابن منصور: «قلت: شراء جلود الميتة والسباع (والنمور)؟

قال: **كل شيء من الميتة أكره التجارة فيه** مثل: العاج وجلود الميتة والسباع والنمور»[٣].

بيع المضطر:

قال الإمام أحمد في **رواية حنبل:** «يكره بيع المضطر الذي يظلمه السلطان، **وكل بيع يكون على هذا المعنى فأحب أن يتوقاه**؛ لأنه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الثمن الدون»[٤].

ملك المبيع:

قال المثنى الأنباري: «سألتُ ـ أو سئل ـ عبد الله أحمد بن حنبل عن: بيع الماء؟

---

(١) مسائل ابن هاني: ٢/ ٣٣.
(٢) الروايتين والوجهين (الفقهية): ١/ ٣٣١، المغني: ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١.
(٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٦٢.
(٤) بدائع الفوائد لابن القيم: ٤/ ٦٩.

فقال: هو ما لا يملكه الرجل. وأما بيع الماء السايح فهو جائز. **وكل ما يملكه الرجل فهو جائز**»[(١)].

بيع عقار الحرم:

سأل مثنى الأنباري الإمام أحمد: «هل يشتري من المضارب - يعني: التي بمنى؟ -.

قال: لا يعجبني أن يشتري ولا يباع، **وكذلك الحرم كله**»[(٢)].

جهالة المبيع:

نقل حنبل عنه: «قال: **كل ما بيع في ظروف مغيب لم يره الذي** اشتراه، فالمشتري بالخيار إذا قبضه: إن شاء رد، وإن شاء أخذ.

قيل له: فيكون عيباً.

قال: له الخيار لأنه بيع غرر»[(٣)].

اشتراط القبض:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل، قال: **كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن، فلا يبيعه حتى يقبضه**، وأما غير ذلك فرخص فيه»[(٤)].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٣٤، في ترجمة يحيى بن عبد الوهاب.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩١. ثم قال: «فقد بيَّن أن جميع الحرم حكمه حكم مكة».

(٣) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ٣١١.

(٤) مسائل أبي داود ص٢٧٥، ونقل مهنا عنه: «كل شيء يباع قبل قبضه إلا =

قال ابن منصور: «قلت: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه؟

قال: هو هكذا، **وكل شيء في معنى الطعام** فهو كذلك، البر والشعير والملح والتمر والزبيب والحمص والعدس والحبوب كلها، والسكر، **وكل شيء يؤكل ويشرب** مما تتخذ منه الأشربة»(١).

قال ابن هاني: «وسئل عن السيف بالنحاس، أو الحديد، نسيئة؟

قال: إذا كان نسيئة فلا أراه، وإذا كان يداً بيد، فلا بأس به، **وكل شيء نحو هذا مثل** القوارير وغيره، إذا كان نسيئة»(٢).

قال ابن هاني: «وسئل عن: الثوب بالثوبين، يداً بيد؟

قال: لا بأس، **وكره كله نسيئة**»(٣).

= ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب». الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ٣٢٦. وقال ابن منصور: «قلت: رجل باع من رجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري منه تمراً قبل أن يقبض الذهب من بيعه؟ قال: لا يجوز شيء مما يكال أو يوزن بشيء مما يكال أو يوزن». مسائل ابن منصور: ٢/ ٤٨، ١٠٨، وفي: ٢/ ١٠٩: «قلت: قال سفيان: وأناس لا يرون به بأساً، الإبرة بالإبرتين، والفلس بالفلسين، والسيف بالسيفين. يقولون: قد خرج من الوزن، وأناس يكرهونه، يقولون: يعود إلى الوزن، وأن يوزن أحب إليّ. قال أحمد: يعود إلى الوزن، هذا أصله كله واحد، من ذهب إلى قول سعيد بن المسيب لا يرى بهذا كله بأساً، ومن ذهب إلى حديث عمار يكره هذا كله».

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٦.

(٢) مسائل ابن هاني: ٢/ ١٧، مسائل ابن منصور: ٢/ ١٣٥.

(٣) مسائل ابن هاني: ٢/ ١٧.

رد النماء إذا فسد البيع:

قال ابن منصور: «قلت: قال الثوري: اللبن والأولاد يرد في البيع الفاسد إذا كان هذا نماء رد مع السلعة، والدراهم والزرع ليس مثله، وإن هلك الأصل منه؛ فقيمته وقيمة النماء هذا في الصوف واللبن والوليدة.

قال أحمد: **هذا يكون في كل ما حلب؛** لأن النبي ﷺ قال في المصراة»[١].

رد ما كان زوجاً إذا بان عيب أحدهما:

قال ابن منصور: «قلت: قال سفيان في رجل اشترى زوج نعال، أو مصراعين فقبضهما، فجاء يدعي في أحد الفردين عيباً؟ قال: **كل شيء من هذا النحو زوج، يأخذه جميعاً أو يرده جميعاً؛** لأنه ضرر يضر بصاحبه، فإن كان فرداً لا يضر به، فلا بأس أن يرده.

قال أحمد: ما أحسنه!»[٢].

ما للمشتري من بيع فسد بعضه:

قال ابن منصور: «قلت: قال[٣]: سألت سفيان عن: رجل اشترى بدرهم لحماً والدرهم ليس بجيد، فقال (له) اللحام: آخذ منك الدرهم بوضيعة نصف دانق، فأعطاه الدرهم.

قال أحمد: أكرهه إلا أن يشتري اللحم بخمسة دوانيق ونصف، أو بدرهم، فيكون للحام عليه درهم مكان درهم إذا وجد درهمه زيفاً.

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٦٣ ـ ٦٤.
(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ١٧٣.
(٣) هكذا من المطبوع.

قلت: (قيل): إن أخذ منه لحماً، وذهب به إلى منزله؟

قال: **كل بيع فاسد يأخذ القيمة**، ويتنزه عن الفضل.

قال أحمد: نقول: يقوم اللحم إذا قال: أشتريه منك بهذا الدرهم والدرهم مردود، أقيم اللحم إذا استهلكه»(١).

شراء ما باعه بأجل:

قال ابن منصور: «قلت: إذا بعت ثوباً فحلَّ الأجل فوجدته بعينه، فقال: اشتره مني؟

قال: بأكثر؛ لا بأس وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخلق الثوب؛ فلا بأس، **وكل سلعة على هذا**، وهذا قبل أن يقبض الثمن، فإذا قبض الثمن فليشتري كيف شاء»(٢).

بيع الأنواع بالنسيئة:

قال ابن منصور: «قلت: الطعام بالطعام نسيئة، والثوب بالثوبين إلى أجل، وقفيز بر بقفيزي شعير؟

قال: **كل هذا مكروه**»(٣).

بيع الطعام بالطعام نسيئة:

قال ابن منصور: «قلت: من كره اللحم بالبر نسيئة؟

قال أحمد: **كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة مكروه** على

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ١٤١.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ١٩ ـ ٢٠. (٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٤.

ما كره ابن عمر رضي الله عنهما[(١)]»[(٢)].

قال ابن منصور: «قلت: قال الثوري: يكره نسيئة الحنطة بالدقيق، ولا نرى بأساً بنسيئة الخبز بالدقيق.

قال أحمد: **كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة أكرهه**، حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أثبت من قوله[(٣)]»[(٤)].

قال الإمام أحمد في من باع طعاماً إلى أجل، فحلَّ الأجل: فلا يأخذ قيمته طعاماً، ولا تمراً، ولا شيئاً يكال ويوزن؛ لأنه يؤدي إلى دخول النِّساء في ما يدخله الربا»[(٥)].

سئل الإمام أحمد عن: الخل من الخمر بخل التمر؟

فقال: **كل واحد لا يصلح إلا مثلاً بمثل**»[(٦)].

النسيئة في كل شيء:

قال ابن منصور: «قلت: قال سعيد بن المسيب: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو في ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.

قال: **كل شيء إذا كان نسيئة فهو مكروه**»[(٧)].

---

(١) يأتي بعد قليل تخريجه ونصه. (٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ١٣٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٠، ونصه: «عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام، فلا بأس به يداً بيد البر بالتمر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة».

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/ ١٣٣.

(٥) من رواية أبي طالب. انظر: التعليقة الكبيرة: ٣/ ٢٢٤.

(٦) من رواية مهنا. انظر: التعليقة الكبيرة: ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٧) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٥.

النسيئة في الحيوان:

قال ابن منصور: «قلت: العبد بعبدين إلى أجل معلوم؟

قال: أقول: الحيوان بالحيوان نسيئة لا يصلح، وإذا كان يداً بيد **فلا بأس الحيوان كلها**»(١).

بيع ما تحت الأرض:

قال صالح: «وقال: البقل إذا طلع بيع والفجل والسلجم والجزر يقطع ثم يباع؛ لأنه لا يدرى ما في الأرض والبطيخ والباذنجان أيضاً **كلما بيع منه على أن يجز** فلا بأس مثل الرطبة والبقول **وكل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج**»(٢).

قال ابن منصور: «قلت: بيع البصل، والجزر، والفجل، والبطيخ، **وكل شيء يكون تحت الأرض تكرهه؟**

قال: لا يجوز بيعه حتى يعلم ما هو»(٣).

بيع الثمار:

قال ابن منصور: «قلت: متى يباع النخل؟

قال: لا يباع حتى تؤمن عليها العاهة.

قيل: تحمر، وتصفر؟

قال: حتى تؤمن عليها العاهة.

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٤٧.
(٢) مسائل صالح ص٣٢٢.
(٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ٨٠.

قيل: يحمر بعضه، وبعضه أخضر؟

قال: يباع الذي بلغ.

قيل: الكرم؟

قال: حتى يسودَّ.

قيل: **كل شيء من الفاكهة بمنزلة النخل؟**

قال: **نعم**، قال النبي ﷺ: «**لا تباع الثمار**»[(١)](٢).

بيع حشائش أرضه:

قال ابن هاني: «وسئل عن: الرجل يبيع حشيش أرضه؟

قال: له فيه كلفة؟ ربما يسقي أرضه الماء، فيخرج الحشيش من ذلك الماء؟

قال: هذا شيء لا يملكه أحد، هذا نبات الله، فلا يعجبني أن يبيعه.

قيل له: فيجيء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش؟

قال: لا يعجبني أن يتسلق الحائط، ولكن يسأله، حتى يعطيه، **هو أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره**»(٣).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وفي الصحيحين عن ابن عمر وجابر وأنس رضي الله عنهم في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ومنها في البخارى برقم (١٤٨٨)، ومسلم برقم (١٥٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قال: حتى تحمار».

(٢) مسائل ابن منصور: ١٩/٢.

(٣) مسائل ابن هاني: ٢٨/٢.

الاختلاف في السلف:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: ولا بأس بالسلف في الشحم، قيل: إنه يختلف؟، قال: **كل شيء من السلف يختلف**»(١).

القرض يجر نفعاً:

قال البغوي: «قال رجل لأحمد وأنا أسمع: إني لي جار فربما أطلب منه الشيء فيعطيني، ثم إنه ليستقرض مني دراهم: أفأطلب منه كما كنت أطلب؟

قال: **كل قرض يجر منفعة فهو حرام**»(٢).

جناية العبد المرهون:

قال ابن منصور: «قلت: قال سفيان في رجل ارتهن عبداً، فقام إلى سيده فقتله؟ قال: **كل شيء أصابه من سيده، فليس على المرتهن منه شيء** هو ماله بعضه في بعض.

قال أحمد: هو كما قال، وهو رهن على حاله»(٣).

انتقال المبيع لذمة المشتري:

قال ابن منصور: «قلت: قال الثوري: كل بيع ليس فيه كيل ولا

---

(١) مسائل أبي داود ص٢٦٩.

(٢) مسائل البغوي ص٥٥، ومسائل ابن منصور: ٢/ ٢٣.

(٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ١٧٠.

وزن ولا عدد (فجذاذه) وحمله (ونقضه)(١) على المشتري، وكل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد فهو على البائع حتى يوفيه إياه.

قال أحمد: أما العدد فلا، ولكن **كل ما كان يكال أو يوزن فلا بد للبائع بأن يوفيه المبتاع**؛ لأن ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري، **وكل ما لا يكال ولا يوزن** مثل: الدار، والعبد والأمة، **وكل شيء خرج من حد الكيل والوزن** إذا كان ذلك معلوماً فهو من مال المشتري فما لزمه من شيء فهو عليه»(٢).

ما يباع في الدين:

قال عبد الله: «قال أبي: **يبيع كل شيء إلا** المسكن وما يواريه من ثيابه، والخادم إن كان شيخاً كبيراً، أو ذميّاً، أو به حاجة إليه لا يبيعه»(٣).

ما يضمنه الأجير:

قال ابن منصور: «قلت: إن عليّاً رضي الله عنه كان يضمن الأجير(٤).

---

(١) كذا والمسألة نقلها عبد الرزاق عن سفيان بلفظ: «كل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد (فجداده) وحمله (ونقصه) على المشتري». مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٦٠.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٧٧.

(٣) مسائل عبد الله ص٢٩٦ وكان سأله: «عن حديث معاذ أن عليه ديناً فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه وحديث شريح أنه كان يبيع ما فوق الإزار؛ يعني: كل شيء إلا الإزار.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٢٢ وضعفه.

قال: **كل شيء تفسده يده ضمن، وكل شيء يصيبه من حرق، أو غرق فأجبن عنه**[١]»[٢].

قال ابن منصور: «قلت: الراعي المشترك يجيء بالجلد، فيقول: قد مات؟

قال[٣]: أما من كان يرى الضمان، فإنه لا يصدقه حتى يأتي بالبيِّنة أنه قد مات.

قال أحمد: **كلما كان هلاكه هلاكاً ظاهراً فليس عليه ضمان**، إنه مؤتمن من أين يجيء هذا في صحراء ببينة؟!»[٤].

قال ابن منصور: «قلت: الحائك يدفع إليه الثوب على الثلث، والربع؟

قال: **كل شيء من هذا: الغزل، والدار، والدابة، وكل شيء دفع إلى الرجل يعمل فيه على الثلث والربع، فعلى قصة خيبر**[٥]»[٦].

بيع ما كان شراكة على المرابحة:

قال ابن منصور: «قلت: قال الثوري: **كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا تبيعوا بعضه مرابحة.**

---

(١) والرواية الأصح عدم ضمانه. الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ٤٢٨.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٣) الأقرب أن القائل أحمد.

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها». متفق عليه في البخاري برقم (٢٢٨٥)، ومسلم برقم (١٥٥١).

(٦) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٤.

قال أحمد: **كذلك أقول**، إلا أن يبين: يقول: اشتريناه جماعة ثم اقتسمناه»[(١)].

قسمة ما تفاوتوا في رأس ماله:

قال حرب: «وسئل أحمد: عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة والآخر الثلث الأخر بمائتين والأخر بثلاث مائة ثم باعوها بغير تعيين مساومة؟

قال: الثمن بينهم بالسوية لأن أصل الدار بينهم أثلاثاً.

وسئل أحمد مرة أخرى عن: ثوب بين رجلين قوِّم نصفه على أحدهما بعشرين ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة؟

فقال: قال ابن سيرين: الثمن بينهما نصفين.

قال حرب: وهو مذهب أحمد.

قيل: لِمَ؟

قال: إن لكل واحد منهما نصفه.

قلت: وإن كان عبداً؟

قال: وإن كان عبداً **وكل شيء بهذه المنزلة**»[(٢)].

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٧١.

(٢) بدائع الفوائد: ٤/ ٧٠. قال ابن القيم: «قلت: فإن باعوه مرابحة فالثمن بينهم على قدر رؤوس أموالهم؛ لأن الربح تابع لرأس المال».

ما يوجد في بطن الحيوان من مال:

قال ابن منصور: «قلت: اشترى سمكة فوجد في بطنها درة؟

قال: هي للصياد.

قلت: فإن أصاب في بطنها دراهم؟

قال: هذه لقطة، وكذلك **كل شيء يوجد في بطن الحيوان** ما خلا السمك فهي لقطة»(١).

ما يعرَّف من اللقطة:

قال ابن منصور: «قلت: ما الذي لا يعرَّف من اللقطة؟

قال: **كل شيء يعرَّف إلا ما لا قيمة له**»(٢).

الهبة والصدقة بما جاز بيعه:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، قال: **كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن**»(٣).

الرجوع في هبة الزوج والزوجة:

قال ابن منصور: «قلت لأحمد: هبة المرأة لزوجها، وهبة الرجل لامرأته؟

قال: **كل هذا واحد،** لا يرجع في شيء من هذا»(٤).

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٤٤.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٤٥.

(٣) مسائل أبي داود ص٢٧٦، مسائل ابن منصور: ٢/ ٥٦٧.

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/ ٤٤٢.

الهبة للأبناء حال المرض:

نقل عبد الله عن أبيه: «وقال: **كل ما أعطى الرجل بنتاً له دون الأخرى** وذلك في مرضه فإنه لا يجوز لها ما أعطاها»[(١)].

ما للوالد من مال ابنه:

قال عبد الله: «وقال **كل شيء يأخذ الرجل من مال ابنه فقبضه فله أن يأكل منه**»[(٢)].

قال صالح: «سألته عن: الرجل هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه أو يهب أو يبيع على ابنه أو يعتق عليه؟

قال أبي: **كل ما أخذ الرجل من** مال ابنه حتى يحوزه فهو له وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار»[(٣)].

ملك الدار لمن أسكن بها شخصاً:

قال صالح: «وسألته: ما قولك في العمرى؟ قال: جائزة هي لمن أُعمِرها ولورثته.

---

(١) مسائل عبد الله ص٣٨٧.

(٢) مسائل عبد الله ص٣٩٤ وتتمته: «وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلى: أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه وخالفهم غيرهم، مسائل ابن هاني: ٢/ ١١، وقال ابن القيم بدائع الفوائد: ٣/ ٨٧: «روى عنه أبو الحارث **كلما أحرزه الأب من مال ولده فهو له رضي أو كره يأخذ ما شاء من قليل وكثير**». وفي مسائل ابن هاني: ٢/ ٥٦: «قال: والرقبى والعمرى معناهما واحد عندي، **من ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته يورث عنه**».

(٣) مسائل صالح ص٥٥.

قلت: فإن قال: إذا مت رجعت إلي.

قال: ليس هذا عمرى هذه رقبى.

قلت: فالرقبى كيف هي؟

قال: يقول: هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك لرجل يسميه أو ترجع إلي.

قلت: فالسكنى؟

قال: السكنى غير العمرى إذا أسكنه الدار **رجعت إليه على كل حال**»(١).

ما على الميت من فروض من جميع المال:

قال صالح: «وقال: الحج والكفارات **وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال**»(٢).

إجبار المضار على رفع الضرر:

نقل حنبل عن الإمام أحمد أنه: «ذُكر له الحديث الذي ورد في ذلك، وأن النبي ﷺ أمر صاحبها أن يبيع فأبى، فأمره أن يناقل فأبى، فأمره أن يهب فأبى، فقال النبي ﷺ: **«أنت مضار، اذهب فاقلع نخله»**(٣).

---

(١) مسائل صالح ص١٠١. (٢) مسائل صالح ص٢٧٧.

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٦٣٦)، ونصه: «عن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى، =

قال أحمد: **كلما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك** فإن أجاب وإلا جبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه مرفق له»(١).

تصرفات الوصي:

قال أبو داود: «قيل لأحمد: فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر؟

قال: نعم، هو بمنزلة الأب في **كل شيء إلا في النكاح**»(٢).

قال ابن منصور: «قلت: هل يكاتب الوصي؟

قال: الوصي أب، **كل ما صنع إذا كان على الإصلاح فهو جائز**»(٣).

تنفيذ وصية ووقف الميت على الثلث:

ونقل ابن هاني عنه قوله: «**كلما كان في مرضه من وصية**، أو وقف، ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمى»(٤).

قال ابن منصور: «قلت: الرجل يوصي بوصايا وبعتاقة بأيهما يبدأ؟

= فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: «**فهبه له ولك كذا وكذا**» أمراً رغبه فيه فأبى فقال: «**أنت مضار**»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «**اذهب فاقلع نخله**». وقد ضُعِّف.

(١) تقرير القواعد لابن رجب: ٢/١١٤ ـ ١١٥، والفروع لابن مفلح: ٤/٢١٩.

(٢) مسائل أبي داود ص٢٨٨.

(٣) مسائل ابن منصور: ٢/٤٤٧.

(٤) مسائل ابن هاني: ٢/٥٧.

قال: **كل واحد يتحاصون؛ لأن النبي ﷺ جعل العتق في الثلث**[١]»[٢].

قال ابن منصور: «قلت: سئل سفيان عن رجل أوصى لرجل بثوب، فقطعه الورثة قميصاً، أو بأرض فبنوها، أو سويق فلتوه. قال: ما زاد أخذوه. قلت: الورثة؟ قال: نعم.

قال أحمد: جيد **وكل ما نقص يرجع الموصى له على الورثة**»[٣].

إقرار الميت في مرضه لوارثه بمال:

قال ابن منصور: «قال أحمد: **كلما أقر المريض في المرض للوارث لا يجوز إقراره**»[٤].

الذكر والأنثى في الوصية:

قال ابن هاني: «من وصى لرحمه وفيهم إناث وأمهات؟

قال: **كلهم فيه سواء**»[٥].

---

(١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً». مسلم برقم (١٦٦٨).

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩، وفي ٢/٤٦٨: «قال أحمد رضي الله عنه: إذا عجزت الوصية رجع على كل بقدر، وإن كان فيها عتاقة».

(٣) مسائل ابن منصور: ٢/٤٦٩.

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/٥٠٨.

(٥) مسائل ابن هاني: ٢/٤٧.

إعطاء أهل الفروض:

قال ابن منصور: «قلت لأحمد: قوله: [ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر].

قال أحمد: يعني: كل من له فرض في كتاب الله ﷻ، وقوله: [فلأولى رجل ذكر؛ يعني]: من العصبة»(١).

الحجب بمن لا يرث:

قال ابن منصور: «قلت لأحمد: المملوكون، وأهل الكتاب والقاتل والمكاتب لا يحجبون ولا يرثون؟

قال: **كل من لم يرث لم يحجب**»(٢).

ما للرجل والمرأة في البيت:

قال ابن منصور: «قلت: متاع البيت لمن يكون؟

قال أحمد: **كل شيء للرجال مما لا يختلف فيه**: القوس والسلاح ومتاع الرجل متاع اليد، وأما الحلي فللمرأة، وما اختلفا فيه فهو بينهما»(٣).

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٥٢٢.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٤١٥. حدَّث أبو طالب؛ أنه سمع أبا عبد الله، يقول: «اليهودي والنصراني لا يحجبان؛ من لا يرث لا يحجب». أهل الملل للخلال: ٢/ ٤٠٧، وقبلها ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ قال حرب: قلت لأبي عبد الله: ولا يحجب من لا يرث؟ قال: نعم.

(٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٣.

أبناء المدبرة:

قال ابن منصور: «قلت: الرجل يطأ مدبرته؟

قال: نعم يطؤها.

قلت: **وكل ما ولدت في التدبير فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها،** ويرقون برقها؟

قال: نعم»[(١)].

حرية المدبرة:

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد قوله: «**المدبرة على كل حال أمة** أفترى يطأها بلا ملك، وقد باع النبي ﷺ مدبراً[(٢)]، وباعت عائشة رضي الله عنها خادمتها حين سحرتها[(٣)]»[(٤)].

مال المكاتب لشريكين:

قال ابن منصور: «قلت: عبد بين رجلين كاتباً فأدى إلى أحدهما كتابته، وهو يسعى للآخر فمات، لمن ميراثه؟

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ٣٧٣.

(٢) في البخاري برقم (٧١٨٦)، ولفظه: «عن جابر بن عبد الله قال بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه». ونحوه في مسلم برقم (٩٩٧).

(٣) في المسند: ٦/ ٤٠.

(٤) الروايتين والوجهين (الفقهية): ٣/ ١١٦، وقد نقل عنه عبد الله وأبو الحارث: «لا أجترىء على بيع المدبرة؛ لأنه فرج يوطأ». مسائل عبد الله ص٢٧٨، الروايتين والوجهين (الفقهية): ٣/ ١١٦، ونحوه في مسائل أبي داود ص٢٩٢.

قال أحمد: **كل ما كسب العبد في كتابته فهو بينهما**»[١].

قال ابن هاني: «سألته: هل في مال مكاتب زكاة؟

قال: ليس في مال مكاتب زكاة؛ **لأنه ليس يملك ماله كله**»[٢].

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٤٨٣.

(٢) مسائل ابن هاني: ١/ ١١٨.

مسائل عامة في باب المعاملات و..

ـ الأجرة على جزء من الربح:

قال ابن هاني: «وسئل عن: الرجل يستأجر الأكار فيقول: ما أخرج إليه من غلة هذه الأرض فلي ثلثه، خمسه، وعشر الخمس، وما بقي فلك؟

قال: جائز، وكذلك جميع الشروط في هذا». مسائل ابن هاني: ٢/ ٢٣. وبعدها منع من قال: «لك الخمسين، وإن لم تكن غلتك جيدة فلك الربع» لأنه شرطين.

ـ الانتفاع بالرهن:

قال ابن هاني: «سألت أبا عبد الله عن: الرجل يرهن عنده المصحف أيقرأ فيه؟

قال: لا يقرا فيه، لا ينتفع من الرهن بشيء إلا أن يكون يستأذنه في القراءة فيه». مسائل ابن هاني: ٢/ ٣٤، ونحوه عن مهنا. انظر: الروايتين والوجهين (الفقهية): ١/ ٣٧١، وقال ابن قدامة (المغني: ٤/ ٤٦٩): «ونص عليه أحمد في رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه؟ فقال: الرهن لا ينتفع منه بشيء، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف. قلت له: فإن كان اللبن والركوب أكثر؟ قال: لا إلا بقدر».

ـ تملك اللقطة:

نقل حنبل والبغوي عن الإمام أحمد: «أن اللقطة لا تملك بحال». انظر: المبدع لابن مفلح: ٥/ ٢٨٤.

ـ ما يرد على المرأة إن لم يكن عصبة:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: لا يرد على المرأة شيء، تعطى نصيبها، فإن لم يكن عصبة فليتصدق به». انظر: مسائل أبي داود ص٢٩٤.

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في النكاح

وطء الأمة وفيها شرط للبائع:

قال حنبل: «قال عمي: **كل شرط في فرج فهو على هذا**»(١).

أحكام الذمية في النكاح:

نقل عبد الله عن الإمام أحمد قوله: «**فهي في حالها كله بمنزلة المسلمة إلا أنهما لا يتوارثان**»(٢).

عتق الأمة صداقها:

قال صالح: «الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك.

قال: **كل جائز إذا كانت له نية فنيته**»(٣).

---

(١) نقلها ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢٩/١٣٦. وهذا النص كان تعليقاً من الإمام أحمد على ما نقله حنبل قبل قال: «حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته وشرط لها إن باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها به، فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تنكحها وفيها شرط».

(٢) أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦. وانظر فيه: ١/٢٤٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦.

(٣) مسائل صالح ص٢٩٨.

إجابة الدعوة في الوليمة:

قال ابن منصور: «قلت: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؟

قال: **يجيبه في كل ما دعاه إلا أن يكون شيئاً كرهه** أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، إذا كان من الصور أو شيء من زي العجم فلا بأس أن لا يجيب، أو إذا كان مسكر، وأما الذي ليس فيه شك أن يجيبه»[١].

النهبة في العرس:

قال ابن هاني: «سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني نهاب الجوز، وأن يؤكل منه، **السكر كله كذلك**»[٢].

الطلاق بالأعجمية:

قال ابن منصور: «قلت: إذا قال: بهشتم[٣].

قال: أسأله، ما أراد؟ فإن أراد ثلاثاً فهو ثلاث، **وكل شيء بالفارسية فهو على ما نوى من ذلك**؛ لأنه ليس له حد مثل كلام العربي»[٤].

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

(٢) مسائل ابن هاني ٢/ ١٣٣؛ أي: لا يعجبه النثار في الجوز والسكر وغيره.

(٣) «بكسر الباء والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء، ومعناه: خليتك، وهي واحدة إن لم ينو أكثر». ذكره ابن مفلح في المبدع: ٧/ ٢٧٤.

(٤) مسائل ابن منصور: ١/ ٣٧٤، المقنع ص٣٣٧.

متاع المطلقة:

قال ابن منصور: «قال أحمد: **لكل مطلقة متاع** إذا كان غير مدخول بها، و[إن][(١)] لم يكن فرض لها»[(٢)].

الطلاق في الفرقة:

قال ابن منصور: «قال أحمد: **كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق** إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله: أنت طالق، أو الخيار، فإنها واحدة يملك رجعتها أو يجعل أمرها بيدها، أو بيد غيرها فهو على ما طلقت نفسها، أو طلقها المجعول إليه أمرها، فأما اللعان، وخيار الأمة، والخلع، والمرضعة، والذي يغشى أم امرأته، **وكل شيء يلزمه فراقها فهو فراق، وليس بطلاق**»[(٣)].

اليمين التي تمنع الجماع:

نقل **ابن القاسم** عن الإمام أحمد قوله: «**لأن كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي المدة فمول**؛ لأنه قد عضل امرأته»[(٤)].

---

(١) كذا في مسائل ابن منصور، وفي طبعة الجامعة الإسلامية: ٤/ ١٧٥٥: «إن لم يكن فرض لها» بينما هي في أهل الملل للخلال: ١/ ٢٨٢: «قال أحمد: «ولم يكن فرض لها» بدون [إن] وبهذا يكون قيدها بأمرين عدم الدخول وعدم فرض المهر».

(٢) مسائل ابن منصور: ١/ ٤٤١، أهل الملل للخلال: ١/ ٢٨٢، ومن طريق حنبل في الروايتين والوجهين (الفقهية): ٢/ ١٢٩.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ٤٥٨.

(٤) الفروع: ٥/ ٣٦٥.

تشبيه الزوجة بالمحارم:

قال ابن منصور: «قلت: **الظهار من كل ذي محرم؟**

قال: نعم»[١].

مقدار الإطعام في الكفارة:

قال ابن هاني: «سألت أبا عبد الله عن: كفارة اليمين؟

قال: **مدٌ مدٌ من كل شيء**، إلا من التمر نصف صاع»[٢].

من دخل في كفارة أتمها:

قال ابن منصور: «قلت: متمتع لا يجد ما يذبح فصام، ثم وجد يوم النحر ما يذبح؟

قال: إذا دخل في الصوم فليس عليه، **ويقول في الكفارات كلها إذا دخل في الصوم يمضي فيه**، وكذلك إذا تيمم، ثم دخل في الصلاة فليمض»[٣].

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/٣٩٢، وفي مسائل حرب (ط. السلامة) ص٢٦٥ قال أحمد: «الظهار من كل ذات محرم يحرم عليه نكاحها فهو ظهار».

(٢) مسائل ابن هاني: ٢/٧٤، وانظر المسألة التي قبلها.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/٥٦٨ ـ ٥٦٩، وقال حرب: «وسئل أحمد مرة أخرى عن الرجل يصوم كفارة الظهار ثم أيسر؟ قال: يمضي في صومه. قال: وكذلك جميع الكفارات إذا دخل في شيء مضى فيه». مسائل حرب (السلامة) ص٢٦٥، وفي المسألة التي قبلها قال: «إذا دخل في شيء أتمه».

عتق الكافر في الكفارات:

قال حرب: «سمعت أحمد يقول: يعجبني في **الكفارات كلها أن تكون رقبة مؤمنة**»(١).

إطعام أهل الذمة من الكفارات:

قال ابن منصور: «قال الإمام أحمد: **لا يجوز له أن يطعم أهل الذمة من كل شيء، من الواجب** لا يطعم أهل الذمة كفارة اليمين والظهار **وكل شيء من الكفارات**»(٢).

إطعام العيال من الكفارة التي عليه:

روى **أبو الحارث** عن الإمام أحمد: «**أن كل الكفارات لا بأس بأكلها إذا كُفرت عنه**»(٣).

---

(١) مسائل حرب (السلامة) ص٢٦٩.

(٢) مسائل ابن منصور: ١/ ٦٢٢، ونقلها عنه الخلال في أهل الملل: ٢/ ٣٣٤، وقال عبد الملك: «سألت ابن حنبل: يطعم من كفارة اليمين والظهار، وقتل النفس خطأ، وقتل العبد خطأ، وفي وطء أهله في رمضان، يطعم هذه غير أهل الإسلام؟ قال: لا يطعم في هذا غير أهل الإسلام، ولا في شيء واجب، لا يطعم فيه غير أهل الإسلام، وصدقة الفطر أيضاً هذه الواجبة لا يطعم فيها غير أهل الإسلام». أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٣٤.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصيام): ١/ ٢٩٩، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، وقد نقل عنه تعميم عدم الإطعام منها عدا في الصورة الواردة في الحديث: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله؛ يعني: أحمد بن حنبل: حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أطعم عيالك**» أتقول به؟

قال: نعم إذا كان محتاجاً، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا =

من يصح منه اللعان:

قال صالح: «وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية أيكون بينهما لعان؟

قال: نعم، **كل زوج يلاعن**»(١).

عدة المطلقة والمفارقة التي تحيض:

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: «قيل لأبي عبد الله: **عدة كل مطلقة ثلاث حيض؟**

= في هذا بعينه في الجماع في رمضان لا في كفارة اليمين ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها إلا في الجماع وحده.

قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟

فقال: ولمن تقول هذا؟! إنما حديث سلمة بن صخر تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك فإنما أمر له بما يبقى.

قلت له: فإن كان المجامع في رمضان محتاجاً فأطعمه عياله فقد أجزأ عنه؟

قال: «نعم أجزأ عنه».

قلت: ولا يكفر مرة أخرى إذا وجد؟

قال: «لا، قد أجزأت عنه إلا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده».

التمهيد لابن عبد البر: ٧/ ١٧٧، شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصيام): ١/ ٢٩٦ و٢٩٨.

(١) مسائل صالح ص٧٦ وص٢٩٠، وانظر: مسائل عبد الله ص٣٧٥، ومسائل ابن منصور: ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٤، و٤٢٢، ومسائل ابن هاني: ١/ ٢٤٠، وأهل الملل للخلال عن ابن هاني: ١/ ٢٨٦، وعن ابن منصور، وحنبل والفضل بن عبد الرحمٰن وأحمد بن القاسم في: ١/ ٢٨٨، ومحمد بن موسى في: ١/ ٢٨٩.

قال: **نعم**، إلا الأمة[١].

قيل له: المختلعة، والملاعنة، وامرأة المرتد؟

قال: نعم، **كل فرقة عدتها ثلاث حيض**»[٢].

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فظاهر الآية على أن **كل مطلقة ما لم تكن حاملاً تعتد بثلاثة قروء**»[٣].

عدة من لم يدخل بها:

نقل ابن هاني عن الإمام أحمد قوله: «**كل امرأة لم يدخل بها فلا عدة عليها**»[٤].

أحكام أم الولد:

قال صالح: «وسألته: كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها؟

فقال: عدتها حيضة وإنما هي أمة في **كل أحوالها** إن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جنى عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حدّاً فحدها حد

---

(١) قال في مسائل عبد الله ص٣٧٦: «فظاهر الآية على أن كل مطلقة ما لم تكن حاملاً تعتد ثلاثة قروء» بعد نقله للخلاف في الأمة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢/ ٣٤٤.

(٣) مسائل عبد الله ص٣٨٠.

(٤) مسائل ابن هاني: ١/ ١٩٨.

الأمة، وإن زوَّجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها»(١).

الزينة للمحادة:

قال ابن هاني: «قال أبو عبد الله: **كل دهن فيه طيب فلا تدهن به**»(٢).

قال ابن منصور: «سئل أحمد عن: المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها، وتدهن وتلبس ثوباً جديداً؟ فأكثر السائل عليه.

فقال: قد أعطيتها الأصل **كلما صنعت شيئاً من هذا ولم ترد به الزينة فلا بأس إلا الصبغ والطيب**»(٣).

لبن الفحل:

قال ابن منصور: «قلت: لبن الفحل؟

قال: **كل شيء من قبل الرجال يحرم**»(٤).

قال ابن هاني: «سألت أبا عبد الله عن: لبن الفحل؟

---

(١) مسائل صالح ص١٧١، نقل المروذي قوله: «ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد الحد، وأنا لا أجترئ على ذلك، إنما هي أمة، أحكامها أحكام الإماء». العدة في أصول الفقه ٤/١١٨٣ ـ ١١٨٤. «نقل أبو طالب عنه أنه قال: هي في جميع أحوالها أمه في الحد والجناية، وإن ماتت فمالها لسيدها. فقيل له: في القناع في الصلاة فقال: يحتاط لها لأنها لا تباع فهي بالحرة». الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/١٣٦.

(٢) مسائل ابن هاني: ١/٢٤٣. وكان قد سأله قبلها عن: الدهن للمعتدة.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/٥١٣.

(٤) مسائل ابن منصور: ١/٢٨٩.

فقال: مثل رجل له امرأة، وله من غيرها ابن، فأرضعت تلك المرأة غلاماً، فهو أخوه، **وكل ولد لتلك المرأة فهم إخوة لهذا**، هذا لبن الفحل»(١).

من تجب له النفقة:

قال أحمد بن الحسين: «سئل أحمد لمن تجب النفقة؟

قال: للعم وابن العم، **وكل من كان من العصبة**»(٢).

من يحرم بيعه من الأقارب:

قال ابن هاني: «المملوكة، ترضع بلبن صبي، فيكبر الصبي فيرثها أيبيعها؟

قال: إنما حرم بيع من في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، **وكل من ملك من هؤلاء شيئاً عتقوا**، فأما الرضاعة فإنهم يباعون، أمه من الرضاعة، وعمته من الرضاعة، **وكل شيء من الرضاعة، يباع**»(٣).

الرضاعة قبل الحولين:

«**نقل حنبل عنه:** حريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة فقال:

---

(١) مسائل ابن هاني: ١/ ٢٠١.
(٢) طبقات الحنابلة: ١/ ٣٩، وفي ط. العثيمين: ١/ ٨٠.
(٣) مسائل ابن هاني: ٢/ ٢٠٢.

كلما كان قبل الحولين قليلاً أو كثيراً يحرم»(١).

۞ ۞ ۞

---

(١) الروايتين والوجهين (الفقهية): ٢/ ٢٣٢. ونقل القاضي الخلاف عنه في عدد الرضعات ورجح: اشتراط خمس رضعات للتحريم.

مسائل عامة في باب النكاح:

ـ ولاية الكافر على المسلمة:

قال حرب: «قلت لأحمد: امرأة أبوها نصراني، وأخوها مسلم من يزوجها؟

قال: الأخ.

قلت: فهل للمشرك من الولاية شيء؟

قال: لا، بتة». انظر: مسائل حرب (السلامة) ص٨١، أهل الملل للخلال: ١/ ٢٣٣.

ـ الطلاق والعدة:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء؛ لأن الرجل هو الذي يطلق، والمرأة هي التي تعتد». مسائله ص٢٤٧.

ـ انتقال الأمة المزوجة لملك الغير:

قال ابن منصور: «قلت: قال الحسن في العبد يأبق وله امرأة: هي فرقة؟

قال أحمد: لا تكون فرقة، ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا ميراث إلا أن تعتق، فإذا أعتقت وكانت تحت عبد خيرت فإن اختارت نفسها فهي فرقة، وما سوى ذلك لا يكون فرقة». مسائل ابن منصور: ١/ ٤٥٧.

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في القصاص والحدود

لا يُقتل مسلم بكافر:

قال علي بن سعيد: «سألت أحمد عن: حديث عبد الله بن عمرو[١] رضي الله عنهما: **«ولا يقتل مؤمن بكافر»**[٢] من هذا الكافر؟

قال: **كل الكفار**»[٣].

القصاص بين الرجل والمرأة:

قال ابن منصور: «قلت: **القصاص بين الرجال والنساء في كل عمد أو خطأ؟**

قال أحمد: **نعم**، القصاص بين الرجال والنساء في قليل أو كثير، إن قطع يدها قطعت يده، وإن قتلها قتل بها، **وكل شيء من القصاص فهو بينهما**»[٤].

---

(١) في كتاب الملل: (عبد الله بن عمر) والصحيح: عبد الله بن عمرو.

(٢) أحمد: ٢/ ٢١٥ و٢١١، ١٨٠، وأبي داود برقم (٢٧٥١ و٤٥٠٦) وهو مروي فيها وفي غيرهما عن علي وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

حد أداة القتل العمد:

قال ابن منصور: «قلت: العمد السلاح؟

قال: العمد الحجر العظيم، **وكل شيء فوق عمود الفسطاط يقتل به**، وما دونه لا يقتل به»(١).

التخيير بين القصاص والدية:

قال ابن منصور: «قال أحمد: **كل من قتل له قتيل أو جرح بجراحة فهو بخير النظرين**: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية للنفس، وإن شاء أخذ الأرش للجراحة.

قلت: هذا في العمد؟

قال: نعم»(٢).

من له العفو في القصاص:

قال ابن منصور: «قلت: المرأة تعفو نصيبها من الدم إن كان لها؟

قال أحمد: هو لها، **وكل وارث يرث من الدية**»(٣).

ما دخله العفو من القصاص:

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل قتل رجلاً عمداً فعفا بعض الورثة؟

قال: **كل ما دخله العفو فهو يصير إلى الدية**»(٤).

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٢٥.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٨٣.

(٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٤١.

(٤) مسائل عبد الله ص٤٠٨.

حد العاقلة:

قال صالح: «وسألته عن رجل معتوه قتل رجلاً لم جعل ديته على العاقلة يشبه الخطأ ومن العاقلة؟

قال: على العاقلة، **كل ما كان من قبل الآباء**»[(١)].

حد الصائل:

سأل صالح أباه: «عن قتال اللصوص؟

فقال: «**كل من عرض لك يريد مالك ونفسك، فلك أن تدفع عن نفسك ومالك**»[(٢)].

دية الأصابع:

قال ابن منصور: «قلت: أصابع اليدين والرجلين سواء؟

قال أحمد: سواء، **في كل إصبع عشر**»[(٣)].

دية المفاصل:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: وفي **كل مفصل من الأصابع ثلث دية** الأصبع إلا الإبهام في كل مفصل منها نصف، وقال مالك: في الإبهام ثلاث مفاصل.

قال: في **ل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع** إلا الإبهام ففي كل مفصل نصف ديتها؛ لأن فيها مفصلين»[(٤)].

---

(١) مسائل صالح ص٧١.

(٢) السُّنَّة للخلال: ١/ ١٦١.

(٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٢١.

(٤) مسائل عبد الله ص٤١١.

دية أجزاء الأنف:

قال ابن منصور: «قلت: الروثة[١] الثلث؟

قال: **كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية**، وفي الوترة الثلث، وفي الخرمة في كل واحد منهما الثلث، وفي الثلاث الدية»[٢].

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: **المارن كل شيء يأخذ من الأنف ويبقى العظم في حرمات الأنف**»[٣].

دية الأسنان:

قال ابن منصور: «قلت: ما في الأسنان؟

قال: **الأسنان سواء، في كل سن خمس من الإبل**»[٤].

ما لا قود فيه:

قال ابن منصور: «قلت لأحمد: إذا كسرت يده أو فخذه أو رجله؟

قال أحمد: **كل ما لا يستطاع فيه القود ففيه حكومة**، إلا ما قد حكم فيه»[٥].

من تسبب في جناية:

قال ابن منصور: «قلت: البوري، والحجر، والعمود، وأشباه ذلك يكون بالطريق.

---

(١) الروثة: طرف الأرنبة. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/٤٥٤.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/٢١٧.

(٣) مسائل عبد الله ص٤١٦.

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/٢١٧.

(٥) مسائل ابن منصور: ٢/٢٧٧.

قال أحمد: **كلما كان في غير حقهم يضمن ما أصاب»**[١].

قال ابن منصور: «قلت لأحمد: قصار صب ماء في الطريق، فمرت دابة فانكسرت؟

قال: هذا ضامن، **وكل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئاً؛ فهو ضامن»**[٢].

القود في العمد والخطأ:

قال ابن منصور: «قلت: كل شيء من الجراح والكسر: العمد يقاد، والخطأ يعقل؟

قال: **كل شيء يقدر على القصاص، يقص منه في العمد، وفي الخطأ الدية** على ما قد قيل فيه»[٣].

ما أخذ غصباً:

قال ابن منصور: «قلت: القطع في الخلسة؟

قال: **لا، كل شيء على وجه المكابرة**[٤] **فلا»**[٥].

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٤٦.
(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣١٧ في طبعة الهجرة [عمر] والصحيح [ابن عمر] والحديث متفق عليه في البخاري برقم (٦٧٩٨) وغيره، وفي مسلم برقم (١٦٨٦).
(٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٦١.
(٤) أي: على وجه الغصب والقوة لا السرقة.
(٥) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٥٣.

ما يقطع به في السرقة:

قال ابن منصور: «قلت: تقطع اليد في ثمن ثلاثة دراهم؟

قال: بلى، **كلما احتاج إلى أن يقوَّم، فعلى حديث [ابن] عمر** رضي الله عنه **ثلاثة دراهم؛** لأن الحجفة قوِّمت ثلاثة دراهم، فإذا سرق ذهباً فربع دينار، وإذا سرق فضة فثلاثة دراهم»(١).

الزنا بالمحارم:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: **كل من أتى ذات محرم يقتل** على حديث الذي تزوج امرأة أبيه»(٢).

دِرء الحد بالوقوع على جارية من يشتبه عليه ملكها:

قال: قلت: فمن يقع على جارية امرأته، أو ابنه، أو أمه، أو أبيه؟

قال: **كل هذا أدرأ عنه الحد إلا** جارية امرأته فإن حديث النعمان بن بشير(٣) في ذلك.

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) مسائل عبد الله ص٤٢٥، ومسائل ابن منصور: ٢/ ٣٠٧ وفيه: «في كل ذات محرم يقتل ويؤخذ ماله على حديث عدي بن ثابت، إلا أن يكون يرى أن ذلك مباح له يدرأ عنه القتل ويجلد». والحديث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله. رواه أحمد ٤/ ٢٩٠، ٢٩٢، وأبو داود برقم (٤٤٥٧)، والترمذي برقم (١٣٦٢).

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٧٢. ولفظه: «رُفع إلى النعمان بن بشير=

قلت: يقام عليه الحد في جارية امرأته؟

قال: نعم»[(١)].

حد القذف بالتعريض:

قال ابن منصور: «قال أحمد: **كل من عرض بالزنا ضرب الحد.** ولا يكون الحد في التعريض إلا بالزنا وما سوى ذلك يؤدب»[(٢)].

لحوق الولد بالعقد الفاسد:

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد قوله: «**وكل من أقمت عليه الحد فلا يلحق به الولد، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد**»[(٣)].

حقوق العباد:

قال ابن منصور: «قلت: رجل سرق، وشرب الخمر، ثم قتل؟

قال: **كل شيء من حقوق الناس، فإنه يقام عليه الحد، ويقتص منه، ثم يقتل**»[(٤)].

= رجل أحلت له امرأته جاريتها فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه قال: فوجدها قد أحلتها له فجلده مائة». وهو مروي في أبي داود برقم (٤٤٦٠)، والترمذي برقم (١٤٥١) وتكلم في إسناده. وقد ضعفه الألباني، والأرناؤوط.

(١) مسائل ابن منصور: ١/ ٣٧٢.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٠٠.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ٤٨٦، كمن تزوج من محارمه أو خامسة عامداً أو جاهلاً. **فالأول** يقام عليه الحد، **والثاني** لا يقام عليه.

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٢٤.

حد البلوغ:

قال عبد الله: «سئل أبي وأنا أسمع: عما يجب الحد؟

قال: الحدود ثلاثة: الاحتلام، وأن ينبت، وأن يبلغ خمس عشرة، هذه حدود كلها قد رويت عن النبي ﷺ **كل من بلغ هذه الحدود يحد إن سرق أو زنى**»(١).

ما أصاب البغاة والخوارج:

قال ابن منصور: «قلت: قاتلت الحرورية، ثم أخذوا مالاً.

قال: **كل ما أصابوا من شيء في ذلك، فهو عليهم**»(٢).

حد التعزير:

قال ابن منصور: «قلت: قال علي رضي الله عنه في رجل وجد مع امرأة في لحافها: يجلد مائة.

قال أحمد: أما على مذهبنا لا يجلد مائة إلا في الحد، وعليه تعزير، **وكل من لم يكن عليه حد قائم بعينه فعليه تعزير**»(٣).

حد من سبَّ الله تعالى:

قال حنبل: «سمعت أبا عبد الله، قال: **كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب، تبارك وتعالى، فعليه القتل مسلماً كان، أو كافراً**»(٤).

---

(١) مسائل عبد الله ص٤٣٢.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٣٠.

(٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٠٤.

(٤) أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٣٩.

حد من سبَّ النبي ﷺ:

قال حنبل: «سمعت أبا عبد الله يقول: **كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه، مسلماً كان، أو كافراً؛ فعليه القتل**»[1].

المضاعفة على من درء عنه الحد:

نقل عبد الملك عن أحمد قوله: «والزهري يقول: كل من وجب عليه حد فأزيل عنه أغرم ضعفي ذلك، ثم قال لي: مثل القتل والقطع.

قلت: وإلى ذا تذهب إذا درأت عنه أغرمته ضعفين؟

قال: نعم، غير مرة.

قلت: لما يرفع عنه القتل يلزمه الضعف؟

قال: نعم»[2].

---

(١) أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٣٩.

(٢) أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٩٠. **قال حرب:** «قال أحمد، من درئ عنه الحد ضوعف عليه». أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٨٩.

مسائل عامة في باب القصاص والحدود:

ـ أحكام العبد في الجنايات:

سأل أبو طالب أبا عبد الله: «عن العبد إذا قتله حر قتل به، واليهودي والنصراني النفس بالنفس؟ قال: النفس بالنفس كتب على اليهود، قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] التوراة. ولما كتب عليهم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فقال: لا يقتل مؤمن بكافر، حديث علي، فقد أراك النبي ﷺ، عن النفس بالنفس. وكذلك العبد جميع أمره ناقص ليس مثل الحر». أهل الملل للخلال: ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

قال الميموني: «قلت لأبي عبد الله: ما تقول في العبد إذا ارتد نقتله؟ =

مدافعة الصائل من اللصوص:

قال عبد الملك الميموني لأبي عبد الله: «هل علمت أحداً ترك قتال اللصوص تأثماً؟

قال: لا.

قلت: قوم يقولون: إن لقيتهم فقاتلهم لا تضربه بالسيف وأنت تريد قتله.

قال: إنما أضربه لأمنع نفسي ومالي منه فإن أصيب فسهل فيه.

قلت: نعم يا أبا عبد الله أعلم أني أضربه بالسيف ولست آلو قطع يده ورجله **وأشاغله عني بكلِّ ما أمكني؟**

= فقال: لا. أخبرك ما أجد أحكامه على أحكام الحر، إنما نجدها في كثير منها على النصف. قلت: هو في أكثر الأشياء، مثله تلف النفس، وقطع اليد، والسرقة. قال: وقد نجده في بعض أحكامه على النصف. قال: وأنت قد تجد ما تكلموا في جراح العبد بينهم من قال: لا قصاص إنما هو ملك. قال: ابن عباس يقول: هم مال، إلا أن إبراهيم يروى عنه في هذه القصة في المرأة والعبد إذا ارتدا قتلا. قال عبد الملك: وقال لي: أنت أي شي تقول، يقتل؟ قلت: نعم، أنا أقتله، وإن تأول بعض الناس في تركه شيئاً لم أبعده، وفارقته على أن مذهبه الجبن عنه، ولا يراه. قيل له: فالمرأة، كيف ترى؟ قال: هي في أحكامها مثل الرجل إن شربت الخمر جلدت». انظر: أهل الملل للخلال: ٢/ ٥١١.

ـ المرأة والرجل في الحدود:

قال الميموني: «قيل له: فالمرأة، كيف ترى؟

قال: هي في أحكامها مثل الرجل إن شربت الخمر جلدت». أهل الملل للخلال: ٢/ ٥١١، ٢/ ٤٩٦ من رواية أبي طالب، وإبراهيم بن الحارث.

قال: **نعم**.

... ورأيته يعجب ممن يقول: أقاتله وأمنعه وأنا لا أريد نفسه؛ أي: فهذا مما لا ينبغي أن يشغل به القلب له قتاله ودفعه عن نفسه بكلٍّ ما أمكنه أصيبت نفسه أو بقيت»[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) السُّنَّة للخلال: ١/١٦٩ ـ ١٧٠.

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في الأطعمة والقضاء والأيمان والشهادات

الذبح لغير الله تعالى:

قال عبد الله: «قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟

قال: ولا يعجبني **أكره كل شيء يذبح لغير الله**، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة(١).

حدث المروذي: «أن أبا عبد الله قال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] قال: على الأصنام.

وقال: **كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل**»(٢).

أكل الجبن:

قال ابن منصور: «قلت: الجبن؟

قال: **يؤكل من كل**»(٣).

---

(١) مسائل عبد الله ص٢٦٦، ومن رواية حنبل انظر: أهل الملل للخلال: ٢/ ٤٤٥.

(٢) أهل الملل للخلال: ٢/٤٤٦.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٦٠، قال ابن قدامة (المغني: ١١/ ٩٠): «وقيل لأبي عبد الله: الجبن؟ قال: يؤكل من كل، وسئل عن الجبن الذي صنعه المجوس؟ فقال: ما أدري إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش عن=

أكل ما أُكِل:

نقل مهنا عن الإمام أحمد: «فيمن اشترى سمكة فشق بطنها فوجد في بطنها سمكة أخرى؟

فقال: **كل شيء أكل مرة فلا يؤكل ثانية**»[١].

أكل ما وجب به كفارة الصيد على المحرم:

قال أحمد: «إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، وقال: **كل ما يؤدى إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه**»[٢].

نقل حنبل عن الإمام أحمد قوله: «**وكل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه**»[٣].

= أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عمر عن الجبن وقيل له: يعمل فيه الأنفحة الميتة فقال: سموا أنتم وكلوا. رواه معاوية عن الأعمش وقال: أليس الجبن الذي نأكله عامته يصنعه المجوس؟». انظر: الشرح الكبير: ١١/١١٨، والمبدع لابن مفلح: ٩/٢٠٩.

(١) الروايتين والوجهين (الفقهية): ٣/٢١، وقد كان نقل الإباحة فيه عن أحمد من رواية أبي صقر.

(٢) المغني: ٣/٥٤٢. وقال القاضي: «نقل حنبل عنه: كل ما يودى إذا أصابه المحرم يؤكل». الروايتين والوجهين (الفقهية): ٣/٢٨، فهي كليتان: **الأولى**: في أن الجزاء يكون فيما يؤكل لحمه، **والثانية**: أن ما له كفارة يباح أكله، وهي أظهر في الثانية.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (المناسك): ٢/١٢٩. وتتمته: «وقال في موضع آخر: وفيها حكومة إذا أصابها المحرم. قيل له: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ قال أبو عبد الله: هذه خارجة منه وقد حكم النبي ﷺ فيها وجعلها صيداً، وأمر فيه بالجزاء إذا أصابه المحرم **فكلما ودي وحكم فيه أكل لحمه**».

نحر ما يذبح والعكس:

قال ابن منصور: «قلت: يذبح الإبل، وينحر البقر إن شاء؟

قال: **كله واحد**»(١).

ذبح أهل الكتاب:

قال حنبل لأبي عبد الله: «قوم بالشام يقال لهم: لا مساس.

قال: أراهم ينسبون إلى اليهود، **كل من يصير إلى كتاب فلا بأس**»(٢).

لحم ذوات الناب والمخلب:

قال عبد الله: «سألت أبي عن: ابن عرس؟

قال: **كل شيء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع، وكل شيء يأخذ بخالبه فهو مما نهى عنه من كل ذي مخلب من الطير**»(٣).

أكل ما يشتبه حله:

قال عبد الله: «سألت أبي عن: الورل؟

فقال: ما أدري **وكل شيء يشتبه عليك فدعه**»(٤).

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/٣٥٦.

(٢) أهل الملل للخلال: ٢/٤٣٩ والكلام في ذبائحهم.

(٣) مسائل عبد الله ص٢٧٠.

(٤) مسائل عبد الله ص٢٧٠ ـ ٢٧١.

لحم ما يأكل الجيف:

قال عبد الله: «سألت أبي عن: أكل لحم الرخم؟

فقال: **كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل وهي تأكل الجيف**»[(١)].

ما يقع في الوزغ:

قال ابن هاني: «وسمعته يقول: **كل شيء يقع فيه الوزغ يلقى كله**»[(٢)].

شرب الخمر ومعناه:

نقل صالح عن الإمام أحمد قوله: «وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(٣)].

قال أبو داود: «سمعت أحمد غير مرة، يقول: «**كل مسكر خمر**»[(٤)].

قيل للإمام أحمد: **كل نبيذ غيَّر العقل فهو خمر؟**

قال: نعم»[(٥)].

قال ابن منصور: «قلت: ما يكره من الجمع بينهما: الزهر والبلح والتمر الزبيب؟

---

(١) مسائل عبد الله ص٢٧٢.

(٢) مسائل ابن هاني: ٢/ ١٣٥.

(٣) مسائل صالح ص١٥٧.

(٤) مسائل أبي داود ص٣٤٦، ومسائل ابن هاني: ١/ ١٩٩، وروى الأثرم: «قيل له: كل نبيذ غيَّر العقل فهو خمر؟ قال: نعم». انظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٤٧.

(٥) رواه الأثرم. انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي: ٤/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧.

قال: **كل شيء من الخليطين: ما يشد بعضه بعضاً**»[١].

الشرب في الأوعية:

قال ابن منصور: «قلت: ما يكره من الظروف: المزفت والحنتم والنقير والدباء؟

قال: الذي ينهى عنها الدباء والحنتم والنقير، **وأحب إلي أن تتقى الأوعية كلها**»[٢].

ما يذكى به:

قال ابن منصور: «قلت: ما يذكى به؟

قال: كل شيء إلا السن والظفر»[٣].

ما يصيده المجوسي بآلة المسلم:

قال حنبل: حدثنا القعنبي، قال: . . . قال مالك: وإن أرسل المجوسي كلب المسلم المعلم على صيد فأخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي.

قال: وإنما مثله مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي، فيرمي بها الصيد فيقتله.

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٨٢.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٨١، قال ابن قدامة: ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت. قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. . .». قال أبو داود: «قلت لأحمد: نبيذ الجر؟ قال: لا يعجبني من الأوعية إلا سقاء يوكا». مسائل أبي داود ص: ٣٤٦.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/ ٥٥٨.

وبمنزلة شفرته يذبح بها لمجوسي الصيد، فلا يحل أكل شيء من ذلك.

قال حنبل: قال عمي: وقال عصمة[١]: قال أبو عبد الله: لا يأكل من ذلك شيئاً. **ولا أراه يصلح أكله على كل حال**»[٢].

صيد المجوسي من البحر:

قال عبد الملك، أن أبا عبد الله قال: «**وكل من أخذ من الحوت من المجوس فهو ذكي**»[٣].

يمين من أصابته القرعة:

قال ابن منصور: «قيل: **كل من أصابته القرعة حلف؟**

قال: نعم»[٤].

البيِّنة على المدعي:

قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن: رجل في يديه دار فأقام رجل البينة أنها داره، وأقام الذي في يديه الدار أنها داره ورثها؟

قال أحمد: البيِّنة بيِّنة المدعي، ليس لصاحب الدار بينة، قال:

---

(١) وعصمة يرويه عن حنبل، واللفظ الأول من رواية عبيد الله بن حنبل.
(٢) أهل الملل للخلال: ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.
(٣) أهل الملل للخلال: ٢/ ٤٨٠؛ أي: كل صيد المجوسي من السمك فهو حلال.
(٤) مسائل ابن منصور: ٢/ ١٤٤.

وفي الثوب مثل ذلك، **وفي كل شيء**»[١].

ما أراد به النذر أو اليمين:

قال صالح: «قال: قلت لأبي: رجل قال: كل شيء أملكه اليوم، أو أملكه إلى ثلاثين سنة في المساكين، وعليه المشي إلى بيت الله الحرام، وكل مملوك له حر؟

قال: إذا قال: ماله في المساكين، وكل مملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين؛ فإنا نذهب إلى أنه تجزيه كفارة يمين، وإذا قال: ماله في المساكين إن برئت من مرضي أو قدم أخي من سفر أو أتى معافى فقدم أو برأ فإنه يخرجه من ماله الثلث فيتصدق به، **وكل شيء يريد به النذر** أو القربة إلى الله فإنه يجزيه في ذلك ثلث ماله، **وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين**»[٢].

ما له الاستثناء فيه عند يمينه:

قال ابن منصور: «قلت: الاستثناء في الأيمان كلها؟ وإلى متى له الاستثناء؟

قال: له الاستثناء ما كان في الكلام لم يخرج إلى غير ذلك الكلام، **وله الاستثناء في كل شيء إلا الطلاق والعتق**، قال: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله (تعالى) لم أفت فيه بشيء»[٣].

---

(١) مسائل أبي داود ص٢٨٤.

(٢) مسائل صالح ص٩٤.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/٦٢٦ ـ ٦٢٧، وقال بعده إسحاق: «الاستثناء في كل شيء جائز».

التغليظ في اليمين:

قال ابن منصور: «قلت: تكره أن يحلف الرجل بالمصحف؟

قال: لا أكره ذلك، **بل يغلظ عليه بكل ما يقدره**»(١).

من ارتد وعليه كفارة ثم أسلم:

قال ابن منصور: «قلت لأحمد: قال سفيان في رجل حج، ثم ارتد، ثم أسلم. قال: يستأنف الحج لا تجزيه حجته تلك. قيل له: فإن أصاب في حجته تلك ما يجب عليه من الكفارات، ثم ارتد، ثم أسلم ترى عليه كفارة؟ فقال: لا، **كل شيء عمله وهو مسلم من الفرائض، ثم ارتد فليس عليه قضاء، يستأنف إذا أسلم؛ لأن الله** ﷻ يقول: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال أحمد: **كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لا بد له من أن يأتي به**»(٢).

الضرر بالقسمة:

نقل حنبل قول الإمام أحمد: «**كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها**»(٣).

شهادة القرابة:

قال ابن هاني: «وسمعته يقول: تجوز شهادة الأخ لأخيه، **وكل**

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/٦١٦.

(٢) مسائل ابن منصور: ١/٦٠١.

(٣) المغني: ١١/٤٩٥.

شيء من القرابات لا تجوز، إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم»(١).

قال ابن منصور: «قلت: لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الشريك لشريكه، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا المريب، ولا الخصم، ولا دافع مغرم، ولا الأجير ولا الولي، ولا الوصي، ولا الأخ لأخيه؟

قال: الأخ لأخيه يجوز، والأجير تجوز شهادته إذا كان لا يجر إلى نفسه، والولي إذا كان لا يجر إلى نفسه تجوز شهادته، والولي والوصي واحد، **وهؤلاء كلهم إذا شهدوا عليهم جازت شهادتهم»**(٢).

شهادة الأعمى:

«**سأله الشالنجي**: عن شهادة الأعمى؟

فقال: **يجوز في كل ما ظنه مثل النسب ولا تجوز في الحد»**(٣).

قال ابن منصور: «قلت: شهادة الأعمى؟

قال: تجوز في المواضع: في النسب، **وكل شيء يضبطه ويعرفه معرفة لا تخفى عليه»**(٤).

شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال:

قال ابن منصور: «قلت: في الاستهلال يجوز شهادة امرأة واحدة، والحيض والعدة والسقط والحمام؟

---

(١) مسائل ابن هاني: ٢/ ٣٨.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٣) الفروع لابن مفلح: ٦/ ٤٧٦.

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٨٣.

قال: **كل ما لا يطلع عليه إلا النساء يجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة**»[١].

وقال حرب: «سئل أحمد، قيل له: فالشهادة على الاستهلال؟

قال: لا، إلا أن تكون امرأتين. **وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا تعجبه شهادة امرأة واحدة، حتى تكون امرأتين**»[٢].

شهادة الواحد في موضع الاضطرار:

قال ابن منصور: «قلت: تجوز شهادة الطبيب في الجراحة، يقول هو كذا وكذا؟

قال: **كل موضع يضطر الناس فيه مثل القابلة، تجوز شهادة الطبيب وحده**؛ لأنه لا يضبط إلا به»[٣].

شهادة أهل البدع:

قال حرب: «قال أحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة **وكل من دعا إلى بدعة ويخاصم عليها**»[٤].

---

(١) مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٩١.
(٢) انظر: الطرق الحكمية ص٧٢.
(٣) مسائل ابن منصور: ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٤) الطرق الحكمية ص١٤٦.

مسائل عامة في باب:

ـ الأكل مما وجب ذبحه:

قال ابن هاني: «وسمعت أبا عبد الله يقول: لا يؤكل من النذر، وجزاء الصيد شيء، وما كان مما سوى ذلك يؤكل، واحتج عائشة: دخل علينا لحم البقر. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة بقرة». =

الكليات الفقهية عند الإمام أحمد في أبواب متفرقة

كراهية المسألة:

قال أبو داود: «سمعت أحمد، ذكر المسألة في الحملان؟

فقال: **أكره المسألة في كل شيء**»(١).

= انظر: مسائل ابن هاني: ١/ ١٦٤، وعزاه في التعليقة الكبيرة لابن منصور: انظر: ٢/ ٥٤٩.

- الحيل في المعاملات:

حدث **موسى بن سعيد الدنداني**: «أن أبا عبد الله قال: «لا يجوز شيء من الحيل»». إبطال الحيل لابن بطة ص٥٤، وطبقات الحنابلة: ٢/ ٣٣٢، وط. العثيمين: ٢/ ٣٩٩، وقد وقع في إبطال الحيل تصحيف لاسم الراوي، وفي ص٥٣ من إبطال الحيل قال **بكر بن محمد بن الحكم**: «قال أبو عبد الله: «إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه»».

- شهادة أهل الكتاب:

قال ابن منصور: «شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا بعدول». مسائل ابن منصور: ٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، أهل الملل للخلال: ١/ ٢١١ و٢٢٨، وقد أجاز الإمام أحمد شهادتهم في الوصية حال السفر لنص الآية. انظر: أهل الملل للخلال: ١/ ٢٠٩ ـ ٢٢٣.

(١) مسائل أبي داود ص٣١٤. قال ابن مفلح: «نقل أبو طالب عن أحمد في الرجل يسأل الرجل الحذاء أو الإسكاف الشسع قال: لقد شددت. =

قال حرب لأحمد: «الرجل يكون له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء يعجبه، الدابة ونحوه ذلك فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك؟

قال: **أكره المسألة كلها؟**

ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر، وذلك أن فاطمة قد أتت النبي(١) ﷺ وسألته»(٢).

الانتفاع بما لعامة المسلمين:

قال المروذي: «سألت أبا عبد الله عن: الرجل يحفر في قناته البئر أو المخرج المغلق.

= وقال عبد الله: كأنه لم يره مسألة، ونقل حرب ويعقوب عنه في الرجل يمر بالرجل فيسأله الشسع لنعله فكأنه لم يرخص في شيء منه قال يعقوب: فكأنه كرهه فلم يرخص في شيء منه. وقال الفضل بن زياد وإبراهيم بن هانئ: كان أبو عبد الله لا يرخص في مسألة الشسع، فظهر من هذا أن مسألة الشيء اليسير كالشسع وشبهه هل يجوز أو يكره أو يحرم؟ فيه روايات». الآداب الشرعية: ٣/ ١٢٧٠.

(١) رواه البخاري برقم:٣١١٣، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٣/ ١٢٧١، وفي: ٣/ ١٢٧٠. قال ابن مفلح: «نقل أبو طالب عن أحمد في الرجل يسأل الرجل الحذاء أو الإسكاف الشسع؟ قال: لقد شددت، وقال عبد الله: كأنه لم يره مسألة، ونقل حرب ويعقوب عنه: في الرجل يمر بالرجل فيسأله الشسع لنعله. فكأنه لم يرخص في شيء منه. قال يعقوب: فكأنه كرهه فلم يرخص في شيء منه. وقال الفضل بن زياد وإبراهيم بن هانئ: كان أبو عبد الله لا يرخص في مسألة الشسع، فظهر من هذا أن مسألة الشيء اليسير كالشسع وشبهه هل يجوز أو يكره أو يحرم؟ فيه روايات».

قال: لا، هذا طريق المسلمين.

قلت: إنها بئر تحفر ويسد رأسها.

قال: أليس في طريق المسلمين؟! **أكره هذا كله**»[(١)].

تغيير المنكر:

سأل صالح أباه: «عن: الرجل يستغيث به جاره من فاحشة يراها.

قال: **كل من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده غيَّره**»[(٢)].

كراهية التعاليق والتمائم:

قال ابن منصور: «قلت: هل يعلق شيئاً من القرآن؟

قال: **التعليق كلها مكروه**»[(٣)].

قال ابن منصور: «قلت: ما تكره من الرقى؟ وما ترخص منها؟

قال: **التعليق كله يكره**، والرقى ما كان من القرآن، فلا بأس به»[(٤)].

---

(١) الورع للمروذي ص٣٧. وتتمته: «قد بلغني عن شعيب بن حرب أنه قال: لا يطين الحائط مما يلي السكة لعله أن يخرج في الطريق. ثم قال أبو عبد الله: لقد دقق شعيب رحمه الله».

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٦٣.

(٣) مسائل ابن منصور: ١/١٩٣.

(٤) مسائل ابن منصور: ٢/٥٤٦، وفي: ٢/٦٠٥ قال: «قلت: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه. قال: من يعلق تميمة وكل إليها».

أخذ الأجرة على عمل الخير:

قال ابن منصور: «قلت: القسام[١] إذا حاسب يأخذ الأجر؟

قال: **أصل هذا كله واحد مثل المعلم والقاضي**، كان سفيان بن عيينة يكره هذا كله»[٢].

تمت بحمد الله منة منه وفضل رسالة
«الكليات الفقهية عند الإمام أحمد بن حنبل».

---

(١) من طبعة الجامعة الإسلامية: ٦/٢٧٣٣: [القاسم أو الحاسب] والقاسم هو الذي يقسم المال بين الشركاء.

(٢) مسائل ابن منصور: ٢/٥٠، وقال ابن منصور في موضع آخر: «قلت: العطاء للذي يقوم للناس في شهر رمضان؟ قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجراً». مسائله: ١/٢٩٧، وانظر: مسائل ابن هاني ٢/٣١.

مسائل عامة متفرقة:

ـ كتابة القرآن على المنصوب:

قال المروذي: «سألت أبا عبد الله عن الستر يكتب عليه القرآن فكره ذلك.

وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب لا ستر ولا غيره».

قال المروذي: «سألت أبا عبد الله عن الستر يكتب عليه القرآن؟ فكره ذلك.

وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب، لا ستر، ولا غيره». الورع ص١٥١.

الرسالة الخامسة

المسائل الفقهية
التي ذكر الإمام أحمد بن حنبل
فيها الإجماع

المقدمة

الحمد لله واهب النعم ومستحق الحمد لما له من المنن، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهدى للأمم، وعلى آله وصحبه ما أصبح صبح وعم السماء ظُلم.

أما بعد:

فهذه الرسالة الثانية من المجموعة الثانية لنصوص إمام أهل السُّنَّة في عصر الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وهي بعنوان: **المسائل الفقهية التي ذكر الإمام أحمد فيها الإجماع.**

وقد بلغت المسائل المذكورة: سبعة وخمسون مسألة.

وقبل الكلام على هذه المسائل وذكرها لا بد من التطرق لموقف الإمام نفسه من الإجماع خاصة مع ما ينقل ويذكر عنه من نفي الإجماع ومن هذا:

١ ـ **قال عبد الله:** «سمعت أبي يقول: ما يدَّعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن لا يعلم الناس يختلفون أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه فيقول لا يعلم

الناس اختلفوا»[١].

٢ ـ **ونقل المروذي** عنه: أنه قال: «كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز»[٢].

٣ ـ **ونقل أبو طالب** عنه: أنه قال: «هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس»[٣].

٤ ـ **ونقل أبو الحارث** عنه: «لا ينبغي لأحد أن يدعي الإِجماع، لعل الناس اختلفوا»[٤].

وهذه النقول لا يمكن حملها على نفي الإجماع لأمور منها:

أولاً: ما ورد عنه بالنص الصريح من الاستدلال بالإجماع نفسه[٥] أو بنفي المخالف[٦].

ثانياً: نصه على عدم جواز مخالفة إجماع الصحابة كما في مسائل صالح: «قال أبي: إذا قال لي أن[٧] أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا

---

(١) مسائل عبد الله ص٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٢) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٠٦٠.

(٣) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٠٦٠.

(٤) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٠٦٠.

(٥) بلغت أربعة نصوص.

(٦) بلغت ستة وعشرون نصّاً.

(٧) كذا ولعلها: [أنا].

كما خرج سعيد بن المسيب وقال: لو كنت لقضيت خلافهم.

يقال له: تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم.

يقال له: تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا؛ كذلك أيضاً تترك قولهم إذا اجتمعوا لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم»[١].

٥ ـ اتفاق الحنابلة على الاحتجاج بالإجماع من حيث التقريرات الأصولية لهم، وكذلك في الاستدلال به في كتب الفروع[٢].

ولذلك يمكن توجيه كلامه بأحد الأوجه التالية:

أولاً: أنه قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه[٣].

ثانياً: أنه قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف[٤].

ثالثاً: أن إنكاره كان لمن يدعي معرفة الإجماع فيما بعد عصر

---

(١) مسائل صالح ص١٦٣، ونقل عبد الله وأبو الحارث نحو هذا عنه. انظر: العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٠٥٩ ولم أجدها في مسائل عبد الله.

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٣٦٠.

(٣) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٠٦٠، وقد ضُعف هذا الوجه لكونه وصف القائل به بالكذب، ولتعليله النفي باحتمال الخطأ. انظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٣٥٨.

(٤) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٠٦٠، المسودة ص٢٨٣، وهو أقوى الأوجه ويقويه كونه وجه النقد لمن عرف عنه البدعة والبعد عن منهج السلف. انظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٣٥٨.

الصحابة أو عصر التابعين لصعوبته[١].

رابعاً: أنه أنكر العلم بالإجماع النطقي[٢].

ولهذا عدَّ ابن القيم أن الإمام أحمد لا يقدم في الاستدلال ما كان مستنده عدم العلم بالمخالف على ما جاء النص فيه[٣].

صيغ الإجماع عند الإمام أحمد:

١ ـ ما ظننت أن أحداً أنكر هذا.

٢ ـ ما نعلم أحداً.

٣ ـ ما أعلم أحداً.

٤ ـ ما علمت أحداً.

٥ ـ لا أعلم أحداً.

٦ ـ ولا نعلم.

٧ ـ فلم يعلم الناس اختلفوا.

---

(١) المسودة ص٢٨٣، المدخل لابن بدران ص٢٨٥، ويستدلون له بكون الإمام أحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة. انظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٣٥٩. وهذا حقيقته نفي العلم بالإجماع بعد العصور الثلاثة لتباعد الأمصار فهو راجع لأصل الوجه الثاني.

(٢) المدخل لابن بدران ص٢٨٥. انظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٣٥٥.

(٣) اعلام الموقعين: ١/٥٩ ـ ٦٠.

٨ ـ لا أعلم بين الناس في هذا اختلافاً.

٩ ـ فلا أعلم بين الناس فيه اختلاف.

١٠ ـ لا أعلم فيه خلافاً.

١١ ـ ما أعلم أحداً اختلف.

١٢ ـ ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

١٣ ـ لم يبلغنا أن أحداً.

١٤ ـ ما سمعت أحداً في الإسلام يقول...

١٥ ـ ما سمعنا بهذا في الإسلام.

١٦ ـ ما سمعت أن أحداً قال هذا.

١٧ ـ ما سمعنا.

١٨ ـ ما وجدت أحداً.

١٩ ـ لا أعرف خلاف هذا.

٢٠ ـ لم نر أحداً يعمل به.

٢١ ـ ولا أعلم أحداً قال بخلافه، إلا إبراهيم.

٢٢ ـ هل علمت أحداً ترك قتال اللصوص تأثماً؟ قال: لا(١).

٢٣ ـ أجمع الناس أن...

٢٤ ـ فذاك بالإجماع.

---

(١) وهذا إقرار منه.

٢٥ ـ ما اختلفوا فيه.

٢٦ ـ ما اختلف أحد.

٢٧ ـ ما اختلف الناس.

٢٨ ـ لا يختلف أحد في هذا.

٢٩ ـ لا يختلفون.

٣٠ ـ لم يختلف أحد.

٣١ ـ ليس فيه احتمالان.

٣٢ ـ ليس فيه اختلاف.

٣٣ ـ فليس فيه اختلاف.

٣٤ ـ ليس فيه خلاف.

٣٥ ـ وليس اختلاف.

٣٦ ـ ليس في هذا اختلاف.

٣٧ ـ ليس بين الناس في هذا اختلاف.

٣٨ ـ فهو الذي لا اختلاف فيه.

٣٩ ـ ليس فيها شك.

٤٠ ـ كلهم يشدد فيه.

٤١ ـ لم يختلف الناس فيما علمنا.

٤٢ ـ فلم يختلفوا.

٤٣ ـ ولم يختلف الناس في ذلك.

٤٤ ـ فلا يختلف فيه.

ويلاحظ أنها تنقسم إلى نوعين:

الأول: ما نفى فيه علمه عن الخلاف.

الثاني: ما نصَّ فيه على عدم الخلاف.

وبهذا؛ يظهر جليّاً عدم دقة القول بإنكار الإمام أحمد للإجماع بل ولا حتى العلم بنفي الخلاف وعليه؛ فيوجه تشديده على مدعي الإجماع على من كان لا علم له بكلام السلف، وخاصة من عرف عنه البدعة والبعد عن تتبع كلام السلف والاقتداء بهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

سليمان بن أحمد السُوِيْد
الدمام
slim073@gmail.com

مسائل الإجماع في كتاب الطهارة

الصلاة أكثر من مرة بنفس الوضوء:

١ ـ **قال أحمد بن قاسم:** «سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟

قال: ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوؤه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا»[١].

❁ ❁ ❁

(١) المغني: ١/١٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٣٧٣.

مسائل الإجماع في كتاب الصلاة والزكاة

الصلاة في السبخة:

قال حرب: «قلت لأحمد: هل بلغك أن أحداً كره الصلاة في الأرض السبخة؟

قال: لا»(١).

النية في تكبيرة الإحرام:

٢ ـ **قال ابن منصور**: «قيل له: ينوي بها الافتتاح؟

قال: نوى أو لم ينو، ما نعلم أحداً قال ينوي، أليس جاء وهو يريد الصلاة؟!»(٢).

دخول الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾:

٣ ـ **قال أبو داود**: «سمعت أحمد، قيل له: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب؛ يعني: خلف الإمام مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فقال: عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة»(٣).

---

(١) مسائل حرب (السريع) ص٥٤٠. (٢) مسائل ابن منصور: ١/ ١٣٠.

(٣) مسائل أبي داود ص٤٨. والمراد أنها لا داخلة لا أنها محصورة فيها، =

صلاة المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة في الجهرية:

٤ ـ **قال الإمام أحمد**: «ما سمعت أحداً في الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقرآن لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ»(١).

إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام:

٥ ـ **قال الإمام أحمد**: «وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ»(٢).

الضحك في الصلاة:

٦ ـ **قال عبد الله**: «سألت أبي عن: رجل ضحك في الصلاة؟

قال: لا يعيد الوضوء.

قلت: لأبي فالصلاة؟

قال: يعيد الصلاة، ليس فيه احتمالان»(٣).

وقال حرب: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل ضحك في الصلاة؟

= **قال أبو داود**: «قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، قلت: ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة، لقول الله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾». مسائل أبي داود ص٨٥. ونقل المروذي عن أحمد أنها في الصلاة والخطبة. انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص١٧١ من الجزء المتعلق بصفة الصلاة.

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص١٤٢ من الجزء المتعلق بصفة الصلاة.

(٢) مسائل عبد الله ص٧٨.

(٣) مسائل عبد الله ص٩٩.

قال: لا يعيد الوضوء.

قلت: فالصلاة؟

قال: يعيد الصلاة؛ ليس فيه اختلاف»[١].

من تأخر عن إمامه:

٧ ـ **قال المروذي**: «قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد فرفع رأسه قبل أن يسجد.

قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه، وهذا لا أعلم فيه خلافاً»[٢].

من ذكر صلاة بعدما شرع في غيرها:

٨ ـ **قال الأثرم**: «قيل لأبي عبد الله أن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة فأحرمت بها ثم ذكرت صلاة نسيتها لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيت وليس عليك إعادة هذه فأنكره وقال: ما أعلم أحداً قال بهذا»[٣].

إذا ذكر صلاة حضر في سفر:

٩ ـ **قال الإمام أحمد**: «أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعاً»[٤].

---

(١) مسائل حرب (السريع) ص٤٨٥.
(٢) المغني: ١/ ٦٠٢. وذكر الإجماع يحتمل أن يكون من كلام ابن قدامة. والله أعلم.
(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.
(٤) المغني: ٢/ ١٢٧ من رواية الأثرم.

صلاة الليل مثنى:

١٠ ـ **قال أبو داود**: «سمعته مرة أخرى، يقول: «أما صلاة الليل فمثنى مثنى، ليس فيه اختلاف، وأما صلاة النهار، فإن شئت أربعاً، وإن شئت ركعتين، قال: ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار»(١).

صلاة من كان في طلب العدو على ظهر الدابة:

١١ ـ **قال عبد الله**: «سألت أبي عن: الصلاة تجوز على الدابة صبيحة المغار وهم في الطلب؟

قال: ما علمت أحداً رخص في ذلك، إلا وكأنه كرهه»(٢).

وجوب صلاة الجمعة:

١٢ ـ **قال عبد الله**: «قلت لأبي: الجمعة واجبة على المسلمين؟

قال: ليس فيها شك»(٣).

التكبير في الحج:

١٣ ـ **قال الإمام أحمد**: «أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟

---

(١) مسائل أبي داود ص١٠٤. (٢) مسائل عبد الله ص١٢٦.

(٣) مسائل عبد الله ص٢٤٧، وقال ابن رجب في فتح الباري: ٦/ ٢٣: «قال في رواية أبي الحارث: إذا كان طالباً وهو لا يخالف العدو، فما علمت أحداً رخص له في الصلاة على ظهر الدابة، فإن خاف إن نزل أن ينقطع من الناس، ولا يأمن العدو فليصل على ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هذه الحال مثل المطلوب. ونقل هذا المعنى عنه جماعة، منهم: أبو طالب والأثرم».

قال: بالإِجماع»(١).

الاستفتاح في صلاة الجنازة:

١٤ ـ سئل الإمام أحمد: «هل يقول سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك؟

فقال: ما سمعت أن أحداً قال هذا»(٢).

من مات من أطفال المسلمين:

١٥ ـ قال جعفر بن محمد: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن: أطفال المسلمين؟

فقال: ليس فيه خلاف أنهم في الجنة»(٣).

زكاة الإبل والماشية في مال اليتيم:

١٦ ـ قال ابن منصور: «قلت: زكاة مال اليتيم؟

قال: فيه الزكاة، وفي الماشية والإبل لا يختلفون؛ أي: أن فيه الزكاة»(٤).

---

(١) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٠٦٠، من رواية الحسن بن ثواب، وقد شكك محقق العدة في صح نقل الإجماع عن الإمام أحمد من عدة وجوه راجعها في هامش المسألة.

(٢) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ٢٠٩ نقلها عنه: أحمد بن علي الوراق، وأحمد بن واصل. وقد ذكر الخلاف في هذا عن الإمام أحمد نفسه. . .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال: ١/ ٦٦، وقال الميموني: «وسمعته يقول، غير مرة، يقول: وأحد يشك أنهم في الجنة؟» ١/ ٦٨.

(٤) مسائل ابن منصور: ١/ ٢٧٣، وفي مسائل أبي داود ص١١٤ ـ ١١٥، يقول الإمام أحمد: «مال اليتيم يزكيه الوصي، قال: لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ شيء صحيح؛ يعني: ممن لم ير فيه الزكاة». والمسألة فيها خلاف.

مسائل الإجماع في كتاب الصيام والحج والجهاد

الصيام إذا رُئي بعد الزوال أول الشهر وآخره:

١٧ ـ **نقل الأثرم** عن الإمام أحمد: «إذا رُئِي قبل الزوال ففي الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر، فلا يفطرون، وأما بعد الزوال فليس فيه اختلاف أنهم يصومون»(١).

التتابع في القضاء:

١٨ ـ **قال صالح**: «وقال: من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر: إن صام متتابعاً فهو الذي لا اختلاف فيه»(٢).

وقوف المغمى عليه في عرفة:

١٩ ـ **قال صالح**: «قلت: المغمى عليه يوقف بعرفة؟

فقال: إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له، يروى عن الحسن وعطاء وما علمت أن أحداً قال يجزيه»(٣).

---

(١) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية): ١/ ٢٥٤.

(٢) مسائل صالح ص٢٦٣.

(٣) مسائل صالح ص١٤٦، ومسائل عبد الله ص٢٣٩.

جزاء الصيد في المدينة:

٢٠ ـ **قال الإمام أحمد**: «ما سمعنا: أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحاب النبي ﷺ حكموا في صيد المدينة، وإنما حرمها رسول الله ﷺ، فحرم صيده، وشجرها أن يعضد، وأن يختلى خلاها، وأن يقطع بها الحشيش، فنصير إلى ما قال النبي ﷺ، ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ حكم فيه بجزاء صيد»(١).

الدفع قبل الإمام:

٢١ ـ **روى الأثرم** عن أحمد قال: «سمعته يسأل عن: رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدما غابت الشمس؟

فقال: ما وجدت أحداً سهَّل فيه كلهم يشدد فيه»(٢).

طواف الإفاضة:

٢٢ ـ **قال عبد الله**: «قال أبي...: لأنه لم يختلف الناس فيما علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف وإن كان قد أتى أهله»(٣).

الهدي على المكي المتمتع:

٢٣ ـ **قال الإمام أحمد** في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: فالظاهر: أن الهدي قد وجب على من

---

(١) التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى: ٢/٤٤٦ من رواية بكر بن محمد.

(٢) المغني: ٣/٥٣٨، شرح العمدة لابن تيمية [المناسك]: ٢/٦٠٥.

(٣) مسائل عبد الله ص٢٣٩.

تمتع من الناس كلهم، من كان من أهل مكة «حاضري المسجد الحرام، فقال: ما اختلف الناس أنهم لم يروا على أهل مكة هدياً في المتعة»(١).

أخذ الشعر من أنحاء الجسم:

٢٤ ـ **قال أحمد**: «شعر الرأس واللحية والإبط سواء لا أعلم أحداً فرق بينهما»(٢).

التقرب بالجواميس:

٢٥ ـ **قال ابن منصور**: «قلت: الجواميس تجزئ عن سبعة؟.

قال: لا أعرف خلاف هذا، قال الحسن: تذبح عن سبعة»(٣).

ولد النصاري المملوكين لمسلم:

٢٦ ـ **عن بكر بن محمد**، أن أباه، سأل أبا عبد الله «عن: نصرانيين مملوكين لرجل، زوج أحدهما الآخر، يكون ولدهما نصرانياً؟

قال: نعم، لا يختلف أحد في هذا أنه نصراني»(٤).

---

(١) التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى: ١/٢٥٦. من رواية صالح في كتاب الطاعة.

(٢) التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى: ١/٤٠٤، شرح العمدة لابن تيمية [المناسك]: ٢/٧ و٣٩٣. من رواية حبيش بن سندي.

(٣) مسائل ابن منصور: ٢/٣٦٩.

(٤) أحكام أهل الملل للخلال: ١/٩٥، بينما قبلها: قال أبو طالب: سألت=

مال من دخل في الإسلام ومصدره محرم:

٢٧ ـ قال العباس بن محمد بن موسى الخلال: «قال أبو عبد الله فيمن كان نصرانيّاً فأسلم، وقد جمع مالاً من بيع خمر، أو خنازير، قال: لم يبلغنا أن أحداً أخرج من ماله»(١).

الجزية من الزنادقة:

٢٨ ـ قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزنادقة: تؤخذ منهم الجزية فأنكر ذلك، وقال: لا، بل تضرب أعناقهم، ما سمعنا بهذا في الإسلام، ثم قال: سبحان الله! تؤخذ الجزية من الزنادقة؟! منكراً لذلك جدّاً»(٢).

۞ ۞ ۞

= أبا عبد الله، عن مسلم له عبد نصراني، وأمة نصرانية، فزوجهما، ما تقول في هذا الولد؟ قال: يكون مع أبويه. قلت: ولا يكون المسلم يجبره لملكه؟ قال: لا، قال النبي ﷺ: **«فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه»**، وهو مع أبويه، وأهل الثغر يخالفوننا.

(١) أحكام أهل الملل للخلال: ٢/ ٤٧٢.

(٢) أحكام أهل الملل للخلال: ٢/ ٥٢٧.

مسائل الإجماع في كتاب البيوع والوصايا والفرائض

بيع الماء قبل حيازته:

٢٩ ـ قال الإمام أحمد: «في رجل له ماء في قناة أو شرب في قناة، وليست له أرض، فلا يبيع ذلك الماء، نهى النبي ﷺ عن بيع الماء، ولا نعلم أحداً رخص في بيع الماء إلا الحسن»(١).

عمر من يجوز هبته:

٣٠ ـ قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل: متى تجوز هبة الغلام؟

قال: إذا احتلم، ليس فيه اختلاف، أو يصير ابن خمس عشرة»(٢).

ميراث المسلم من الكافر:

٣١ ـ قال الإمام أحمد: «وليس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر»(٣).

---

(١) من رواية حرب، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٨.

(٢) مسائل أبي داود ص٢٧٧.

(٣) مسائل صالح ص٣١٣ ـ ٣١٤، ومسائل عبد الله ص٤٢٨، وقد نقلها الخلال=

ميراث الإخوة من الأم:

٣٢ ـ **قال عبد الله**: «سألت أبي عن: الشركة ترى أن تشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في الثلث؟

قال: لا يشرك بينهم وأملى علي أبي فقال: الحجة لمن لم يشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم أن يقول: لو كان له إخوة من أب عشرة وإخوة من أم عشرة وآخرين من أب وأم لم يعلم الناس اختلفوا أن الإخوة من الأم لهم الثلث وإن كثروا لا يزادون عليه وأن الإخوة من الأم لا يرثون مع الإخوة من الأب والأم...»(١).

❁ ❁ ❁

= عن صالح بلفظ: «وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر». أحكام أهل الملل والردة: ٢/ ٤٠٥، ٥٢١.

(١) مسائل عبد الله ص٤٠٠.

مسائل الإجماع في كتاب النكاح والطلاق

الصداق بتعليم القرآن:

٣٣ ـ **قال أبو داود**: «فقيل: حديث سهل بن سعد زوَّج على سورة[(١)]؟

قال: إسناده صحيح، ولكن لم نر أحداً يعمل به»[(٢)].

سن من تحرم بقبلتها أمها.

٣٤ ـ **قال صالح**: «وسئل وأنا شاهد عن: رجل اشترى جارية ولها ابنة ابنة عشر سنين فقبَّلها؟

قال: تحرم عليه أمها وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم، وقال: لا أعلم بين الناس في هذا اختلافاً إلى سبع سنين»[(٣)].

خيار البلوغ للفتاة إذا زوَّجها أبوها:

٣٥ ـ **قال صالح**: «قلت: فالجارية الصغيرة يزوِّجها أبوها؟

قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف ليس لها أن ترجع»[(٤)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسائل أبي داود ص٢٦٤.

(٣) مسائل صالح ص٢٤.

(٤) مسائل صالح ص٣١٣.

إذن الثيب:

٣٦ ـ قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: الثيب ليس فيه اختلاف لا تزوج إلا بإذنها»(١).

نكاح من تزوج أبوه والدتها:

٣٧ ـ قال صالح: «وسألته عن: رجل كانت له أمة يطأها فزوجها مملوكاً له فولدت منه جارية هل يجوز لمولاها أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها؟

قال أبي: أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأساً أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها إلا طاووس فإنه كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن يزوج ابنه ابنتها، وما كان بعد فلا بأس به، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها، وما كان بعد فلا بأس به، ولم يختلف الناس في ذلك»(٢).

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

٣٨ ـ قال عبد الله: «سألت أبي أن قوماً يقولون: إنما نهي النبي ﷺ أدب؟

فقال لي: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على خالتها وعلى عمتها، فلم يعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها إن يفرق بينهما»(٣).

---

(١) مسائل عبد الله ص٣٢٦.

(٢) مسائل صالح ص٥١ ـ ٥٢.

(٣) مسائل عبد الله ص٣٣٣.

تزويج السلطان لمن لا ولي لها:

٣٩ ـ **قال عبد الله**: «سألت أبي عن: امرأة أسلمت على يدي رجل وتزوجها؟

قال: فيه اختلاف بين الناس، أما السلطان فلا أعلم بين الناس فيه اختلاف»(١).

نكاح المجوسية:

٤٠ ـ **نقل أبو بكر المروذي** عن الإمام أحمد أنه قال: «ما اختلف أحد في نكاح المجوس، أو في ذبائحهم، قد اختلفوا في اليهود والنصارى، فأما المجوس فلم يختلفوا»(٢).

أولاد المولى إن تزوج من أمة:

٤١ ـ **قال أحمد**: «أما المولى فلا يختلف فيه أن ولده عبيد إذا

---

(١) مسائل عبد الله ص٣٢٧.

(٢) أحكام أهل الملل: ١/ ٢٤١، ونص المسألة كاملاً: «أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عون، عن محمد؛ أن حذيفة تزوج مجوسية، فأنكره، وقال: الأخبار على خلافه، قلت لأبي عبد الله: ثبت عندك؟ قال: لا. فقلت: إن أبا ثور يحتج بأنهم من أهل الكتاب؟ قال: وأي كتاب لهم؟ قلت: يحتج بقوله: «**سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**». فقال: ما اختلف أحد في نكاح المجوس، أو في ذبائحهم، قد اختلفوا في اليهود والنصارى، فأما المجوس فلم يختلفوا. وأنكر أبو عبد الله نكاح المجوسيات إنكاراً شديداً، وضعف ما جاء فيه». وفي ١/ ٢٤٠، قال عبد الملك: «قال أبو عبد الله: المجوسي لا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا أعلم أحداً قال بخلاف إلا أن يكون صاحب بدعة». وانظر: ٢/ ٤٤٨.

كان تزوج؛ إلا أن يكون مغروراً بفدي ولده»[١].

وطء المدبرة:

٤٢ ـ **قال الإمام أحمد**: «ما أعلم أحداً قال: لا توطأ المدبرة إلا الزهري»[٢].

إذا أسلم زوج الكتابية:

٤٣ ـ **قال عبد الملك**: «قال أبو عبد الله: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه؛ إنما تكلموا في المرأة تسلم قبله».

وقال: «قال أبو عبد الله: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه؛ لأن لنا أن ننكح فيها»[٣].

من خلع بلفظ أو نية الطلاق:

٤٤ ـ **قال عبد الله**: «قلت لأبي: رجل تعلقت به امرأته فقالت: اخلعني قال: قد خلعتك؟

قال: يتزوج بها ويجدد نكاحاً جديداً، ومهراً جديداً، وتكون عنده على ثنتين ليس في هذا اختلاف»[٤].

---

(١) مسائل ابن منصور: ١/٤٤٨، بخلاف العربي الحر ففيه الخلاف.

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد: ١/٤٧٦، من رواية الميموني.

(٣) أحكام أهل الملل: ١/٢٥٨، وكان قبلها سأله عبد الملك: «هل بلغك أن أحداً قال في الزوجين، من أهل الكتاب، إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيء؟ قال: لا. ثم قال: لا أعلمه».

(٤) مسائل عبد الله ص٣٣٧.

عدة الصغيرة في الوفاة:

٤٥ ـ **قال أحمد**: «ولم نعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أن عليها من العدة ما على الكبيرة، وليس ذلك لمعنى الغشيان، ولكنه لما وقع عليه اسم زوجة وجب عليها العدة»(١).

من اعتدت بالأشهر ثم حاضت:

٤٦ ـ **قال حرب**: «سمعت أحمد يقول: لم يختلف أحد في المرأة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت أنها تعتد بالحيض، ما أعلم أحداً اختلف في هذا»(٢).

العدة بالنساء:

٤٧ ـ **قال الإمام أحمد**: «وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد، لم يعلم الناس اختلفوا فيه أن العدة بالنساء»(٣).

عدة الأمة الميؤوسُ منها:

٤٨ ـ **قال أحمد بن القاسم**: «قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله في القرآن(٤) مكان كل حيضة شهراً؟

---

(١) مسائل صالح ص١٥٩.

(٢) مسائل حرب (ط. السلامة) ص٢٣٤.

(٣) مسائل عبد الله ص٣٧٩، ٣٨٠.

(٤) في قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤].

فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً ثم علقة أربعين يوماً ثم مضغة بعد ذلك.

قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحم فتبين حينئذ، وقال لي: هذا معروف عند النساء فأما شهر فلا معنى فيه ولا نعلم به قائلاً»(١).

الحمل الذي تنقضي به العدة:

٤٩ ـ **قال الأثرم**: «قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع(٢)؟ يعني: تنقضي به العدة؟

فقال: إذا نكس في الخلق الرابع فليس فيه اختلاف»(٣).

---

(١) نقلها ابن قدامة في المغني: ٩/ ١٥١، والشرح الكبير [مع المغني]: ٩/ ١٩٠، وفي المبدع: ٨/ ١٥٨: فلا معنى ولا نعلم به قائلاً. وسياقه في كلام أحمد، بينما في زاد المعاد: ٥/ ٧٤٢ ذكرها ابن القيم وقال بعد قوله: «فلا معنى فيه». انتهى كلامه. ولا يظهر هل هي من كلام الإمام أحمد أو ابن قدامة؟ وكلاهما مشكل؛ حيث أن الاستبراء بشهر نقله ابن قدامة في المغني عن أحمد.

(٢) كما في حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...**». رواه البخاري.

(٣) نقلها ابن قدامة في المغني: ٩/ ١١٤.

حكم أم الولد:

٥٠ ـ **قال الإمام أحمد**: «الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً عليه، ثم افترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً. إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، ورأى أن تُسْتَرَق. فكان الإجماع في الأصل: أنها أَمة»[1].

۞ ۞ ۞

(١) العدة في أصول الفقه ٤/١٠٩٥، من رواية عبد الله ولم أجدها في المسائل.

مسائل الإجماع في كتاب الجنايات والحدود

٥١ ـ **نقل مهنا** عن الإمام أحمد قوله: «عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قالوا: الأعور إذا فقدت عينه له الدية كاملة ولا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح، ولا أعلم أحداً قال بخلافه، إلا إبراهيم»[(١)].

قتال قطاع الطرق وقتلهم:

٥٢ ـ **قال عبد الملك الميموني** لأبي عبد الله: «هل علمت أحداً ترك قتال اللصوص تأثماً؟

قال: لا.

قلت: قوم يقولون: إن لقيتهم فقاتلهم لا تضربه بالسيف وأنت تريد قتله قال إنما أضربه لأمنع نفسي ومالي منه فإن أصيب فسهل فيه»[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) الفروع لابن مفلح: ٦/ ٣٤، والمبدع لابن مفلح: ٨/ ٣٩٢.

(٢) السُّنَّة للخلال: ١/ ١٦٩ وذكر بعدها عنه: «ورأيته يعجب ممن يقول أقاتله وأمنعه وأنا لا أريد نفسه؛ أي: فهذا مما لا ينبغي أن يشغل به القلب له قتاله ودفعه عن نفسه بكلِّ ما أمكنه أصيبت نفسه أو بقيت».

مسائل الإجماع في كتاب الأطعمة والصيد

ذبائح المجوس:

٥٣ ـ نقل أبو بكر المروذي عن الإمام أحمد أنه قال: «ما اختلف أحد في نكاح المجوس، أو في ذبائحهم، قد اختلفوا في اليهود والنصارى، فأما المجوس فلم يختلفوا»[١].

صيد السمك بالشبكة:

٥٤ ـ قال عبد الله: «سمعت أبي يقول في صيد السمك بالشبكة: لا بأس به ليس فيه اختلاف»[٢].

السمك الذي ينضب عنه الماء:

٥٥ ـ قال ابن هاني: «وسئل عن الذي ينضب عنه الماء؟

قال: هذا الذي ليس فيه اختلاف في أكله»[٣].

---

(١) أحكام أهل الملل: ١/٢٤١، وفي: ١/٢٤٠، قال عبد الملك: «قال أبو عبد الله: المجوسي لا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا أعلم أحداً قال بخلاف إلا أن يكون صاحب بدعة». وقد سبقت في النكاح.

(٢) مسائل عبد الله ص٢٦٨.

(٣) مسائل ابن هاني: ٢/١٤٢.

أكل الثعلب:

٥٦ ـ قال عبد الله: «سألت أبي: ما ترى في أكل الثعلب؟

قال: لا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ [نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع] ما أعلم أحداً رخص فيه إلا عطاء فإنه قال لا بأس بجلودها يصلى فيها لأنها تودى»[(١)].

تمت بحمد الله منة منه وفضل رسالة

«المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام أحمد الإجماع»

(١) مسائل عبد الله ص٢٧٠.

الفهرس الموضوعي

تمت بحمد الله منة منه وفضل رسالة

«المسائل الفقهية التي ذكر الإمام أحمد بن حنبل فيها الإجماع»